

عنوان الطاعنة

في


إثبات الحجارة البهتة

للسید العلیم العظیم العلیی

لهمایلیم العلیم العلیی العلیی

من

مشطب مکتب العلیم العلیی طبع - طبع



AM 0007048 Code I-AR-89-933612

13 COLUMBIA UNIVERSITY

Ir-Ar-89-933612

Mar'ashī, Ismā'īl ibn Ahmad al-Husaynī.

'Inwān al-ta'āh fi iqāmat al-jumāh wa-al-jamā'ah / li-Ismā'īl ibn Ahmad al-Husaynī al-Mar'ashī. -- Chāp 2. -- Ṭehrān, Īrān : Intishā-rāt Kitābkhānah Ṣadr, 1367 [1988]


197 p. ; facsimis. ; 25 cm.

In Arabic; romanized record.

1000.00IR (\$9.38 U.S.)

(On the significance of Friday prayers
in the light of the Koran and Hadith (Islamic
traditions); Shiite interpretation)

AACR 2 21Fe90 02 01 03 WK03
007048 28/2-178



عنوان الطاعنة
في
إمامية الجعفية الجعفية

لسماعة العلامي الحقن الفقيه سيدنا

إسماعيل بن أحمد الحسيني المعرشي

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - ایران

شناستنامه کتاب

نام کتاب : عنوان الطاعة فی اقامۃ الجمعة والجمعة
مؤلف : فقیه محقق آیة الله حاج سید اسماعیل مرعشی
نوبت چاپ : دوم
قطع : وزیری
حروف چینی : از یوسفی
لتونگرافی : آریا
چاپ : خورشید نو
تعداد چاپ : ۳۰۰۰ جلد
تعداد صفحات : ۲۰۰ صفحه
تاریخ چاپ : تابستان ۱۳۶۷
ناشر : انتشارات کتابخانه صدر
تلفن ۳۹۷۶۹۹۶

نَدَاء

نَدَاء

الْ

هُدَى الْقُرْآن

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذُكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِدَ اللَّهُ كَثِيرًا لَّعْلَكُمْ
تُفْلِحُونَ الْآية ٩٦ و ٩٧ من سورة الجمعة

مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد بن عبد الله وعلى آل الله آل الله
واللعن على أعدائهم أعداء الله . . . وبعد فكان من فضل الله تعالى علينا
أن وفقنا لتجديده طبع هذا الكتاب المفيد ، ونشره من جديد ، و هو
الكتاب المسمى « عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجمعة » كتاب
فقهي الاستدلالي ، سهل تناوله بديع دلائله ، مفيد مطالبه و مسائله .
مؤلفه الفقيه المحقق آية الله الحاج السيد اسماعيل الحسيني
المرعشى أدام الله أيام افاضاته . المطبوع لأول مرة في الاهواز سنة ١٣٥٢
هجري شمسى .

و حيث نفذت نسخه المطبوعة منذ سنوات ورأينا تشتق نفوذه
كثيرة من الفضلاء ورواد العلم إلى نشره من جديد ليستفيد منه القريب
والبعيد ، لحسن موضوعه و كثرة الابتلاء إلى مسائله و معارفه ، و لا
سيما في هذا العصر الشريف المبارك ، حيث سهل الله للمعباد ، في هذا
البلاد ، اقامة الجمعة في كل ناح . فرأينا من اللازم ، الاهتمام والقيام
بتتجديده طبعه و نشره ، و من قبل كان المؤلف دام ظله قد راجعني في
تجديده طبعه حتى سهل الله على يدي طبعه الجديد . و ذلك مع قلة

الارواق وعزة القرطاس في الاسواق ، وغلاء الاجرة والصادق .
ولا يخفى أن الطبعة الاولى بالافست على خط أحد تلامذته كان
غير مقر و كما يتلوخى ؛ فلذا عدلنا في هذه الطبعة إلى طبعه بالحروف
المطبوعية الجديدة ، مقر وة جميلة ، مطبوعة للطبع ، والحمد لله .
وقد قمنا من قبل بطبع ترجمة هذا الكتاب ونشرها وهي الترجمة
الفارسية لترجمتها الاستاد المحجة الشيخ محمد الاشتهراري من فضلاء الحوزة
ال العلمية في قم ولم تمضي الايام الا و قد نفدت نسخها المطبوعة أيضا . و
لكن أين الترجمة من الاصل المستدل بيديع بيان مؤلفه و دقائق نكبات
مصنفه ، فللله دره وعليه أجرنا و أجره والحمد لله على التوفيق و منه
تعالى التأييد والتسديد .

الناشر

سيد كاظم صدر السادات الدزفولي

مقدمة المؤلف للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على سيدنا رسول الله ، وعلى آلها امناء الله ،
وبعد - فانيأشكر الله تعالى على فضله وانعامه، أن استقبل رواد الفضيلة
وطلاب العلم كتابنا «عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجماعة»
بعد طبعته الاولى ونشره ، استقبلاً باهراً . فما طالت الايام الا وقد نفذ
جميع نسخه المطبوعة ، فلم يبق لدى إلّا نسخة واحدة احتفظت عليها
للتصحیح ، وكم طلبوا مني تجديد طبعه ودعوني إلى نشره ، فلم أجده
بداً إلّا ان البشّي دعوتهم وأجيّب طلبتهم ، غير انى رأيت أن أضيف إليه
ما لابد من إضافته وتصحیح ما لابد من تصحیحه، فهو الان مهیاء للطبعه
الثانية إن شاء الله تعالى ، عسى أن يخرج إلينا طبعة منقحة خالية عن
الاغلاط المطبعية . والله ولـى التوفيق و منه أستمد . و له الحمد او لا
وآخرأ .

اسماعيل بن احمد الحسيني المرعشى

١٤ ذيحجۃ الحرام عام الصد هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين ،
و وحّد به صفوف الموحدين ، و آخا بذلك بين المؤمنين ، و أمرهم
بالوحدة والاجتماع ، و نهاهم عن الفرقة والنزع ، و اعزّهم بالطاعة ،
و انعقاد الجماعة والجماعات ، فقال تعالى عز إسمه وعظم سلطاته في كتابه
الكريم : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » ^(١) و قال « وَارْكَعُوا
مَعَ الرَّاكِعِينَ » ^(٢) و قال « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » ^(٣) و قال
« وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » ^(٤) و قال « فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » ^(٥) ، كل ذلك
يدعو إلى الاجتماع و نبذ الشفاق والنفاق و عليه شرعت الصلوات
بالجماعات وأقيمت الجمعة في الجماعات ، وفرض الحجج وندب إليه الناس
من كل فج عميق في أيام معلومات ، والصلوة والسلام على أشرف أنبيائه

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) سورة التوبه آية ١٢٠ .

(٥) سورة الجمعة آية ٩ .

ورسله عليه السلام الذي بعث لهداية الادم ونز عليهم السلام كيتهم عن الانام و عليهم السلام سهلهم والكتاب والحكمه وإن كانوا من قبل لفي ظلال مبين فيجاههم عليهم السلام يشر عليهم السلام عة سمحه سهلهم، وأمرهم بالطاعة وانعقاد الجماعة والجماعة، وارشدهم إلى ما اقتضته الفطرة والطبيعة من المدنية والحضارة ، حيث إن الانسان خلق مدنياً بالطبع ، اجتماعياً بالفطرة ، فلذلك نهاهم عن العزلة والرهبانية وكره لهم الحياة الانفرادية حفظاً للانظمات البشرية والنظم الاجتماعية، اللهم صل عليه و على آل الهداء الذين دعوا إلى ما دعا إليه الرسول فكان أمرهم مطابقاً للمعمول والمنقول ، والملعن على أعدائهم أجمعين الذين ابدعوا في الدين و بدأوا سنن المسلمين ، والذين هم كفرا الكتاب وأصحاب الشك والارتياح عصمنا الله من شبهات الغالين ، وارتياح المبطلين انه أرحم الراحمين .

اما بعد : فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الغنى إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشى غفر له ولوالديه انى حينما كنت اماحت الدروس الفقهية وانتهى البحث بما إلى صلوة الجمعة وصرنا نغور في مسائلها ونتحرى ادلتها كتاباً و سنة ، عرضت لى شبهة وجوبها التعيني في جميع الاعصار ، واستفدت من اطلاق أدلتها انهما فرض على المسلمين في كل الأدوار ، فبادرت إلى اقامتها في دار هجرتى الاهواز ولازلت ولله الحمد اقيمتا مادامت الشرائط المنصوصة من العدد وغيره مجتمعة لدينا انشاء الله تعالى ولكنني لا ازال احتاط بالجماع بين الجمعة و الظهر انفراداً ، حيث ان الاحتياط طريق النجاة ، و مطلوب بالذات و حسن

بتنتيج المidanat^(١)

ثم رأيت بدأ ان اكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم
صلة الجمعة نداء واقامة وسعياً أى عقداً وحضوراً وبيان فضلها وكيفيتها
وهي هذه الرسالة التي بين يديكم قد استغرقت وسعى في تحقيق المذاهب
والاقوال الواردة فيها ثم ترجيح الحق الذي ثبت لدينا والذي توجّه
في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولی المسلمين^(٢)
او نائبها الخاص وجوباً عينياً ومع فقده او غيبته وعدم تمكنه يجب على
نوابه بالعموم وعلى عدول المؤمنين وجوباً كفائياً بحيث لو ترکوها
انموا جميعاً .

واما بالنسبة إلى السعي إليها والحضور لدیها فهو الوجوب العيني
التعييني في الحضور والغيبة وذلك لما دلت عليه الأدلة الساطعة والبراهين
القاطعة من العقل والنقل كتاباً وسنة ثم اضفت إليها ابحاثاً في صلاة
العیدین وصلاة الجمعة وختاماً في المساجد . فيجاء والحمد لله خير كتاب
يهدى إلى خير صواب وسميته «عنوان الطاعة في إقامة الجمعة وألجماء».

(١) حيث ان الشاك متيقن باصل التكليف و هو وجوب صلوة ما وقت
النداء ولكن يشك هل انه مكلف بال الجمعة او الظهر، فمقتضى الشك في المكلف
به الاحتياط بالجمع رجاء للمطلوبية على شريطة من يشك في القصر والاتمام .

(٢) اى الامام المرتضى المبسوط اليه .

تمهيد :

النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْيَّ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْحَعْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) من المسلم الضروري اذلاشك ولاشبها فيه ان هناك اموراً شرعية وسنناً موَكَّدة كان النبي ﷺ وائمة المسلمين من بعده حقهم و ضلالهم يعتقدون بشأنها غاية الاعتناء و يهتمون بها غاية الاهتمام بحيث يغلب على الطعن من كثرة اعتمادهم و اهميتهم بها انها من الواجبات الكفائية المحذور ترکها و تعطيلها بتاتاً كما و يتوجه ايضاً انها من حقوقهم الخاصة بحيث لو لم يقوموا بها لابدّ ان تبقى معطلة . ومن تلك الامور انشاء المساجد .

ومنها تعيين الامام الراتب للجمعة والجماعة والعبيد . ومنها نصب المؤذنين لاعلام الصلاة في اوقاتها ولاسيما للنداء من يوم الجمعة .

ومنها الصلاة على موتى المؤمنين ولاسيما ما ينقل من سيرة النبي والصحابة والتابعين الأولين . انهم كانوا يخبرون الامام او الامير للصلوة على موتاهم فاما ان يقيمهما الامام هو بنفسه او كان يعين احداً ينوب عنه

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

فيصل على الميت و ما كان لاحد ان يتبعه فيصل على ميته بدون ان يحضر الامام او نائبه .

و منها صلوة الاستسقاء .

و منها ارسال المبلغين لبعض الجهات الازمة لارشاد الناس و توجيههم للدين .

و منها المراقبة و حفظ التغور .

و منها اقامة الحدود و جعل الادارة الدينية والسياسية لرفع الخلاف بين الناس و حفظ نظامهم و عمران بلادهم .

و منها جبائية الاختصاص والزنكوات .

و منها مقاسمة الاراضي الخراجية الى آخر ما اثبتتها الاثار الصحيحة والمسلمات التاريخية فانه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمة المقتدرین المبسوطة ايديهم بلالخالق هناك و انما الخلاف في هذا هل انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام المفترض طاعته بحيث لو اخل بها او لم يقدر على القيام بها لغيبته او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لا بد ان تبقى معطلة . ام انها من الاحكام العامة الكافية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على عدول المؤمنين لئلا تبقى معطلة و انما يقصد الامام لولايته واولويته .

و الى هذا ذهب كثیر من اصحابنا و ذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية الفقيه .

و اما القول الاول ^(١) فلاعتقد ان احداً من المسلمين بفرقهم و اختلاف آرائهم ومذاهبهم يذهب اليه مطلقاً . نعم منهم من فصل بين هذه الامور فيزى منها ما لا يختص " باذن الامام ولا يتوقف على رخصته حتى مع حضوره كأنشاء المساجد حتى الجامع منها والصلاوة على الميت و نحوها . ومنها ما يختص " بالامام و من حقوقه الخاصة بحيث يتوقف جوازه وصحته على اذنه و رخصته كافية الجمعة و نحوها مما يذكر تفصيله في المطولات الفقهية وإلى هذا ذهب ابوحنيفه من العامة حيث قال في شروط صحة الجمعة : الثاني ان يكون الامام هو ولی الامر او نائبه ^(٢) . وعندی تبعاً لكثير من علمائنا الامامية رضى الله تعالى عنهم انها اي ان هذه الامور المهمة والأنظمة الاجتماعية والسياسية و منها الجمعة كلها جمياً من الاحكام العامة الكفائية لامن الحقوق الشخصية من غير تفصيل في ذلك ولا تخصيص اذعن المسلم انها من الشعائر الدينية الواجب تعظيمها والنظم الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلاً وشرعأً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره في حفظ شئون هذه الامور لانه اولى بالمؤمنين بها و احق منهم برعايتها و حيث فقدوه او غاب عنهم شخصه او لم يكن يده مبسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين الامثل فالامثل و لا يتوقف هذا على مسألة ولادة الفقيه . نعم الفقيه المحزن

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام بحيث لو لم يكن

الامام لابد ان تبقى معطلة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة .

اولى بذلك لفضلها ودرايته .

ثم ان من اهم هذه المهمات الدينية والشعائر الاسلامية والسنن المؤكدة والأنظمة الاجتماعية والاحكام العامة الكفائية التي يجب كفايتها على جميع المؤمنين اقامتها واحتياطها والاعتناء بشأنها في كل الامصار على مر الدهور والاعصار هي النداء للصلوة من يوم الجمعة و اقامتها فهي من الواجبات الكفائية التي لا تختص اقامتها باحد دون احد و لا هي من الحقوق والمناصب ، وإن كان الامام اولى بها .

فلهذا ترى الآية لم تعين المنادى من هو ، بل جيء بالنداء فيها بصيغة المجهول غير اننا قلنا ان الامام مكان اولى بالمؤمنين بها واحق برعايتها وحفظها وتعظيمها والمواظبة عليها كانت هذه اوّلاً وبالذات وظيفتها راجية وحيث غاب شخصه او لم تكن يده مبسوطة يجب على المؤمنين القيام بها بحيث لو تركت انماوا جميعاً شأن الواجبات الكفائية .
هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لها ، واما بالنسبة الى السعي إليها والحضور لديها إذا اقيمت فهي من الواجبات العينية التعينية لظاهر الامر في الآية وصریح الروایة ولا يغدرون ^{المنصوص عليهم} كما سيأتي بيان دلالة الآيات والروايات وصریح النصوص والفتاوی على ذلك انشاء الله تعالى .

الأقوال والمذاهب في الجمعة

لأشبهه ولا خلاف في مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع ، بل انها تعد من ضروريات الدين وعليها دلت الآيات والروايات المترادفة وانما الخلاف في انه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرطا آخر وهو اذن السلطان العادل او من نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشتراط فهل هو شرط حقيقى ب بحيث ينتفى الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرط تأدبي ام حقيقى عند حضوره والتمكن منه و ليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها و على الاشتراط الحقيقى هل حصل اذن عام للفقهاء الامامية او مطلقا المؤمنين بان يقيمواها في غيبة الامام و ينادوا لها ام لم يحصل اذن لاحد ابداً فالاحتمالات بل المذاهب في المسئلة على ما يلى :

- ١- اشتراطها باذن و نداء من السلطان العادل الواجب طاعته اشتراطاً حقيقياً بحيث اذا انتفى الشرط ولم يحصل ، انتفى المشروع فلا جمعة واجبة ولا صحيحة ولا زام هذا القول انه لم تقم جمعة صحيحة في الاسلام منذ بدأ الى يومنا هذا إلا عشر سنوات ايام سلطان النبي ﷺ وهي اواخر عمره الشريف وخمس سنوات ايام سلطان امير المؤمنين وهي اواخر عمره عليهم السلام.

- ٢- اشتراط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير ندائه صحيحة إلّا أنها غير واجبة وجوباً تعينياً بل تخيسريّاً بينها وبين الظهر وربما قالوا الجمعة أفضل الفردين .
- ٣- اشتراطها بندائه وادنه عند حضوره والتمكن منه .
- ٤- الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها وإقامتها لعموم المؤمنين .
- ٥- الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الامامية خاصة .
- ٦- عدم الاشتراط مطلقاً .
- ٧- الاشتراط تأدباً وهذا يرجع في الحقيقة إلى الاحتمال السادس اذ لا ينكّر احد ممّن انكر الاشتراط .
- فمقتضى القول الاول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرمة وعدم المشروعية في زماننا هذا (اي زمان الغيبة) .
- و مقتضى القول الثاني نفي التعين و ثبوت التخيير و ذلك اما لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او تعارض ادلة الجمعة مع الظهر كما وان مقتضى الاقوال : الآخر الوجوب التعيني مطلقاً .
- فبمقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمعة في عصر الغيبة اربعة :
- الاول : الوجوب التعيني العيني في الحضور الى الجمعة والكافئ**
- في اقامتها ممن يسوغ له اقامة الجمعة^(١) من المؤمنين غير ان الفقيه
-
- (١) بمعنى انه يحسن القراءة والخطبتين ويوثق بدينه .

مقدّم على غيره تقديم تادب واحترام . وهذا هو الارجح عندنا كما فسّرناه عليه انشاء الله تعالى .

الثاني : الوجوب التعييني العيني في الحضور إلى الجمعة والكافئ في اقامتها للفقهاء خاصة . وهذا راجح أيضاً ان قلنا تأدباً واحتراماً .

الثالث : الوجوب التخييري في حضور الجمعة واقامتها^(١) تخييراً حقيقياً باصل الشرع او ظاهريّاً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظاهر او لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او لغير ذلك . ويعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمستحب لأن القائلين بالتخيير يفضلون الجمعة على الظهر وهذا هو المشهود عند المتأخرین .

الرابع : الحرمة^(٢) وذلك لاشتراط صحة الجمعة ومشروعيتها بالسلطان العادل او من نصبه عندهم حقيقة بحيث ينتفي المشروط وهو صحة الجمعة ومشروعيتها عند انتفاء هذا الشرط وسيبين بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى .

(١) وعن الحدائق ان الفيض فسر التخيير في مقدمات الصلاة لافي نفسها كاحضار الامام و جمع العدد المطلوب فإذا اجتمعت المقدمات فالصلاحة تجب علينا حتى عند القائل بالوجوب التخييري وفيه تأمل او لعله مذهب خامس في المسئلة كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئي دام ظله .

(٢) وهذا المذهب قل من ذهب اليه بل شاذ نادر لا يلتفت اليه وادعاء الاجماع عليه مزيّف من وجوه عديدة كما سنبيّنه انشاء الله تعالى .

الادلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه انه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعة ووجوبها تعيننا في زمن الحضور والغيبه مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنة . اما العقل فمن جهتين : الثبوت والاثبات .

اما من جهة الثبوت فلامكانها عقلاً وعادة بل وحسنها ذاتاً ومناطاً ولانها توافق الحكمه ، فان الحكمة تقتضي مشرعية الجمعة مطلقاً ووجوبها تعيننا لتقام في كل زمان ومكان .

الحكمة في اقامة الجمعة :

وذلك لأن في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقه بل وانها حافظة للامة عن التفرقة وهي تلائم الفطرة التي فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات، وهي عنوان الطاعة وائتلاف المجمعة ورمز للإخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في مihل واحد و في وقت واحد على هيئة واحدة و صفوف منتظمة و جهة معينة ، فيأتیمون باسم واحد يسمعون الآيات والبيانات والخطب البالغات واما واعظ الزاجرات ، وما يصلح حالهم ويريح بالهم وما يسعدهم في الدنيا والآخرة ثم يتعارفون ويأتلفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم ، وكم ندب الشرع لهذه الاجتماعات ، وشرع المجتمعات حيث ندب اهل كل محلة ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة

الصلوات بالجماعات ، و ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل كل بلد و حواليه ان يجتمعوا في كل اسبوع مرّة واحدة في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة آلا و هي فريضة الجمعة ليجمع بها شملهم عن الشتات ويلمّ شعثهم عن العاهات ولياناً لف المدنى بالبدوى ويتعلم البدوى من المدنى ويعتبر بعضهم ببعض و يتوجه الجميع الى ربهم ويفسدو الصلاة صفوفاً متبعدين في الحركات والسكنات ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل العالم في كل عام ان يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله و مسجده الحرام لاداء مراسم حجّة الاسلام من استطاع اليه سبيلاً ، يأتون اليه من كل فج عميق فيكون بذلك الاجتماع اتم و تبادل المنافع المعنوية اكمل : يتعارف بذلك الأقوام على مجرى السنين والاعوام ، ولقد عرّقنا الخبراء والسير والآثار أن قوام الشريعة واصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم الا بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهم الفرائض التي فرضها الله وسنّها النبي الاعظم عليه السلام ونطق به القرآن وانها كانت اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللامامة المسلمة في الصدر الاول وقد قال عليه السلام لا يصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها كما و ان التعارض الصادقه علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هي العلة المبقية لهذا الدين فالدين باقي ببقاء الحج و الجمعة والجماعة ولا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كما تقولون إن الحكم تقتضي وجوب الجمعة واقامتها بلا شرط حضور السلطان العادل او من نصبه ، كذلك نقول إن الحكم

تفتتضى عدم وجوبها او انها تفتتضى المحرمة عند عدم حضوره اليها او اذنه فيها اذ في تعين امام الجمعة و اختلاف الناس في عدالته لو لم يعينه السلطان العادل الواجب طاعته على المسلمين مظنة النزاع . قلت : كلامكم مردود من وجهين فقضى وحلاً ، اما النقض فيما امام الجمعة اذ في تعين امام الجمعة لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولافرق بينهما الا ان امام الجمعة فرض على الكفاية و امام الجمعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها بين اهل بلد واحد ، كذلك يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها في محللة واحدة فكما يحتمل التشاش على الفرض كذلك يحتمل التشاش على الندب ولا سيما في مثل الجمعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات .

واما محل فيما قرره الشرع من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تشاش الائمة او المؤمنين في تعين الامام من تقديم الاقرء فالافقه والاقدم هجرة فالاسن او الهاشمي او غير ذلك من المرجحات امبيئته في الشرع والمصرحة في الفقه في هذا الباب ، فلا يقع حينئذ تشاش في البين . ثم ان اشتراط العدالة في امام الجمعة والجمعة يمتنع معه النزاع والتشاش غالباً و ليس مظنة النزاع حينئذ الا امراً فرضياً او وهمياً . فان قلت : قضية الحكم في اقامة الجمعة و حضورها كما تفتضى الوجوب ، تفتضى الندب فاقتضاء الحكمة في اقامتها اعم من الوجوب المدعى .

قلت : او لا الكلام بعد في مقام الثبوت دون الايات والمقتضى دون الدليل وكلما اقتضى العموم اقتضى المخصوص .

و ثانياً مقتضى ثبوت الندب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل الشرع .

و ثالثاً مثل الجمعة التي هي من اعظم شعائر الدين و أكد سنن سيد المرسلين واللتي تحتوى على الموعظ والزواج والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويجتمع اليها جميع اهل البلد وحالها الى فرسخين من كل جانب تقتضى ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب ولا ينفر عنها ولا ينفضوا الى بعض الدواعي النفسانية من التجارة واللهو دون حضور الجمعة واستماع الموعظ فان المنفوس بطبيعتها لا تميل الى استماع الزواجر والادامر والنواهي وخصوصاً اذا لم تشرط فيها اذن ولی امر المسلمين .

فإن قلت : اى خصوصية للامام اذا لم يكن ماذوناً عن ولی امر المسلمين وخصوصاً اذا كان اصغر من المؤمنين سنّاً ودونهم رتبة او كان يساویهم بحيث لا هزيمة له عليهم فكيف يجب اقتضاء على المؤمنين وخصوصاً على الفقهاء و ذوى الشؤون حضور الجمعة واستماع ادامره ونواهيه والائتمام به . قلت : عدالله وتقواه يرفعان هذا الاشكال ويجيبان عن هذا السؤال . قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كما و اشرنا سابقاً الى ان الفقيه مقدم فيما اذا كان يحسن القراءة والخطابة ثم ان احكام الله تعالى لا تعلل والواجب ما أوجبه الله و ايضاً الموعظة بذاتها مؤثرة حتى في نفس الموعظ صدرت من المساوى او دونه او اعلاه ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهاي عن المنكر ان يكون اكبر سنّاً و

اعلا رتبة من المأمور .

قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١) وقال تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) .

وقد استدلوا بهذه الآية على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوباً كفائياً بل عينياً ولم يشترطوا في ذلك الا الشرائط الاربعة المذكورة في الباب وما روی من اختصاص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالامام المعصوم ضعيف لا يعبأ به كما وان قراءة « ائمة » في هذه الآية بدل « امة » غير متواترة وروايتها ضعيفة ولو سلمنا صحتها فهـى من باب تعين اجلـى المصاديق لا الحصر فافهم . وقد دلت الاخبار على انهـما واجبان على كل مسلم ، روـى الشـيخ في التـهـذـيب عن النـبـي ﷺ قال لا يزال الناس بـخـير ما اـمـرـوا بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـاـيـةـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـتـعـاوـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ فـإـذـاـ لمـ يـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ نـزـعـتـ عـنـهـمـ الـبـرـكـاتـ وـسـلـطـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ نـاصـرـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ السـمـاءـ .

و في حديث طويل عن الباقي يُكَلِّمُهُ يكون في آخر الزمان قوم مراؤون الى ان قال لا يوجبون امراً بمعرفـ وـ لـاـ نـهـاـيـةـ عـنـ مـنـكـرـ الاـ

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤ .

إذا أهمنوا الضر دينهم لا ينفعون زلات العلماء
وفساد علمهم البحديث .

هذا ما أحببنا بيانه في مقام الثبوت واقتضاء الحكمة من وجوب
الجمعية ولا يقدح المطابقة في بعضه مع سلامة المجموع من حيث امجمو
الذى يمكن حصول القطع بملحوظته سلمنا ولكننا أوردناه مقدمة
للكتاب وتشريحًا لذهن الفارى عند الورود في الاستدلال في مقام الاثبات
ودفعاً للشبهات والتشكيكات.

في اثبات وجوب الجمعة عقلاً

واما من جهة الاثبات عقلاً^(١) فيحكم الضرورة وقيام الاجماع وتقديرهما والله قد حكمت الضرورة وقام الاجماع من الفريقين على مشروعية الجمعة ووجوبها بأصل الشرع في زمن النبي ﷺ. سواء نزلت بها الآيات وورزقت بها الأخبار والروايات ام لا وسواء تدل عليهما ام لم تدل وهذا المقدار كاف في اثبات اصل مشروعيتها واثبات وجوبها .

والتشكيك فيها لأجل احتمال شرطية شيء لها تشكيك ابتدائي بدوى مدفوع بالأصل «أى اصل عدم اشتراط شيء زايد فيها» وإنما لا م肯 التشكيك في كثير من ضروريات الدين .

فإن قلت أصل عدم الاشتراط هنا عبارة عن البراءة عن الشرط و هي إنما تجري إذا كان الشك في التكليف لا في سعة وضيق المأمور به وموارد الشك في الشرطية من هذا القبيل ففي الحقيقة مرجع الشك في الشرطية إلى الشك في المكلف به وهو مجرى قاعدة الاستغلال للبراءة فحينئذ إذا شك في أن الإمام أو نائبه شرط في الجمعة ام لا فمقتضى الأصل عدم اتيان المشرط بدون شرطه فلا تجب الجمعة في زمان الغيبة .
قلت هذا الكلام في غير محله وذلك .

(١) المراد بالعقل هنا الأدلة اللبنة في قال الأدلة اللغوية فيشمل الأصول العملية والاجماع وكل دليل لسان له .

او لاً ان الشك في الشرط انما يكون في الوجوب الغيرى له وهو
شك في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأن
المآخذة عليه بلا برهان .

و ثانياً لو سلمنا ان الشك يكون في المكلف به والمجرى فيه هو
الاشتغال ولكن لأن المسلم ان المقتضى عدم اتيان المشرط عند عدم شرطه
مطلقاً حتى فيما لم يمكن من الشرط بل الاشتغال يقتضي الاحتياط و
لو باقيان المشرط من غير شرطه .

و ثالثاً الاصل لا يثبت اشتراط الجمعة بالأمام ولا يثبت عدم وجوب
الجمعة في الغيبة الا بالاصل المثبت وهو غير حججة .

فإن قلت : سلمنا ان الشك في الشرطية مرجعه الى الشك في
التكليف ولكن لا يجري الاصل هنا لأن الشرط في جريان البرائة هو
ان لا يكون مثبتاً للتكليف على ما اختاره بعض الاعلام^(١) كما في
المقام .

قلت ممنوع وذلك او لا لاطلاق ادلة البرائة الشرعية . و ثانياً ان
وجوب الجمعة منوط بادلتها واحتراطها بالأمام مانع عن وجوبها فيدفع
هذا المانع بالاصل كما يثبت بالاصل برائة ذمة الشخص الواحد مقدار
واف بالحج من الدين فيصير بضميمة إصالة البرائة مستطيناً فيجب
عليه الحج .

وما قيل من ان الشك في اشتراط الجمعة بالأمام من قبيل الشك

(١) الفاضل التونسي .

في شرط الواجب المنشروط إذ الجمعة من الواجبات المنشروطة كالحجّ^١ و
الاصل فيه يقتضي البراءة عن الوجوب فلامجرى لجريان اصل العدم في
الشرط المشكوك و ذلك كالشك في حصول الاستطاعة بالنسبة الى وجوب
حجّة الاسلام . اذ مع الشك في الاستطاعة لا يجب الحجّ مدفوع :
اولاً بعدم كون الجمعة من الواجبات المنشروطة التي تتوقف
وجوبها على ما يتوقف عليه وجودها .

وثانياً بان الشك في اشتراط الجمعة بالامام ليس من قبيل الشك
في حصول الاستطاعة . اذ لاشك ولاشباهة ان الاستطاعة شرط في وجوب
الحج وانما الشك في حصولها وتحققها بخلاف الجمعة فان الشك^٢ فيها
لو فرض ، في اصل اشتراطها بالامام لافي حصوله وتحققه حتى تقتضي
الاصل البراءة عن الوجوب .

ثالثاً ان عدم وجوب الحج عند الشك في الاستطاعة و ذلك بعد
الفحص انما يكون لاستصحابه ، اذ لاشك ان الاستطاعة شرط في وجوب
الحج و انما الشك في واجديته للشرط فتنظير الجمعة بالحج مغالطة
بينة لا يصدر عن اصغر الطلبة فضلا عن الاكابر .

فإن قلت لا نسلم اصلاً ثبوت اصل مشروطية الجمعة و وجوبها
مطلقاً بل هو اول الكلام اذ الجمعة عندنا من الواجبات المنشروطة و
من المسلم ان الواجب المنشروط ما يتوقف وجوبه على وجود الشرط
فالواجب المنشروط لا يجب حتى يحصل ويتحقق جميع ما يحتمل ان يكون
شرط في وجوبه وماليه دخل فيه . ومع الشك فالاصل يقتضي عدم وجوبه .

قللت أولاً: جميع الواجبات والاحكام الشرعية مشروطة من وجه و مطلقة من وجه ، فالحجج مثلاً مطلق بالنسبة الى شرائط الصلة و مشروطة بالنسبة الى الاستطاعة وكذلك الصلة مثلاً مشروطة بالنسبة الى دخول الوقت و مطلقة بالنسبة الى الاستطاعة و نحوها وكلها مشروطة بالنسبة الى الشرائط الاولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجماعة من هذه الجهة مشرط ومن غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العدد والجماعة وامامتها والخطيبين و نحوها شرائط الصحة يجب على المكلفين تحصيلها متى قدروا عليها وليست هي شرائط الوجوب . و لو شك في امر المولى او في واجب من الواجبات من حيث الاطلاق والاشتراط فالاصل هو الاطلاق لا الاشتراط . و لو شك في شرطية شيء فالاصل عدمها .

وثانياً : لو سلمنا ان الجماعة من الواجبات المشروطة و لكن لا نسلم كونها مشروطة بالامام اذ اشتراطها من هذه الجهة اول الكلام بل هو المتنازع فيه و مقتضى الاصل عدم الاشتراط كما قدمنا .

وثالثاً : جميع الواجبات مطلقتها و مشرطها واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الامر قيد للهيئة على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره .

ورابعاً : اصل عدم الاشتراط يجري في كل من الواجب المشروط والمطلق ولا يختص جريانه في الواجب المطلق . فلو حصل مثلاً شرائط وجوب الحج من الاستطاعة المالية والبدنية والسريرية و شككنا ان

المحرم للمرأة شرط فيه فلا مجاله يجري أصل عدم اشتراط المحرم و كذلك في الجمعة هب ان وجوبها مشرط بالعدد والجماعة ومن يقدر على الخطيبين فمشك في ان اذن الامام هل هو شرط في وجوبها او في صحتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشرع فالاصل هنا يقتضي عدم الاشتراط.

فإن قلت : أصل عدم الاشتراط هنا من قبيل جريان الاصل في الاقل والاكثر الارقباطيين و هو ائمماً يجري فيما اذا ثبت ان الفاظ العبادات اسمى للاعم واما اذا كانت اسماء لاصح منها كما ذهب اليه المشهور وصاحب الكفاية في الاصول فلا .

قلت : اولاً ليس الكلام بعد في التمسك بطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان الاصل على القول بالاعم بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة الى ماهيتها وجودها الخارجى فنقول الجمعة التي كان يقييمها الرسول عليه وآله و سلم كشرط سائر الصلوات التي كان يقييمها ام لا ؟ فالاصل يقتضي عدمه كشرط سائر الصلوات التي كان يقييمها جماعة الا ان ينهي عن اقامتها من غير اذنه والمفترض انه لم ينوه بل انه عليه وآله قال : صلوا كما رأيتموني اصلي وقال : الصلوة خير موضوع .

وثانياً : لأنّ اسلام ان الاصل لا يجري الا على القول بالاعم بل الحق انه يجري مطلقاً على المذهبين فيما اذا كانت الشبهة بدوية وتمت مقدمات الحكمة كما تنبئه اليه شيخنا الانصارى قدس سره ومن تأخر عنه .

وثالثاً : لأنّ اسلام ان " المشهور هو القول بال الصحيح بل المشهور هو

القول بالاعم كما حقيقناه في بعض دسائلنا و مخطوطاً تناهـ كيف لا فان
 الصحة والفساد من الاحكام الوضعية الطارئة على الموضوع بعد تحقيقـه
 والحكم مطلقاً لا يدخل في الموضوع ولا في ماهيته بل انما يحمل عليهـ.
 ويدل عليهـ ايضاً تبادر القدر المشترك من الصحيح وال fasـد وصحـة الحـمل
 على ما لا يعلم صحتـه وفسـادـه بل و على اكـثر ما عـلم فـسـادـه و عدم صـحةـه
 السلـب عنهـ . و ايضاً لو كانت اسامـي المصـحـيـحـه لـلزم القـول بـالـفـ مـاهـيـهـ
 المـصـلـوـهـ مـثـلاـ .

فـانـ كـنـتـ فـىـ دـىـبـ منـ ذـالـكـ فـاعـضـفـ نـظـرـكـ عـلـىـ ظـواـهـرـ كـلـمـاتـ
 الـقـدـمـاءـ مـنـ العـضـدـىـ وـ الـبـالـقـلـانـىـ وـ صـرـيـحـ الـقـوـاـيـنـ وـ اـشـارـاتـ الـمـحـقـقـ
 الـكـرـبـاسـىـ وـ عـلـىـ تـقـرـيرـاتـ آـيـةـ الـلـهـ الشـيـخـ ضـيـاءـ الـدـينـ الـعـرـاقـيـ وـ تـقـرـيرـاتـ
 آـيـةـ الـلـهـ الـبـرـ وـ جـرـدـىـ وـ ظـاهـرـ حـاشـيـةـ الـمـشـكـيـنـىـ وـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ لـاستـادـهـ
 السـيـدـ الـبـهـبـهـانـىـ وـ سـاـيـرـ الـطـبـونـ وـ الـحـوـاـشـىـ وـ الـتـقـرـيرـاتـ تـرـاـهـمـ قـائـلـينـ بـانـ
 الـاسـمـاءـ مـوـضـوـعـةـ لـلـاعـمـ مـنـ الصـحـيـحـ وـ الـفـاسـدـ بـلـ وـ غالـبـ مـنـ تـمـسـكـ فـيـ
 اـبـوابـ الـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـامـلـاتـ بـالـاطـلاقـاتـ يـقـولـ بـالـاعـمـ كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ فـيـ
 العـنـاوـيـنـ الـعـرـفـيـةـ اـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـنـاوـيـنـ الشـرـعـيـةـ وـ الـعـرـفـيـةـ حـيـثـ انـ
 الشـارـعـ ماـكـانـ يـحـيدـ عـنـ طـرـيقـ الـعـرـفـ .

قال تعالى : و ما أرسـلـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ الاـ بـلـسانـ قـوـمـهـ لـيـبـيـنـ لـهـمـ .
 فـالـمعـانـىـ الـشـرـعـيـةـ مـطـلـقـاـ هـىـ الـمـعـانـىـ الـعـرـفـيـةـ الـلـغـوـيـةـ فـكـمـاـ انـ "ـ الـاسـامـيـهـ"
 الـمـوـضـوـعـةـ لـلـمـعـانـىـ الـعـرـفـيـةـ لـاـ يـلـاحـظـ فـيـهاـ خـصـوـصـ الصـحـيـحـ ،ـ فـكـذـلـكـ
 الـاسـامـيـهـ الـمـوـضـوـعـةـ لـلـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـامـلـاتـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ فـالـصـلـوـهـ مـثـلاـ فـيـ قـوـلـهـ

تعالى «أقم الصلاة» هي الصلاة في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : «وأوصاني بالصلوة ، الاية» وكذا الصلاة في قوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الامكاء وتصدية، وانما زاد عليها الشارع ونقص فقال «صلوا كما رأيتموني أصلى» او انه اخترع لها افراداً ومصاديق . فالمعنى اللغوي «العرفي» هو الجامع والمعانى المختبرعه هي افراد و مصاديق ذلك الجامع . فالجامع في الصلاة مثلا هو العطف نحو الشيء وله افراد ومصاديق منها الدعاء وذلك اذا كان العطف من العبد نحو الله تعالى ومنها المغفرة والرجمة و ذلك اذا كان العطف من الله نحو العبد وكذلك سائر العبادات والمعاملات يراد منها في الشرع مصاديق خاص من مصاديق المعنى اللغوى كما افاد ذلك سيدنا الاستاذ في فوائده^(١) ونعم ما افاد .

ولم يمتنع صاحب الكفاية عن القول بالاعم الا لعدم تصور الجامع فلو قصوده لقول بالاعم على ما يستفاد من مطابق كلامه وهذا نحن قد تصورناه والحمد لله .

ويمكن تقرير الدليل العقلى على وجوب الجمعة بالاصول العملية وان كنا بغيرها وهي اولاً بقاعدة الاستصحاب حيث ان الجمعة كانت واجبة بأصل الشرع وفي زمن الحضور ونشك في وجوبها في هذا الزمان (زمان الغيبة) فيستصحب وجوبها الى عصرنا هذا والاستصحاب وان

(١) الفوائد العلية والقواعد الكلية لاستادنا الامام المحقق آية الله العظمى البهبهانى دام ظله .

ثبتت حجيتها بالنقل الا انها لما كانت من القواعد والاصول المطردة المسلمة عند الاصحاب وهي غير لفظية ضمّوها الى الادلة العقلية وعددها منها لتكون في قبال الادلة اللفظية .

فان قلت : ان اجراء الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية معارض باستصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع والثاني حاكم على الاول فالاصل يقتضي عدم جعل الوجوب لصلة الجمعة في زمان الغيبة لا الوجوب .

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ناشئ من الشك في مقدار الجعل واصل عدم المجمع ، يرفع هذا الشك وهو من قبيل الشك في المقتضى .

قلت : لانسِم ذلك فان استصحاب المجموع مقدم على استصحاب عدم الجعل لأن الاحكام الشرعية وان كانت اموراً اعتبارية الا انها كالحقائق الخارجية ، فاذا تعبدنا الشارع ببقاء موضوع خارجي له اثر شرعى فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذلك لاشكال في جريانه في المقام .
نعم اذا كان المجموع مقيداً بزمان مخصوص ولا نعلم مقدار سعة ذلك الزمان وضيقه فاستصحاب عدم الجعل في الزمان المشكوك الخارج عن المقدر المتيقن مقدم على استصحاب المجموع كما اذا امرنا بواجب وقت فشككنا في خارج الوقت هل ان قضاياه واجب لاحتمال ان يكون ذلك زمان ظرفالله امأور به لاقيداً فيه فهنا يقدم استصحاب عدم الجعل على المجموع .
واما فيما نحن فيه فلامجرى لاستصحاب عدم الجعل فقد بشـ.

و أيضاً استصحاب عدم الجعل في الجمعة معارض باستصحاب عدم الجعل في الظهر من يوم الجمعة عند حصول الشرائط المنسوبة من حضور الجمعة والخطيب فملخص الكلام أن استصحاب عدم الجعل حاكم مالم يناف مع الاشتغال اليقيني كما نحن فيه فأفهم و تدبر جيداً ارشدك الله .

ان قلت : ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقتضى و عدمه فلا يجري فيه الاستصحاب على ماذهب إليه الشيخ في فرائه .
قلت: ان الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأنّ الحكم من الامور الاعتبارية التي لها اثر شعوي يقتضي البقاء لولا الرافع كما هو واضح .

و ثانياً : بأصل الاحتياط حيث ان" الاشتغال في اصل التكليف ثابت في يوم الجمعة الا انه يشك في المكلف به اهي الجمعة او الظهر والاصل يقتضي الجمع لا الظهر خاصة وهذا اصل ليس دليلاً للحكم بل عذر او تبجيز في مقام العمل حيث لا دليل ، ونحن في غنى عن جريان هذا الاصl طالبيننا من الادلة القاطعة والنصوص المتناظرة ما شاء الله ، وليس الموضوع من دوران الامر بين الوجوب والحرمة و ذلك لعدم القول بالحرمة الا عن جماعة قليلة مع ان مستندهم ضعيف جداً فلا يحتمل معه الحرمة .

ولو سلمنا انه من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فالتحvier لمعارض القولين و هو اما تحvier ظاهري لذلك اي لمعارض الادلة غير

ان الذى يظهر من ادلة القائلين بالتخير هو تخير واقعى مستفاد من النصوص حيث انّهم يقولون المستفاد من النصوص ان الجمعة في زمان الحضور واجب تعيني وفي زمان الغيبة افضل فردى التخير اي انّها افضل من الظاهر ولعلهم يحملون الاوامر الواردة عنهم على التكاليف في الجمعة على الندب والفضيلة وهى كما ترى .

وثالثاً : باصالة التعين وذلك لدوران الامر بين التعين او تعين الجمعة والتخير بينها وبين الظاهر فتعين الجمعة وذلك لأنّ القول بالحرمة شاذ لا يعبأ به ولا يلتفت اليه كيف وان الصلوة خير موضوع تم ان القائل بالحرمة انّما يقول بها اذا اتي بالجمعة بقصد الوجوب والمشروعية مع ان المحتاط بالجمع بهذه الاصناف لا يحكم بوجوبها ومشروعيتها بل انما يأتي بكل منها احتياطاً ورجاء للمطلوبية اذ الاصناف لا يثبت حكمها شرعاً، بل يبين التكليف في مقام العمل والعدر عند الخطأ وقد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصاً في المقام، سلمنا لكن لا يقتدح نية الوجوب في هذا المقام باعتبار وجوب الجمعة بأصل الشرع هذا ولكننا والحمد لله في غنى عن الاستدلال بهذه الاصول العملية مع ما لدينا من ادلة القطعية والنصوص الكثيرة المتطابقة ما شاء الله كما سنشير اليها قريباً اشاء الله تعالى .

فِي اثبات وجوب الجمعة بالاجماع

واما الاجماع :

فيتمكن تقريره بهذا النحو و هو اثنا نجده في فقهائنا الامامية عددا هائلاً ممن ذهبوا الى وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة وهم الورسائل و كتب خصيصة لاثبات مذهبهم مهما اخفاها الدهر وها نحن نذكر حسب وسعنا و اطلاعنا بعض اسماء القائلين بالوجوب التعيني وهم اعم مما ذهبوا الى عدم اشتراطها باذن السلطان مطلقاً او عدم الاشتراط عند عدم التمكن منه او إشتراطها باذنه ولكن اثبتووا الاذن العام منهاما لخصوص الفقهاء بما انهم نواب الائمة بعموم الادلة او الاذن الاعم لكل من يصح ان يتصدى الامامة .

فمحصل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعينية كزمان الحضور و قولهم هذا موافق لرأى المعصوم و ذلك طالما سietضيق لك من بطلان حجج من خالفهم وهذا اجماع محصل كاشف عن رأى المعصوم وموافق له وهو غير الاجماع الذي ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالاهم المبسوط اليه^(١) او حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة انشاء الله تعالى .

(١) ان ارادوا من الامام في هذا المقام هو امام الجمعة والجماعة ومن بسط يده تمكنته من اقامة الجمعة عند عدم الخوف والتقية فحسن . وان ارادوا به السلطان العادل او المعصوم او من نصبه فلانسلم بل وضعفه ظاهر .

القائلون بالوجوب العيني التعبييني في عصر الغيبة
على ما في الحدائق وغيرها

- ١- الشیخ المفید فی المقنعة .
- ٢- ابوالصلاح الحلبی فی الكافی .
- ٣- ابوالفتح الكراچکی فی تهذیب المستر شدین .
- ٤- عماد الدین الطبری فی نهج العرفان .
- ٥- الكلینی فی الكافی .
- ٦- الصدوق فی الفقيه .
- ٧- الشهید الثانی فی رسالتہ وجوب الجمعة .
- ٨- حفیدہ السيد محمد فی المدارک .
- ٩- الحسین بن عبد الصمد والد الشیخ البهائی فی کتابہ « العقد الطھماسبی » .
- ١٠- الحسن بن شیخنا الشھید الثانی صاحب المعالم فی رسالتہ الموسومة بالثانی عشریة .
- ١١- ابنته محمد بن الحسن فی شرح الرسالة المذکورۃ .
- ١٢- فخر الدین بن طریح النجفی فی شرح الرسالة المتقىۃ .
- ١٣- المحدث التقی المجلسی فی رسالتہ مبسوطة الفہما فی وجوبها العینی .

- ١٤- العالمة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقى في الجمعة من كتاب البحار .
- ١٥- الفاضل محمد باقر السبزواری في رسالة الفهایا في وجوبها التعیینی .
- ١٦- المولی محسن الفیض الكاشانی في رسالة «الشهاب الثاقب» الفهایا في وجوبها العینی التعیینی .
- ١٧- المحقق البحراني الشیخ یوسف بن احمد في كتاب الحدائیق فی أبواب الصلوة ^(١) .
- ١٨- احمد بن محمد البحراني .
- ١٩- السيد محمد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوی .
- ٢٠- الشیخ سلیمان بن عبدالله البحراني .
- ٢١- عبدالله بن صالح البحراني تلمیذ المتقدم ذکرہ .
- ٢٢- الشیخ المولی عبدالله التسیری .
- ٢٣- ملا رفیعا المشهدی .
- ٢٤- محمد بن الحسن الھر العاملی مؤلف الوسائل .
- ٢٥- علی بن جعفر البحراني .
- ٢٦- احمد بن عبدالله البحراني .
- ٢٧- المولی الشریف ابوالحسن النجفی في شرحه على المفاتیح .
- ٢٨- حکایة الفیض و وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد

(١) ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعیان .

وعن السيد ماجد البحراني قدس أسرارهما .

٣٠- ابو محمد المشتهر بمحمد امان المكهنوى .

٣١- السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخونساري .

٣٢- المولى رفيع الجيلانى تلميذ العلامة المجلسى .

٣٣- السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان الفزوينى المتوفى

سنة ١٠٠١ .

٣٤- الشیخ سلیمان بن عبداللہ الماھوی المتوفی سنة ١١٣١ .

٣٥- السيد صدر الدين الفزويني مؤلف الرسالة الصدرية .

٣٦- المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازى القمى المتوفى سنة

١٠٩٨ .

٣٧- السيد عبدالعظيم بن عباس الاستر آبادى .

٣٨- المیرزا عبداللہ بن عیسیٰ الافندی مؤلف « ریاض العلماء » .

٣٩- الشیخ علی بن حسین المحقق الكرکی علی ما فی الذریعة

وقصص العلماء .

٤٠- الشیخ علی بن سلیمان درویش المتوفی سنة ١٠٦٤ .

٤١- الشیخ علی بن محمد بن ابراهیم العصفوری .

٤٢- المولی عوض التسترنی الكرمانی المتوفی بعد سنة ١١٠٠ .

٤٣- المیرزا عیسیٰ بن المیرزا محمد صالح التبریزی والد المیرزا

عبدالله الافندی والماتوفی حدود سنة ١٠٩٤ .

٤٤- الشیخ كلب علی وليس هو الكاظمی كما ذكره ریاض العلماء .

- ٤٥- المولى محمد بن الحسن (هو المدقق الشيرازي المعاصر للعلامة المجلسي) قاله العلامة السيد محمد الموسوي الجزائري نزيل الاهواز .
- ٤٦- المولى محمد بن عبدالفتاح التنكابني الفارس الرابع رسائل في وجوبها التعيني .
- ٤٧- المولى الحاج آفار حريم ارباب الصبهانى من الاوتداد في العلم والعمل ومن المعاصرین المعمرین يقول بوجوبها التعيني ويقيمهما في اصفهان .
- ٤٨- الآية المحجة المرحوم الحاج سيد محمد تقى الخوانساري في قم وكان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه وكان يقيمهما في زمانه .
- ٤٩- العلامة المحجة الشيخ محمد رضا المحرقوئي الحائرى الفرسال استدلالية في وجوبها التعيني ويقيمهما في كربلاء وهو من تلامذة سيدنا الاستاد البهبهانى .
- ٥٠- العلامة السيد هبة الدين الحسيني الشهريستاني في رسالة مختصرة الفهافى وجوب صلوة الجمعة و منها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان ايضاً .

هؤلاء الذين افتوا صريحاً بوجوب اقامته الجمعة ووجوب حضورها في زمن الغيبة تعيناً حسب اطلاعنا^(١) واما الذين ذهبوا الي وجوبها تخييراً في عصر الغيبة بل و الى انها افضل فردي التخيير اكثر فاكثر و لعل " هذا هو المراد من الدين قالوا باستحبابها في عصر الغيبة اذ لا

(١) كما واعرضنا عن ذكر اسماء كثيرين من قالوا بالوجوب من اطلاعنا عليهم وذلك روماً للاختصار .

وجه لاستحبابها الا بهذا المعنى قانه كثيراً ما يعبر عما هو افضل الافراد
في الوجوب التخييري بالمستحب^(١)

كما وان الذى قال بالجواز اراد بها الوجوب العينى او التخييري
لوجود بعض القرائن قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة : و لا
بأن ان يجتمع المؤمنين في زمان التقىة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا
بخطبتين . وقال في باب الامر بالمعروف منها : و يجوز للفقهاء من اهل
الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلّها و صلوة الجمعة والعيدین و
يخطبون الخطبتين . انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .

فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار
على المؤمنين في زمان التقىة و غيبة الامام فاذا ارتفع الحظر بارتفاع
الاضرار والتقىة يعود الحكم الاول الى محله فالجمعة تصير واجبة
والجماعه مستحبة مندوبة والجامع بينهما الجواز ولذلك قال «ويجوز»
ولم يقل «يجب» و «يستحب» .

وقد دللتنا في بعض مباحثتنا الاصلية ان الامر عقيب الحظر مشعر
برفع الحظر فيعود الحكم الاول اقتضاء وبالطبع خصوصاً في مثل كلامه
قدس سره حيث ان لام التعريف في كلامه^(٢) للعهد ظاهراً .

(١) كما اشار اليه الشهيد الثاني في الروضة (شرح الممعة) .

(٢) الظاهران المراد من لام التعريف في كلامه الجمعة والعيدین للعهد
الذهنی اي المعهود وجوبها او العهد الذکری اي المذكور قبلًا في كلامه لان
كلامه في وجوب الجمعة والعيدین .

الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة

واما الكتاب العزيز:

فآيات منها قوله تعالى في سورة الجمعة :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا
إِلَيْكُمْ ذِكْرُ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

اجمع المفسرون على ان المراد بذكر الله هي الجمعة او خطبتها اوهما معاً، وانما عبّر عنها بالذكر، لأنها تشتمل على الصلاوة والخطبتين المشتملتين على الحمد و الثناء و الدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها تذكرنا الله وكلها ذكر الله .

كما و اجمعوا أيضاً على ان المراد بالنداء هنا هو الاذان اعلاماً لدخول الزوال من يوم الجمعة، كما و ان المفسرين والاصوليين اجمعوا على ان الامر هنا للوجوب كما هو المشهور في صيغة الامر من انها حقيقة في الوجوب . ولا ينافيه قوله تعالى : ذلكم خير لكم في الآية اذ فعل الواجبات وترك المنهيات خير كما قال سبحانه : انتهوا خيراً لكم . فدلالة الآية الشريفة باطلاقها على وجوب صلوة الجمعة مطلقاً مما لا يخفى على اهل العرف واللغة العارفين بطرق المباورات . والتشكيلك في انصافها الى مورد نزولها أو الى بعض الوجه (١) تشكيل بدوى

(١) من انها ليست بعد التشريع كما اشار اليه بعض المستشكلين كما و

سنحجب عنه قريباً انشاء الله تعالى .

ابتدائي لا يضر بالاطلاق ولا يصير دليلاً للانصراف مع أن المورد لا يخص
الحكم ولا يقييد الاطلاق ، على ما هو المعروف والمسلم في الاصول .
والآية وان لم تكن بقصد اصل التشريع ، إلا ان الامر المؤكّد
بترك الاصدادات الخاصة عام يشمل جميع المكلفين اماماً و مأموراً إلا من
خرج بدليل ، وزانها وزان : أقم الصلوة لدلك الشمس بل آية الجمعة
آكد وادرل على الوجوب التعيني من وجوه :

الاول : اطلاق الامر بالسعى عند النداء وهو الاذان على ما صرّحوا
به والظاهر ان الاذان هنا ليس له موضوعية في الحكم ، بل كناية عن
دخول وقت الزوال والظاهر ايضاً ان "اطلاق السعي" يشمل الاقامة
والحضور فيشمل الاهام والمؤمنين معاً كالامر الاندبى في صلوات الجمعة .
الثاني : تعليق الفعل باذا الشرطية الزمانية الدالة على تحققّ

الوقوع حيث تقول الآية « اذا نودى » ولم تقل إن نودي .

الثالث : اتيان فعل الشرط بصيغة الماضي حيث تقول (اذا نودى)
الدالة على تحقق الواقعة ايضاً ولم تقل اذا ينادي او إن يناد .

الرابع : النهي الشرعي عن اتيان الاصدادات الخاصة كالبيع والشراء
والله ونحوها في وقت النداء .

الخامس : التعبير عن الخطبة او صلاتها او هما معًا بالذكر و
اضافته الى الله تأكيد في تأكيد وبضمّه كصغرى إلى الآية الشريفة « و
اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله اكبر »
ككبيرى للقضية تنتج ان صلوة الجمعة هي ذكر الله اكبر واعظم

عند الله من الصلوات اليومية و أنها أشد تأثيراً في النهي عن الفحشاء والمنكر لأنها تحتوى على الموعظ والزاجر والارشاد في الخطبتين . ولأن" الاجتماع فيها أكثر من الاجتماع في باقى الصلوات لو جوب اجتماع أهل البلد و حواليها إليها فيكون اثرها و فوائدها اعم و أتم فانّها حجّ المساكين كما هو المأثور عن الهداء الميامين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

السادس : ان الآيات الواردة في هذه السورة و قبيل آية الجمعة في ذم اليهود و تعلييل الذم بانهم يحملون احكام التوراة ولا يعملون بها و ان مثيلهم كمثل الحمار يحمل اسفاراً حيث انهم يؤولونها على خلاف ظاهرها مشعرة بذم من يقرء سورة الجمعة و لا يحضرها و هي كبراءة الاستهلال لهذه الآية (اي آية الجمعة) واني والله كنت استتحي من ربى كلّما اقرء هذه الآيات واراني غير عامل بها و قار كأ لأحكامها حتى وفتنى الله لاقامتها والسعى إليها .

وسابعاً : التوبيخ المستفاد من الآيات ملن يفر عن الجمعة في قوله تعالى «فَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَ إِنْفَضُوا إِلَيْهَا»^(١) .

واما ما قيل ليست الآية في مقام بيان ان "كل جمعة اقيمت يجب السعي إليها بل هي في مقام التوبيخ ملن يفر عن الجمعة الصحيحة فيجوابه: او لا : هي آيات منها ما يدل على وجوب السعي على كل مكلف إماماً كان او مأموماً و منها ما يدل على التوبيخ ملن يفر عن الجمعة ولا تنافي بينهما أصلاً .

(١) سورة الجمعة آية ١١ .

و ثانيةً : لو تلقيت هذه الآيات على عربي فصيح اللسان عارف باللغة والبيان خالي الذهن عن بعض الشكوك والأوهام و منزه عن مشرب الحكمة والعرفان لعرف منها الوجوب التعيني بساطع البرهان .
فإن قيل مفاد الآية إنها إذا أقيمت صلوة الجمعة بشرطها وحدودها فعلى الناس أن يسعوا إليها و يذروا ما يشغلهم عنها وإنما إنّه على من يجب عقدها واقامتها و ما هي حدودها و شروطها فليست الآية في مقام بيانها .

قلت أولاً : اطلاق الامر بالسعى يشمل العقد والحضور فيشمل الامام والمأمومين كالامر النديبي في صلوة الجمعة كما أشرنا آنفاً .
و ثانيةً : لو سلمنا انَّ الآية لا تدل على وجوب العقد والإقامة فهلا تدل بطلاقها على وجوب السعي إليها كـلما عقدت و إنما أقيمت عملاً بطلاق الشرط وعمومه ، سوأء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه .

الاستدلال بآياتٍ آخرٍ :

ويتمكن الاستدلال بآياتٍ أخرى منها قوله تعالى في سورة المناافقين :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » .

بعد أن ثبت أن المراد بذكر الله في الآية هي الجمعة بنحو الدلالة المطابقية عموماً أو خصوصاً كما اتفقا في سورة الجمعة على ذلك ولعله

لذلك أُمرنا بقراءة المناافقين كالجمعة فيها أي في صلوة الجمعة وذلك لما فيها من الإيماء والاشارة والدلالة على وجوب الجمعة.

و منها قوله تعالى « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » وجه الاستدلال بهذه الآية أن الجمعة ذكر الله بنص آية الجمعة أو أنها من مصاديق الذكر فعلى أي المعنيين تقول الآية إن إقامة ذكر الله أكبر من إقامة الصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر المستفاد وجوبها من صيغة الامر في أقم وقد نبهنا على وجه الاستدلال بهذه الآية فراجع.

و منها قوله تعالى : « وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُورُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ » (١) .

وجه الاستدلال بها حيث ثبت ان الجمعة من مصاديق ذكر الله عموماً أو خصوصاً بنص آية الجمعة أنه تعالى وجهه الوعيد ممن اعرض عن ذكره.

و منها : قوله تعالى « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوْةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرِّأْكِعِينَ » (٢) .

وجه الدلالة قالوا ان الامر بالصلاۃ في صدر الآیه تدل بالتضمن على الامر بأجزاءها و منها الرکوع فيكون الامر بالرکوع في ذيل

(١) سورة طه آیة ١٤ .

(٢) سورة البقرة آیة ١٤٣ .

الآية لو حملناه على ظاهره تأكيداً لما تضمنه الامر في صدر الآية ولو لكن
لو حملناه على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله واركعوا مع الراكعين
أي صلوا جماعة مع المصليين من باب تسمية الشيء باسم جزئه لكان تأسيساً
وقد تقرر في علم «أصول الفقه» ان التأسيس أولى من التأكيد فدلالة
الآية على التأسيس وهي الامر بالجماعة أولى من التأكيد، و هو الامر
بالصلوة الفذ و ايضاً تقرر ان الامر ظاهر و حقيقة في الوجوب فلذلك
قالوا ان الآية تدل بظاهرها على وجوب الجماعة والعبيد لعدم القول
بوجوب الجماعة في غيرها اجمعياً . نعم قال أَمْرَد^(١) بوجوبها أيضاً في
الفرائض على الكفاية ولعله استدل بهذه الآية .

وقال بن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة
وفرض الله من الجماعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة
فرضها الله جماعة وهي الجمعة ، واما سائر الصلوات فليس الاجتماع
اليها بمفروض ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من
غير علة فلا صلوة لها .

و منها : (٢) قوله تعالى : حافظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلُوةِ
الْوُسْطَى وَقُوْمًا لِّهِ قَانِتَيْنِ » (٣) .

(١) احمد بن حنبل امام مذهب الحنابلة قال : يجب على المسلمين اقامته
صلواتهم اليومية الواجبة في الجمعة لشألا تتعطل هذه السنة .

(٢) ومن الآيات التي يستدل بها على وجوب الجمعة .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

فقد روی في أوّل المستدرکات عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : قال الله عز. وجل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي الجمعة والظهر في سائر الأيام وهي أول صلوة صلاتها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي وسط الصلوتيں بالنهار : صلوة الغداة وصلوة العصر .

ويدل عليه ما في رواية فقه القرآن ورواية البحدارق عن الصادق عليه السلام : عطف صلوة العصر عليه « أي على الصلوة الوسطى » وقوله منه ما في الوسائل ^١ .

ولايختفي أن روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من روايات سائر تفاسيرها كما لاسترقة عليه ولاشبهة فيه « مفاتيح الشرائع ص ٢٢٥ الخ ». وأما ما قيل : من ان السيرة تدل على أن إقامة الجمعة وامامتها منذ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولا يعهد في عهده او عهد أحد من الخلفاء إقامة شخص آخر لها بدون اذنهم حتى في عصر خلافة علي عليه السلام . فلو لم يشترط فيها إذن السلطان لاقامتها من المسلمين من يجوز له أن يتصدى الامامة في الجمعة ، فجوابه أوّلاً : إنّا لا قسّل أئمّتها من مناصب سلطان المسلمين وإن لم يتصدّاها غيره فإن إثبات الشيء لا ينافي ما عدها وهذا الدليل أعم من المدعى والأعم لا يثبت الا خصّ كما وأن إقامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة وصلوة الاستسقاء والعيدين والصلوة على الميّت وتعيين المؤذنين وأئمّة الجماعات إلى غير ذلك مما كان يتصدّيها بنفسه أو كانت منوطـة باذنه لا

(١) حديث ١ باب ٦ من أبواب صلوة الجمعة .

يدل على أنها من مناصبه الخاصة بحيث لا يجوز لغيره من المسلمين أن يتتصديها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضرتهم .

وثانياً : على فرض أن " الجمعة كانت من مناصبه الخاصة فلعلها كانت من مناصبه مادام حياً حاضراً يتمكن الوصول إليه وأخذ الاذن منه ظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فمادام ولـي الميت حاضراً يشترط إـذنه حقيقة ومتى فقد وجب ذلك على المؤمنين كفاية أو لعل إـذنه فيها كان من بـاب التأدب وذلك تأدباً طقـامـه السامي وتقـدـمه و إمامـته على المسلمين فلا يـكون ذاك دليلاً على شرطـية إـذنه فيها في غـيـبـته ولا على كونـه شـرـطاً حـقـيقـيـاً وذلك ظـيرـإـذـنـ الـابـلـنكـاحـ الـبـاـكـرـةـ الرـشـيدـةـ على رأـيـ الـكـثـرـيـنـ . كما و يـشهـدـ لـذـاكـ أـنـ صـلوـةـ الـاسـتـسـقـاءـ وـالـعـيـدـيـنـ وـصـلوـةـ الـمـيـتـ ماـ كـانـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ أـنـ يـحـضـرـ هـاـ السـلـاطـانـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ حـسـبـ ماـ يـذـكـرـهـ التـارـيـخـ وـالـسـيـرـ حـتـيـ أـنـ سـيـدـنـاـ سـكـيـنـهـ بـنـتـ الـإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـعـطـلـتـ جـنـازـتـهـاـ يـنـتـظـرـونـ حـاـكـمـ الـمـدـيـنـهـ عـاـمـلـ بـنـيـ اـمـيـهـ لـيـأـقـيـ فـيـؤـدـيـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـاـ وـ كـانـ يـتـعـلـلـ عـنـ الـحـضـورـ لـاـ يـذـاءـ هـذـاـ الـبـيـتـ الطـاهـرـ ، فـكـانـ هـذـهـ السـيـرـ مـسـتـمـرـةـ فـيـ زـمـانـ الـجـائـرـيـنـ . وـالـحـاـصـلـ كـلـمـاـ تـقـولـونـ فـيـ صـلوـةـ الـجـنـازـةـ وـالـاسـتـسـقـاءـ وـإـنـشـاءـ الـمـسـاجـدـ وـتـعـيـنـ الـمـؤـذـنـ وـالـإـمـامـ الـرـاتـبـ وـغـيـرـهـاـ هـنـ نـظـائرـهـاـ نـقـولـ فـيـ الـجـمـعـةـ ، وـ إـقـامـتـهـاـ بـشـخصـ الـسـلـاطـانـ أـوـ بـاـذـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ شـرـوعـيـتـهـاـ مـطـلـقاـ بـعـدـهـاـ قـالـ عـلـيـهـ كـلـهـ صـلـواـ كـمـاـ رـأـيـتـمـوـنـيـ أـصـلـىـ وـحـيـثـ أـنـهـ صـلـىـ صـلوـةـ الـاسـتـسـقـاءـ وـالـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ بـنـ وـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـازـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ نـصـلـىـ مـثـلـهـ وـهـكـذـاـ . . . وـإـشـتـرـاطـ إـذـنـ

السلطان أو من ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشتراطًا حقيقاً حتى يستصحب إلى زمان الغيبة.

وَثَالِثًا : ثبت بالضرورة أصل مشروعية الجمعة ومحبو بيتها وبضمها كصغرى إلى قضية إستمرار شرع محمد ﷺ إلى يوم القيمة ككبرى للقضية نستنتج أن مشروعية الجمعة مستمرة إلى يوم القيمة وما يشك فيها من اشتراط بعض الشرائط شاك بدوى مدفوع بالأصل كما قدمنا.

وَرَابِعًا : ثيل بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمفترض أنه لم ينسخ .

وَخَامِسًا : المانع يقول بمشروعية صلوة العيدين بجماعة مع الخطيبين من غير اشتراط إذن السلطان في عصر الغيبة^(١) مع أن العيدين كالجمعة من حيث الاشتراط نفياً وإثباتاً إجماعاً كما وأن النبي ﷺ كان يقيمها أو يعقدها بنفسه وكذلك الخلفاء والأمراء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة وحيث ثبت بتنقح المناط مشروعية العادة كالعيدين يمكن القول بالوجوب لعدم القول بالفصل ظاهراً.

وَسَادِسًا : بحكم الاستصحاب حيث أن الجمعة مشروعية واجبة بأصل الشرع ، فيستصحب حكمها إلى زماننا هذا وإلى يوم القيمة حتى يثبت المنع .

ان قلت: ان الشك في بقاء الحكم و عدمه يرجع إلى الشك في المقتضى و عدمه فلا يجرئ فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ .

(١) كما صرحت به بعض المانعين .

قلت : مضافاً إلى القول بجريانه في الشك في المقتضى كما حقيقه في محله أن الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأن "الحكم من الامور الاعتبارية التي يقتضي البقاء لولا الرافع كما أود ضيقناه فراجع .
وسابعاً : قد أقامها على بِلَيْلِيْمَ حينما كان عثمان محاصرًا في بيته . فلو كان اقامتها من مناصب السلطان لا يذكروا ذلك عليه وخصوصاً في المسلمين من كان لم يعتقد الحق ولم يقول بما اهتمه من الله وحيث لم يذكر أحد عليه ذلك ، تستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروغاً عنه كما ادعاه المشترط ^(١) .

(١) بعض المعاصرين المقدرين لهذا البحث.

الاستدلال بالسنة

وأمّا السنة : - فهى أخبار كثيرة متظافرة يستدلّ بظواهرها وإطلاقاتها بل بنصوصها وقرائتها على وجوب صلوة الجمعة في زمان الحضور والغيبة .

١- منها : - ما رواه الصّدوق باسناده عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام .

قال: إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضاعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والمرأة والمملوك والمرتضى والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وماقيل: في تأويل الحديث بعد نفي البأس عن سنته أنه ليس بصدق بيان وجوب إقامة الجمعة فضلاً عن وجوبها على كل أحد فإنه يقال أن هذا التأويل مخالف لظاهر الحديث من وجوه :

او لا: لو لم يكن واجباً لكان قوله «فرض الله» لغوًّا حيث انهم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكونوا مبسوطى اليدين و كان زمامهم نظير زمان الغيبة فكيف يقول عليه السلام «فرض الله» مع علمه بانتفاء الشرط ماتاً من السنين

والاعوام إلى يومنا هذا وإلى ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه
وثانيةً : لو كان بسط يد الإمام عليه السلام شرطاً حقيقةً في وجوب الجمعة
واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعة فيها وحيث
أنه اطلق الوجوب ولم يذكر اشتراط السلطان وهو في صدد البيان
بقرية الاستثناء فستكشف ان وجوب الجمعة لم يشترط بالسلطان و
إلا لذكره في عدد المستثنيات و كان عليه ان يقول « و من غاب عنه
سلطانه » بعد قوله « و من كان على رأس فرسخين » ولصرح بوضعه عن عشرة
بدلاً عن تسعة .

فإن قلتم : إشتراط الإمام المبسوط إلى يد الذي يعبر عنه بالسلطان
حيث كان مفروغاً عنه عند أصحابهم خصوصاً مثل زراده لم يحتاج إلى
التنبيه عليه .

قلنا - إستثناء الصغير والمجنون أيضاً كان مفروغاً عنه ، فاستثناء
الإمام عليه السلام أيهما في صريح كلامه مع أن إستثنائهما مفروغ عنه عند
الكل دليل على أنه عليه السلام كان بصدق بيان جميع خصوصيات هذا الفرض
وما له دخل فيه .

٣- ومنها : ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال : « إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة :

المرِيضُ والمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ» .

و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب والرواية صحيحة من حيث السند صريحة من حيث المتن ومثلها مرسلة المفيدي في المقنعة.. ويستدل بهذا الحديث على وجوب صلوة الجمعة تعيناً في جميع الاعصار والاعصار كما يستدل عليه بما قبله وأما الاقتصر في هذا الحديث على إستثناء الخمسة فلعله من جهة دخول الاعمى والكبير بل والمجنون في المريض كدخول الاعرج فيه في الروايتين وأما عدم إستثناء من هو على رأس فرسخين فلعله لاجل أنه قد يجب عليه إحياءه وذلك إذا أقيمت عنده الجمعة فليس إستثناؤه كلياً مطرداً كسائر المستثنىات.

٣- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال : «**يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةٌ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعَذِّرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ» .**

اقول : وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه بل ونصه وفظه اوضح بياناً وأقطع برهاناً على وجوب الجمعة حضوراً وعقداً من وجوه : او لا : قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وبجملتها الخبرية الدالتان على التجدد والاستمرار، ادل على الوجوب من صيغة الامر .

و ثانية : الاتيان باطسند إلية بلفظ القوم الدال على العموم يشمل الامام والمؤمنين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً .

وثالثاً : بيان الشرط و منها العدد وهو يدل واضحاً على أن الامام عليه السلام في صدد البيان و ما له دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه أن يبيشه على نسق سائر الشرائط و إلا لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة إليه .

ورابعاً : التنصيص على الوجوب بقوله « **الْجُمُعَةُ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَهْدِيِّ** » بنحو الموجبة الكلية المفيدة للاستغراق ويدل عليه أيضاً الاستثناء فيكون المعنى الجمعة واجبة على كل أحد من الامام والمؤمنين إلاخمسة و يدل أيضاً على الوجوب مضاراً إلى ما مرّ ثانياً كيده عليه السلام بقوله لا يعذر الناس فيها وذكر الصبي في ضمن المستثنىات مع أن إستثناء الصبي مما هو مفروغ عنه . كل ذلك حذراً عن التعليل والتأويل المخالف للمنزيل وحرضاً منه عليه السلام على حفظ الأحكام من التعديل والتبدل ولئلا يكون لأحد إلى خلافه سبيل **قولكم** : وهذا الحديث أيضاً بصدق بيان وجوب الحضور لا وجوب العقد والإقامة، فجوابه **يزعم** مما تقدم فلا نكير القول و أيضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فيجب لذلك عقدها وإقامتها من باب وجوب مقدمة الواجب و إلا لزم الامر مع علم الأمر باقتداء الشرط و هو قبيح عقلاً و عبث في الدين و مثل ذلك لا يرتکبه الإمام المعصوم المنزه عن اللغو والاتهام مع أن في هذا الحديث اطلاقاً و إستغرقاً و تعميماً و كل ذلك يدل على وجوب العقد والإقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى . و ذكر المريض في جمله المستثنىات يشمل الأعمى

والاعرج والمجنون أيضاً . و أمّا عدم ذكر من كان على رأس فرسخين في جملة المستثنين فلما كان إقامة الجمعة عنده كما أوضحتناه في الحديث الثاني فلامنافات بين الحديثين الأخويين والحديث الأول .

٤- ومنها - ما رواه الصدوق في الفقيه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: **الحمد لله الولي الحميد** . إلى أن قال: وال الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والعمي والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين . أقول و هذا الكلام أيضاً عام لم يخصص و مطلق لم يقييد فدلالة على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً مما لا ريب فيه والتشكك فيه بدوى لا يلتفت إليه .

٥- ومنها - ما رواه المحقق في المعتبر هريراً من قوله عليه السلام إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة وروى مثله أيضاً . أقول فليت شعرى أي كلام إذا يدل على وجوب الجمعة عقداً وإقامة وحضوراً إذا لم يدل عليه هذا الحديث الصحيح الدال على الاستمرار الزمانى إلى يوم القيمة بالتصریح وكيف يناسب لفرض كان واجباً مفترضاً في زمان خاص وهو زمان النبي صلوات الله عليه عليه السلام وخمس سنوات من زمان أمير المؤمنين لا غير أن يقال فرضه الله إلى يوم القيمة . و أمّا الخطاب وإن كان للمشاوئين ^(١) إلا أنه بالاجماع وقرينة الاستمرار بقوله إلى يوم

(١) ولتكن لانسلم كون خطابات الشرع للمشاوئين خاصة بل دلتنا في بعض مخطوطاتنا على ان خطابات الشرع من قبيل تأليف المؤلفين و وضع القوانين العامة لا يخص بزمان دون زمان ولا بقوم دون قوم كما ذهب اليه استاذنا الإمام البهبهاني وغيره .

الفيامة يشمل عموم المكلفين من المشافهين والغائبين ، والمفروض عدم
نسخه .

٦- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً من قوله ﷺ: **الْجُمُعَةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ** حيث يظهر من إطلاق الجمعة أي فرد منها كما
و يظهر من بيان اشتراطها بالجمعة أنه ﷺ في مقام البيان لشرائط
الصحة و لو كان يشرط فيها حضور الامام المبسوط إلى لكان عليه أن
يبيّنه .

٧- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً من قول النبي ﷺ: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ»** فالكلام فيه ما تكلمنا في سابقه من إطلاق
لaptop الجمعة يشمل الاقامة والحضور و قوله على كل مسلم يشمل الامام
والمأمورين من المشافهين والغائبين والاستثناء دليل على أن النبي ﷺ
كان بقصد البيان فلو كان يشرط فيها حضور السلطان أو من نصبه لكان
عليه أن يبيّنه ، فلما لم يبيّن نسخة كشف عدم إشتراطها بحضور السلطان
أو من نصبه .

٨- ومنها - ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة مرسلاً قال
قال النبي ﷺ: **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ عَبْدَمَلْوُكٌ**
أَوْ إِمَرَأٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرْيَضٌ . والكلام فيه عين الكلام في سابقه وأنه باطلاقه
يدل على الوجوب العيني التعيني على كل مكلف من الامام و المأمورين
ولو كان يشرط حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه لأنه في
صدّ البيان بدليل الاستثناء .

٩ ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً قال قال النبي ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف .

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجَمُوعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيْوَتِي
أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِسْتِحْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمَلَهُ وَلَا
بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلْوةَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكْوَةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ
أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ» .

فانظر أيها القارئ المصنف بين الدقة والانصاف إلى هذا الحديث الشريف الذي يدل على المطلوب بتصريح الله مجده فإنه قاطع للحجج . و من اعجب العجب تأويل بعض الاعلام بما يخالف هذا النص . التربيع قوله « و لا يخفى أن المتびادر منه إمام الاصل لا مطلق إمام الجماعة » والحال أنه ليس في الحديث لفظ الامام ليتبادر منه إمام الاصل وعلى فرض وجوده في الحديث آخر فلم لم يتبتادر منه و خصوصاً في أبواب الصلوة إمام الجماعة والجمعة وذلك لاشترط الجماعة بالجماعة وإشتراط الجماعة بالأمام العادل لا الفاسق وهذا لا يدل على أن الإمام هو الإمام المعصوم وهل كان متعارفاً أن يخاطبوا النبي ﷺ أو يطلقوا عليه هذا الاسم وكذلك الأمراء الذين جاؤوا من بعده كلام ثم كلام واعجب من ذلك قوله أن الظاهر من الحديث كونه بصدق بيان وجوب السعي و الحضور إلى جمعة خاصة بشرأطها المخصوصة .

وليت شعرى ما دعاه إلى هذا التأويل والجمعة لفظ مطلق يشمل

الإقامة والحضور والخطاب أيضاً عام يشمل الإمام والمأمورين وقوله عليه السلام «بعد موتي» دليل آخر على أن هذا الفرض لم يكن مقتصراً على زمانه.

ثم إننا إذا اشتربطنا فيه حضور السلطان العادل المبسوط اليد أو من نصبه ، لما وجدنا لكلامه مصداقاً ولا معنى ولا وجوداً خارجياً إلا خمس سنوات من أواخر أيام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كما قدمنا لأن الأئمة من بعد علي عليه السلام لم يكونوا مبسوطاً اليد ولم يكن يتيسر لهم إقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابة من شأنهم الخلفاء البجاوزين وإنى لا استبعد أن هذا الحديث معجزة قاطعة وآية ساطعة من الحضرة النبوية عليه السلام حيث أخبر عن زماننا وتعرض لحالنا ووجه اللوم علينا بتر كنا الجماعة وجحودنا أيامها ومستخفافنا بها ولذلك تفرق شملنا ولم يبارك في أمرنا وذهب ديننا ودنيانا وخرسنا خسرانا مبيناً ، نسأل الله تعالى التوبة وحسن الأوبة والنزوح عن المحوبة والتوفيق لإقامة الجمعة التي فرضها الله تعالى علينا وسنها الرسول الأعظم عليه السلام.

١٠ - ومنها - ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن أبي ذئنه عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعة وأرجأة على من ان صلی العذاة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله عليه السلام إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلوة مع رسول الله عليه السلام رجعوا إلى رجالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيمة «الحديث» قوله في سائر الأيام متعلق بالظهر أي كان يصلى العصر في يوم الجمعة في وقت الظهر بالنسبة إلى سائر الأيام وقوله و

ذلك سنة إشارة إلى تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة فيما إذا أقيمت الجمعة وكلما أقيمت الجمعة كان تقديم العصر عن وقتها سنة وإذا شئت ترتيب ذلك على القياس المنطقي تقول : كلما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة فالجمعة لا بد منها أن تقام فتقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة إلى يوم القيامه ، تنتج : فالجمعة لا بد منها أن تقام إلى يوم القيامه بنحو الاقتراضي مؤلف من قضيتين متصلة موجبة وحملية موجبة . ويحتمل أن يكون قوله وذلك سنة - الخ إشارة إلى صلوة الجمعة .

وما قيل أن المستفاد من هذه الرواية أن إقامة الجمعة ليس بيد كل أحد وكذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفترتين وعدم وجوبه على من بعد بالإزيد كيف ولو لم تشرط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه و كان لكل أحد عقدها و إقامتها لم يتكلف الناس في تلك الأعصار طى " الفرسخين مع سهولة إجتماع الخمسة أو السبعة وأقل " الواجب من الخطبة يسهل تعلمه لكل أحد و جعل الروايات على الموارد التي يتيسر فيها إجتماع العدد المعتبر أولا يوجد من يقدر على الاتيان بأقل ما يجب في الخطبة حمل للاخبار المستفيضة على الموارد النادرة جداً مدفوع ^(١) :

أولا : أن العلة أو الحكمة في ذلك غير منه صورة فيما ذكر لا حتمال أن يكون هناك عمل أو حكم آخر كرجحان مجيء أهل البوادي إلى

(١) خبر « وما قيل » اي وما قيل مدفوع .

البلدان في المجتمع البدوي بالقرى للكسب الحضارة والمدنية والتفقه في الدين سيما في عصر خاتم النبيين و لم بما تشير الآية الشريفة إلى هذه الناحية حيث يقول «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» حيث ان الفقهاء ذوو الشؤون يستوطنون الامصار في جميع الاعصار غالباً.

وثانياً: عدم تيسير القاء الخطبتين لكل أحد سيما بالنسبة لاهل البادية الذين لا يعرفون الاحكام ولا يحسنون قراءة القرآن ولا يجيدون الصلاوة والصيام ولا يعنون بالحلال والحرام ليس بيعيد بل أنه وجه قريب وخصوصاً بالنسبة إلى صدر الاسلام وحداثة عهدهم بالإيمان بل هناك رجال حضروا الى الرسول و كانوا من أهل المدن والامصار و حضروا خطب الجمعة في عصر النبي و بعده و هم يحفظون القرآن و يكتبون الاسفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة وتتعنتوا بأول كلمة منها والشاهد لذلك ما تواتر عن حال عثمان أنه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى تتبعه فلم يدر ما يقول فقال إنكم بامام عامل احوج من إمام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته (١) فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصاحب الرسول عليه السلام وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي وحافظاً للقرآن يتبعه بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء أقل المجازيات منها فكيف بحال باقي الناس

(١) وفي الكشاف عن عثمان انه صعد المنبر وارتدى عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانوا يعذّان لهذا المقام مقلا وانكم الى امام فعال احوج الى امام قوله .

وخصوصاً الأعاجم وأهل القرى والأرياف والبواطن والاطراف فلا يكادون
عدم القدرة على أداء الخطبة ولو بأقل مجزء يانها بعيداً فادرأ حتى يستلزم
حمل الأخبار على الموارد النادرة فافهم .

وثالثاً :- الظاهر أن وجوب حضور الجمعة على من كان على
رأس فرسخين لا ينافي مع جواز إقامة الجمعة عنده إذا تيسر له إقامتها
عنده فيكون وجوب الحضور حينئذ إلى أيهما تخييرياً كما إذا اقيمت
جمعتان في بلدة واحدة بينهما فرسخ واحد فالمكلف بينهما يكون مخيراً
في الحضور إلى أيهما شاء .

١١ - ومنها - مارواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم

بن قاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جماد بن عيسى عن حرزيز بن
عبدالله عن زدرارة بن اعين عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال صلوة الجمعة
فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علم
ثلاث بجمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علم إلا
منافق .

ورواه البرقي في المحاسن عن أبي محمد عن جماد بن عيسى مثله ورواه
الصدوق أيضاً في عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن جماد بن عيسى عن حرزيز عن فضيل و زدرارة عن أبي جعفر
عليه السلام .

أقول : وهذا الحديث يدل صريحاً على وجوب الاقامة والحضور
حيث يقول في الجملة الأولى صلوة الجمعة فريضة وفي الثانية والاجتماع

إليها فريضة فيقرئنة تغاير الجملة الثانية يتعين أن المراد من الجملة الأولى إقامة الجمعة وإنعقادها بفاطلاق الجملة الأولى والثانية وعمومهما يشمل الإمام المعصوم وغيره بل إن صراحته إلى غير المعصوم أقرب للمعنى لأن "المعصوم" ونائبه أبى من أن يتربّكوا فرض الله ثلاط جمعات من غير عذر ويكونوا بذلك في زمرة المنافقين بل هذا ممتنع في حق الإمام المعصوم لبيك وقوله لبيك فان ترك رجل ثلاط جمع بعمومه يشمل ترك الأقامه والحضور ولفظ الإمام هنا بل في جميع أبواب الصلة ظاهر بل صحيح في إمام الجمعة لأن "الجمعة لا تنعقد إلا بالجمعة ولا تنعقد الجمعة إلا بالأمام وأيضاً لو كان المراد من لفظ الإمام في قوله « مع الإمام » هو الإمام المعصوم لكن عليه أن يقول « مع الإمام أو نائبه » إذ الجمعة على قولهم أيضاً لا تنحصر إقامتها بالأمام المعصوم فحسب ، بل كما يعتقدوها الإمام المعصوم ، يعتقدونها كل من إذن له الإمام . فظهور أن " المراد بالأمام هنا مطلق إمام الجمعة والجمعة كما أن " في أبواب الصلة كلاماً يطلق « الإمام » يراد به إمام الجمعة .

وما يقال : من أن " ترتيب النفاق على ترك ثلاط جمع لا على ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب .

فجوابه : أن " الوجوب من المفاهيم المشككة فمن الواجبات ما لا يوجب ترك كه النفاق وإن كان ترك كه معصية ، ومنها ما لو تركها ثلاط هرات أو مرتين أو أكثر يوجب النفاق و عدم النفاق مع ترك الطبيعة مجردأ لا ينافي مع تحقق المعصية لأول مرة فان " النفاق أمر زائد عن المعصية وإستحقاق العقوبة فافهم .

ولain بعد أن يكون النفاق من خصوصيات ترك الجمعة دون ترك
سائر الواجبات لأن الجمعة عنوان الوحدة والاخاء و تركها يستلزم
الشقاق والنفاق ويمكن أن يقال أن ترك الجمعة وخصوصاً ثلاثة مرات
أو أكثر من غير عذر لا يكون إلا عن تكبير أو عدم الاعتناء بالدين ،
فالتأرك كافر منافق .

١٢ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهم السلام
قال: من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتلاً بغير علة طبع الله على قلبه . و
رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عيسي بن عبيد عن النظر و رواه البرقى أيضاً في المحسن عن أبيه عن
النظر .

١٣ - ومنها - ما رواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبي صلوات الله عليه وسلم
من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .
ورواه أيضاً بعبارة أخرى تقرب منه ورواه المفيد أيضاً في المقنعة
كذلك والظاهر أن سياق هذين الخبرين سياق ما تقدمههما من الاخبار
الдалلة بطلاقها وعمومها على وجوب الاقامة والسعى إليها ولا خصوصية
في بيان وجوب السعي فقط دون الاقامه على ما سبق إليه البيان وأضحكاً .

١٤ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام أن عليه السلام كان يقول «لان
أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلى من أن أدع شهود

حُضُورِ الْجَمْعَةِ هُرَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ » و يظهر من هذا الحديث ما للجمعة من الاهمية ما لا يخفى .

١٥ - ومنها - ما رواه الشهيد في رسالته هر سلا عن النبي ﷺ :
أَنَّهُ قَالَ: « لَيَتَتَهِبُّنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

و هذا الحديث صريح في النهي عمّا يترك من الجماعات عقداً و حضوراً وهو أيضاً معجز ساطع منه ﷺ يخبر عن زماننا هذا فكيف ودعنا الجمعة عقداً و حضوراً و لم ننته عن ذلك حتى طبع على قلوبنا و أصبحنا من الغافلين .

١٦ - ومنها - ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمر عن أبي زياد النهدي عن عبدالله بن كثير قال قال الصادق عليه السلام: « مَا مِنْ قَدْمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُوعَةِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ » و إن لم يدل الحديث صريحاً على وجوب لكنه يدل على الحث والترغيب عقداً و حضوراً . والمعنى إليها يشمل سعي الإمام والمؤمنين وكما أن الجمعة أو الجمعة بدون الإمام أمر اعتبرى لا وجود له في الخارج كذلك بدون المؤمنين أيضاً أمر اعتبرى وكم نجد في الشرع والعرف أموراً اعتبرت تكون موضوعاً للحكم و منشئاً للآثار و حيث دل الحديث على مطلوبيتها و محبوبيتها مطلقاً يستبدل به على وجوبها كذلك لعدم القول بالفصل .

١٧ - ومنها - ما رواه الصدوق أيضاً فيه باسناده قال جاء نفر من

اليهود إلى رسول الله عليه السلام فسألوه عن سبع خصائص فقال عليه السلام «أما يوم الجمعة في يوم يجتمع فيه الأولياء والآخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهواه يوم القيامه ثم يؤمرون به إلى الجنة» يستدل به على الوجوب بتقرير ما هو .

١٨- ومنها - ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام من أتى الجمعة إيماناً وإحتساباً استأنف العمل . يستدل به على الوجوب أيضاً بتقرير ما هو " وقوله «استأنف العمل » أي يمحى عنه سيئاته ويكون كمن شرع في العمل في أول بلوغه حالياً عن الذنوب .

١٩- ومنها - ما رواه في الفقيه بسانده عن حماد بن عمرو و انس بن متحمل جميعاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام آبائه عليهما السلام في وصية النبي عليهما السلام قال : ليس على النساء الجمعة ولا جماعة إلى أن قال ولا تسمع الخطبة يستدل بمفهومه السياقى على وجوب على الرجال وباطلاقها يشمل إقامتها والسعى إليها وقوله عليهما السلام ولا جماعة يحتمل وجوه منها الصلة بالجماعة يعني أن الجماعة على النساء ليست كما هي على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هي واجبة على الرجال .
ويحتمل أن يكون المراد من الجمعة عقد ها ومنها الجمعة حضورها يعني ليس بواجب على المرأة عقد الجمعة وحضور الجمعة في يوم الجمعة .

٣٠ - ومنها - ما رواه فيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة يستدل به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقرير ما مر وان لم نقل بمفهوم الوصف إلا أنه بوجود القرينة والدلالة السياقية يتم المطلوب .

٣١ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من من يخطب . يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه منها أن «نعم» إعلام للمستخبر فيكون معناها أن أهل القرى يصلون الجمعة فتكون الجمعة خبرية بمعنى الأشاء وهي آكد في الوجوب . ومنها أنه إذا ثبتت هشر وعية الجمعة لأهل القرى ثبت وجوبها عليهم وعلى أهل المدن بطريق أولى لعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب .

ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدلالة المفهومية .

٣٢ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد المطلب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان فيهم من يخطب لهم جعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين طكان الخطبيتين .

٣٣ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن صفوان بن عبد الله بن بكير قاله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع

بِهِمْ أَيُصْلَوْنَ الظَّهَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ ثَعْمَ إِذَا لَمْ يَخَافُوا . وَتَحْمِلُ الظَّهَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْجَمْعَةِ بِقَرْيَنَةِ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ يَخَافُوا فَإِنَّ الْخَوْفَ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي إِقَامَةِ الْجَمْعَةِ الَّتِي كَانَ الْمُخْلَفُونَ وَالْأَمْرَاءُ يَتَصَدَّوْنَهَا وَيَرُونَهَا مِنْ مَنَاصِبِهِمْ وَقَوْلُهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ يَجْمِعُ بِهِمْ أَيْ مَنْصُوبٍ مِنْ قَبْلِ الْخَلِيلِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِنَّ الْجَمْعَةَ تَقْامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ أَوْ مَنْ فِصْبِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَرِيرَةَ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مَظْنَةٌ عَدْمٌ وَجُودُهُمَا غَالِبًا .

٢٤ - وَمِنْهَا - مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي رِجَالِهِ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتَبَيْهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمْعَةِ قَالَ إِذَا جَتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يَجْمِعُوا وَتَقْرِيبُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وجْبِ الْجَمْعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ .
أَوْ لَا : بَاطِلَاقُ الشَّرْطِ وَعُمُومُهُ .

وَثَانِيًّا بَعْدَ القَوْلِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ جَوَازِهَا وَجُوبِهَا وَكَلْمَةِ الْإِمَامِ فِي أَبْوَابِ الصلوةِ وَخُصُوصَتِهِ فِي مَسَأَلَةِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُنْصَرَفَةٍ إِلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ لِتَوْقِفِ الْجَمْعَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَهِيَ عَلَى إِمَامِ الْعَادِلِ .

٢٥ - وَمِنْهَا - مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَاسِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلِيَصْلُوُا فِي جَمَاعَةٍ وَلِيَلْبِسَ الْبَرْدَ وَالْعَمَامَهُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصْرٍ وَلِيَقْعُدْ قَعْدَهُ بَيْنَ الْخَطَبَتَيْنِ وَيَجْهَرُ بِالْقَرَائِهِ وَيَقْنَتْ فِي الرَّكْعَهِ الْأَوَّلِ مِنْهَا قَبْلَ الرَّكْوَعَهِ» تَدَلُّ بَاطِلَاقُهَا

على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً عملاً باطلاق الشرط وعمومه ومرجع الضمير في قوله ^{عليهم} وليلبس النحو حكمي أو اصطيادي أي من يتضمنه الامامة في الجماعة.

٤٦ - ومنها - ما رواه ^{الشيخ} باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفري عن عمر بن حنظله قال قلت لابي - عبد الله ^{عليهم} القنوت يوم الجمعة؟ قال أنت رسولهم في هذا إذا صلّيت في جماعه ففي الركعة الاولى وإذا صلّيت وحداناً ففي الركعة الثانية . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان .

أقول يظهر من هذا الحديث أن الجمعة كانت تقام عند الشيعة في عصر الأئمة إذا لم يخافوا من السلطان وخصوصاً في أواخر عصر الباقر وأوائل عصر الصادق ^{عليهم السلام} حيث كانت الدولة الاموية في غاية الضعف وكذلك في أوائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين اشغلاهما عن التعرض لشيعة أهل البيت . نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الأئمة لم يكونوا مبسوطى اليدي و ما كان في وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم أو ينصبوا نواماً خاصاً لاقامتها ، وكان زمانهم كزمان الغيبة فلو كان بسط يد الامام أو السلطان العادل شرطاً في الجمعة لما كان لقوله «أنت رسولهم في هذا إذا صلّيت أي الجمعة» معنى ولا مفهوم إذ المفترض انه غير مبسوط اليدي وحيث دل الحديث باطلاقه وبهذا التقرير على جواز إقامة الجمعة من غير إشراط السلطان أو من نصبه

في زمانهم دل على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا أيضاً لاتحاد الزمانين من حيث عدم بسط يد الامام و بعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب يستدل به على الوجوب أيضاً.

ثم إن من الفقهاء بعد ما ذهب إلى إشتراط الجمعة باذن الامام استدل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده وخصوصاً بأخبار القرى على ثبوت الاذن من الامام لشيعتهم بأن يقيموا الجمعة بأنفسهم إذا كان فيهم من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة ولكنك إذا سبرت الأدلة التي ذكرنا تعرف بأنه لا حاجة إلى هذا التكليف إذ لو كان إذن الامام يشترط في الجمعة وكان الامام قد أذن لهم لكان عليه ان يقول صريحاً أنّي قد أذنت لكم ان تقىموا الجمعة أو أنكم مأذونون منا ونحو ذلك مما يدل صريحاً على الاذن أو على الاشتراط و من الواضح انه لا دلالة لهذه الاخبار على الاشتراط ولا على اذنهم لشيعتهم نعم لو ثبت إشتراط اذن الامام في الجمعة وكانت هذه الاحاديث ظاهرة في الاذن اذا لم يحمل لها سواه^(١).

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الاخبار جواز إقامتها عند عدم بسط يد الامام سواء ثبت اشتراط اذن الامام و ثبت بهذه الاخبار اذنه لشيعتهم ام لم يثبت الاشتراط باطر و حيث ثبت الجواز من احدى اليهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل اذا القول بالندب مع حضور الامام شاذ لا يعبأ به بل شبهة في مقابل البداهة.

(١) كما اشار اليه في المدائق.

٢٧ - ومنها - مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 الحسين بن سعيد عن الناظر بن سويد عن الحلبى عن بريد بن معاو ويدعى محمد بن
 مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الاعمعه الخطبة الاولى « الحمد
 لله نحمدته و نستعينه الى ان قال بعد خطبة طويله : ثم اقرء سورة من
 القرآن و ادع ربك و صل على النبي صلوات الله عليه وآله و سلم و ادع للمؤمنين والمؤمنات
 ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئه ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمدته و نستعينه
 الى ان قال ثم تقول : اللهم صل على امير المؤمنين و وصي رسول رب
 العالمين ثم تسمى الائمه حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له
 فتحاً يسيراً و انصره نصراً عزيزاً ، الى ان قال : و يكون آخر كلامه ان
 يقول ان الله يأغر بالعدل والاحسان - الآية » .

و تقرير الاستدلال بهذهين الحديثتين على ما صرخ في بعض الرسائل
 الفقهية الاستدلالية المدوذه في هذا الموضوع هو ان المستفاد منها ان
 اقامة الجمعة كانت هتدارلة بين اصحاب الائمه عليهم السلام مع ان الخلافة
 الظاهرية كانت بايدي خلفاء البحور فيستفاد من ذلك عدم الاحتياج الى
 الاذن لأن زمامهم كزمان الغيبة لعدم بسط يد الائمه عليهم السلام أو ان الشيعة
 كانوا ماؤذونين من قبلهم عليهم السلام في اقامتها على ما مر تفصيله فلا نطيل
 الكلام فيه .

٢٨ - ومنها - مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
 أبي عمير عن هشام بن سالم عن زراره قال محبنا أبو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة
 حتى ظننت أنه يزيد أن نأتيه و قلت نغدو علىك فقال لا إنما عننت
 عندكم ولا شيك ان الرواية صحيحة من حيث السنن، و تقرير الاستدلال

بها ان الظاهر منها عدم الاحتياج الى الاذن و انّها ليست من المذاهب المخصوصة سلمنا و لكنه ^{يُكْرِهُ} اذن لشيعته في إقامة الجمعة عندهم ولم يعين لامامتها بعضاً منهم بالخصوص حتى تختص به فهو اذن عمومي لهم بما إنهم فقهاء أو بما أنهم مؤمنون و هو المطلوب وبعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب نستدل بها على وجوبها من غير اشتراط اذن الامام ^{يُكْرِهُ} بعد صدور هذا الكلام بل الحث اعم من الندب والوجوب والندب لم يقل به أحد فيها فبقى الوجوب وهو المطلوب .

فإن قلت و في الاستدلال بها على الترجيح العمومي أو عدم الاحتياج الى الاذن نظر ، لكونها هجولة حيث يتطرق اليها بالنظر البدوي احتمالات كثيرة .

منها : ان يكون مقصوده ^{يُكْرِهُ} الترغيب في حضور جماعات المخالفين لـ ^{لَا} يظهر مخالفة الائمة ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} وشيعتهم لخلفاء الوقت وعما لهم كما صدر عنهم ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} الحث والترجيح على حضور جماعاتهم أيضاً لذلك كما لا يخفى على من تتبع روايات باب الجمعة .

و منها : أن يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجمعة التي كان يقييمها المذكورون من قبل الائمة ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} اذ من المحتمل كون اشخاص معينه منصوريين من قبلهم لاقامتها في بعض الامكنة إلى غير ذلك من المحتملات فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

قلت : لو كان مقصوده ^{يُكْرِهُ} الترغيب في حضور جماعات المخالفين لكان عليه ان يقول إنّما عنيت عندهم بصيغة المغايبين أو يأتي بأسمائهم

صريحًا إذا ظاهر من قوله عندكم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنون خاصه إذ الخطاب لزواجه وجماعته وترغيبه في روايات باب الجماعات لاتفاق هذه الرواية كما وان الاحتمال الآخر بعيد جداً إذ لو كان الأئمة عليهم السلام ينصبون من قبلهم للجامعة لوصل إلينا ذلك أجمالاً أو تفصيلاً في رواية أو دراية ولذكره التاريخ وكتب السير وحيث لم يذكر لنا أنهم نصبوا لإقامة الجمعة أحداً ولم يذكر لنا ان فلاناً من نصبه الإمام لإقامة الجمعة فستكشف بعد هذا الاحتمال وسقوطه عن درجة الاعتبار فيبقى ظاهر الرواية والاستدلال به بحاله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كيف يمكن أن يقال إن صلوة الجمعة من الواجبات العينية التعينية حتى مع عدم كون الإمام موسط اليدين مثل زواجه قادرًا لها إلى عصر الصادق وكيف اختفى وجوبها عليه حتى يحثه الإمام عليها مع أنه من خواص أصحاب الصادقين ومن فقهاء الشيعة .

قلت : سبحان الله أي فقرة من الرواية تقول إن زواجه كان قادرًا لها ولو كان قادرًا لها كان على الإمام عليهم السلام أن يردعه لا أن يحثه والبحث هو التأكيد والتبرير على أمر واقع لذا يتناهى فيه إحياناً وهب أنه كان قادرًا لها فلعل "تركه" أيها كان للمخوف من سلطتين الجحود حيث كانوا يحسبونها من مناصبهم الخاصة أو لعله توهم بسبب سيرة الخلفاء وتابعوهم أن إقامة الجمعة من المناصب الخاصة كما سرى هذا التوهم بسبب هذه السيره إلى علمائنا حتى اليوم فكان هذا البحث منه عليهم السلام لردع زواجه وأمثاله عمما توهموه بسبب هذه السيرة الخبيثة وإن

كان هذا التوهم بعيداً جداً مثيل زراره وامثاله .

فإن قلت : لو لم تكن الجماعة من المناصب المخاصة للإمام المعصوم لما سبق إلى ذهن زراره أن الإمام عليه السلام ينيد بنفسه الخروج والتصدي لاقامتها حيث يقول للإمام نخدوا عليك .

قلت : من الواضح أن الصلاة خلف الإمام جماعة أو جمعة أولى من داعا ، زراره حيث كان يعلم أن الجماعة التي يقيمها غير الإمام منها بعثت من الصحة والأهمية لا تكون بمثابة من الأهمية بالنسبة إلى الصلاة التي يقيمها نفس الإمام عليه السلام ، فظلت أن هذه التحريرات لحضور جمعة هي أعلم من تلك المجمع فانسبق إلى ذهنه أنه عليه السلام ينيد بنفسه الخروج والتصدي لاقامتها وأنه يحثهم على الحضور والتجمّع ^{حواء} فقال نخدوا عليك ، فرد عليه الإمام عن ذلك فقال لا ، بل ارددت عندكم يعني أردت أن تقيموا هذا الفرض عندكم اوتوا ظبوا عليه عندكم ولعل مراده عليه السلام بهذا الحث أن لا يتقووا العباير بين فانه لا تقسيمة في بعض الواجبات .

فإن قلت : لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجماعة في عصر الغيبة فغاية ما يدل عليه هو الصحة والجواز واما وجوب إقامتها ووجوب السعي إليها على فرض إنعقادها فلا يدل الحديث عليهمما ، إذ غاية ما يستفاد من الحث مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب .

قلت : قد أشرنا فيما مرّ مراراً ان عدم القول بالفصل يقتضي الوجوب ، إذ كلما ثبت جواز الجماعة ثبت وجوبها ولم يقل أحد بالجواز دون الوجوب ولم يكن في أصل الشرع جمعتان أحدهما جائز أو مندوب

والآخر واجب والجامعة في متن الواقع ونفس الامر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انه مهما يذكر الجمعة يشير إلى ذلك الجمعة والأخبار اشارات كاشفة عن الواقع .

٢٩ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عميه زرارة ابن اعين عن أخيه عبد الملك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: إِنَّكَ يَهْلُكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيقَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قال قلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ صَلُّوا بِجَمِيعِهِ يَعْنِي صَلْوةَ الْجُمُعَةِ .

و في بعض الروايات صلوا جماعة صلوة الجمعة بحذف الكلمة يعني والظاهر انه لا خلاف في صحة سند الحديث و وثاقة طبقاته ولاشك في ان " متن الحديث ظاهر في وجوب الجمعة في عصر أبي جعفر عليه السلام والهلال ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره عليه السلام كعصر الغيبة من حيث عدم بسط يده عليه السلام واما قوله يعني صلوة الجمعة فالظاهر انه من كلام الامام لانه في سياقه و متصل به ولو كان من كلام الرواى لفصله بفاصل ظاهر او صريح .

من قوله أقول أو يعني عليه السلام أو غير ذلك و مجرد ذكر يعني بصيغة الغيبة لا يدل على انه من كلام الراوى دون الامام لأن المتكلّم كثيراً ما يفسر كلامه يعني بصيغة الغيبة دون اعني بصيغة المتكلّم وهذا امر متعارف ، سلمنا انه ليس من كلام الامام بل من كلام عبد الملك الا ان فهمه ذلك لما كان لديه من القرائن المقالية والحالية حجة لنا وعلينا بذلك

ولايتوهم أبداً أن أمر الامام إنما كان بصلة الجماعة لانا نقول أولاً نفس كلام الامام ^{عليه السلام} مثلث يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لا صلوة الجمعة لأن الجمعة ليست فريضة .

وثانياً انه لا يحتمل ان عبد الملك لم يصل مدة عمره صلوة الجمعة حتى يقول الامام ^{عليه السلام} مثلث يهلك و لم يصل فريضة الخ فلا بد كون الصلوة التي لم يصلها وأمره الامام بها هي صلوة الجمعة . ثم لا وجه لحمل الرواية على التقىه لأنها غير معارضه بدليل والحمل على التقىه حرفة العاجز كما قلنا .

فإن فلت : كيف تكون الجمعة واجبة و كان مثل زراده تار كا

لها ؟

قلت : لعل تر كه لها كانت طضنة الفتنة و إحتمال الخوف و اتفاء من الجائزين الذين يرونها من مناصبهم الخاصة أو لعله لم يتيسر له إقامة الجمعة مشروعة بشرطها المنصوصه من العدد و نحوه و الامام و نجه لذلك حيث اشتبه عليه الموضوع لا الحكم كما يتتفق ذلك للفقهاء أيضاً ، أو أنه كان قد قصر في تحصيل مقدماته و شرائطه فويخر الامام و حظه على تحصيلها . هذا و يمكننا ان نقول بعد دلالة الحديث على ترك عبد الملك الجمعة اذ قوله ^{عليه السلام} مثلث للمتمثيل لا للتحصيص أو لعل " الامام قوى عزمه بهذه الكلام على اتيان هذا الفرض و لئلا يتتساهل فيه خوفاً من الجائزين . هذا و قول الامام صلوا جماعة بصيغة الجمع ظاهر في ان خطابه إلى جماعة الشيعة عموماً اعم من المشافهين والغائبين على وزان جعل القوانين و أصدار الاوامر و الفرامين ، سلمنا ان خطابه ^{عليه السلام}

لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب ولكن حيث انه يُبَشِّرُهُمْ
لم يعين للإمامية أحداً منهم نستكشف ان تعينه أو اذنه يُعَذِّبُهُمْ ليس بشرط
وإلا لغير لهم من يأتمون بجمعته .

٣٠ - ومنها - ما رواه الفقيه بسانده عن أبي جعفر الباقر يُبَشِّرُهُمْ
قال الصدوق قدس سره بعد ما روی حديثاً عن حرير عن زراره عن أبي
جعفر قال زراره قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا الجمعة لا أقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا عليهم بعضهم وخطبهم ^(١) قال في الوسائل بعد نقله هذا
الحديث أقول ويدل على ذلك بجميع ما دل على الوجوب من القرآن
والآحاديث المتوترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح
لأنبات الاشتراط وما تضمن لفظ الإمام من آحاديث الجمعة فالمراد به
إمام الجمعة مع قيد زائد وكونه يحسن الخطيبين ويتمكن منها لعدم
الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرحت به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم
من إطلاقه في مقام الاقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جداً والتصريحات
بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة وإطلاق لفظ الإمام هنا كاطلاقه في آحاديث
الجمعة وصلوة الجنائز والاستسقاء والإيات وغير ذلك من أماكن
الاقتداء في الصلاة وإنما المراد به هنا إشتراط الجمعة مع ما ذكر

انتهى ^(٢)

(١) الفقيه باب ٢٩ حديث ١ - وسائل، باب ٢ حديث ٤، و باب ٥
حديث ٤ .

(٢) كلام صاحب الوسائل .

أقول والظاهر بل الصحيح من قوله (أمهم بعضهم) مطلق البعض لا البعض الخاص المنصوب لاقامة الجمعة و يدل على ذلك قوله (و لم يخافوا) إذ الخوف لا يتصور للسلطان و من نصب من قبله فالحديث صريح يستدل به على ان اقامته الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة أمّا بان لا تشرط باذن الامام ف تكون من الواجبات العينية التعينية بالنسبة إلى جميع المسلمين في جميع الاقطار والاعصار غير المعدودرين منهم أو بان يثبت به الترخيص والاذن العام فيجب حينئذ إقامتها كذلك والعجب من بعض المتشكّلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهراً بصحته إذ لم يناقش في سنته وإستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لا يزول عليه ثم أو رد عليه بوجهين غير واردين الاول السيرة المستمرة قال ان السيرة المستمرة على كون إقامه الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمنزلة القرينة المتصلة للحديث فينصرف البعض فيه إلى البعض الخاص الذي يكون إقامه الجمعة و قراءة الخطبة من وظائفه و مناصبه الخ .

الثاني إحتمال الزيادة في الحديث قال انه من المضطرون جداً أن يكون من قوله فإذا اجتمع سبعة إلى آخره من كلام الصدوق وفتاويه وقد استفاده واستنتجه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقيب الروايات من غير ان يذكر ما يدل على إنتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه ، انتهى .

أقول أَمْا الجواب عن الوجه الأوّل فالظاهر ان المستشكل أرادـ

ب بهذه السيرة التي جعلها كالقرينة المتصلة للمحدث هي سيرة الجائزين إذ لم يثبت لنا سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ، ثم و هل يصلح سيرة الجائزين لتخصيص عمومات الكتاب و عمومات الاخبار الصحيحة المستفيضة بل المتوترة و تقييد إطلاقاتها ثم ان السيرة مهما بلغت في القوة هل تكون قرينة صارفة لصریح الكلام عن المعنى المرام ولو صح ذلك لصح تخصيص جميع أحكامنا بما ذهب إليه جهود العامة و سيرتهم ولهم باب الاستدلال بالكتاب والسنة ولو تي بفقهه جديد و هو باطل بلا تردید وأعجب من ذلك انه رد هذا الاحتمال ثم كر عليه بلا هزىء عليه وعلى فرض التسلیم فهو اعم من المدى . ثم ان هذا الكلام منقوض بصلة الجمعة والآيات والاستسقاء وصلة الميت ونحوها فان السيرة المدعاة بعينها موجودة فيها فما تقولون فيها نقول في الجمعة الكلام الكلام . وأمّا إحتمال الزيادة في الاخبار فهو خلاف الاصل ولا يتفوه به الفقيه في مقام الاستدلال و إلا ما قام في الاسلام عمود و لا اخضر منه عود و تعطلت أحكام الدين وأنقطع الحجة لنا على المترفين . ثم ان عادة الصدوق في كتابه بذكر فتاويه عقیب الرّوايات لا تدل على الزيادة في هذا الحديث وهي جرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال إذا لم يكن الاحتمال راجحاً قام عليه الدليل . ثم ان قوله من غير ان يذكر ما يدل على انتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه منقوض بنفسه إذ لو لم يذكر ما يدل على إنتهاء الرواية فمن أين علم ان عادته ذلك

حتى لا يخفى على من راجع الفقيه و لو كان كذلك لما جاز للفقيه ان يستدل بروايات الفقيه. هذا ولا أدرى ما أقول أأقعد أم اصول فاالصلاح ان نقتصر في الكلام لئلا يحصل الملال لقراءنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالاشتراط الذي هو قول سقيم ثم ندفعها بالدفع المستقيم .
فإن قلتم كيف تستندون بمراسيل ما في الباب ؟

قلنا : أما مراسيل الصدوق فهى في الحقيقة نفس الامر مسائيد وإنما أرسلها اختصاراً لوضوح سندها على ما صرّح هو في سند الكتاب «الفقيه» وأشار فيه إلى اسناد كثير منها .

وأما سایر مراسيل ما في الباب على فلتتها فهى أيضاً كمسائيد ما في الباب وإنما أرسلت إختصاراً أو إستغناء لوضوح سندها أو لكثرتها طرقها وتوارثها ^(١) كما نقول مرسلاً : قال رسول الله : صلوا كمَا يَتَمُوْنَى أصلٍ - خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ - مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُدَا عَلَيْهِ مَوْلَاهُ ... إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة أو المتواثرة التي ثنّقلها مرسلاً وتعتقد بها جزءاً وهي حجّة لنا وعليّنا .

فروع ومسائل :

ويتفرع على ما قدمنا من الاستدلال على وجوب الجمعة نداءً وسعياً وإقامةً وحضوراً في جميع الأعصار فروع ومسائل .

١- إذا نودى من قبل الامير العادل أو المنصوب من قبله في بلد

(١) الفاضل التفريشى فى شرحه - المؤلفة للمحدث البهرانى - الرواشر للمحقق الدماماد وغير هؤلاء .

أو قرية يجب على المكلفين من أهلها الحضور إلى جمعة إلى مسافة فرسخين . و إذا لم يناد من قبلهما لغيبتهما أو عدم سلطتهمما يجب على عدول أهل البلدة أو القرية أن لم يخافوا أن ينادي من قبلهم و يجب على المكلفين الحضور فإذا بلغ عدد الحاضرين خمسية أو سبعة على القولين فأكثر تعينت الجمعة فيقدمون من يوثق بدينه و يحسن القراءة والخطبتين وكذا الحكم في العيددين . ومع فقد الشرائط يتعين في الجمعة الظهر ويتنفل في العيددين .

٢- يجب على عدول أهل كل بلد أو قرية من بلاد المسلمين ان يهتموا في تحصيل شرائط صحة الجمعة والعيددين هن تجميع الناس وتعيين الامام من يحسن القراءة والخطبتين .

٣- إذا اقيمت الجمعة أو العيددين بشرطها يجب على كل مكلف ان يحضرها إلى فرسخين وفي الحديث من تركها (اي الجمعة) ثلاث جموع من غير عذر طبع الله على قلبه .

٤- يتخير المعدوروں كالمسافر و من كان على رأس فرسخين و نحوهما بين الظهر والجمعة والجمعة أفضل فإذا حضر أحد هؤلاء الجمعة تعينت .

٥- يتقدم إلى الجمعة الأمير العادل أو المنصوب من قبله و مع فقدهما أو غيبتهما يتقدم الفقيه الأقرء الأتقى الذي يجيد الخطبتين و قرء الناس إليه ويشتاقون إلى حضور جمعة ثم لا قدّم هجرة ثم الهاشمي كذلك إلى غير ذلك من المرجحات الشرعية المبينة في الفقه عند التشاح

وكذا الحكم في العيدين .

٦ - من كان بين جمعتين يتخير الحضور إلى أيهما شاء فإذا كان المنادى لأحدهما الامير أو المنصوب من قبله بالخصوص فيترجح الحضور إلى جمعته وقيل يتعين وكذلك الحكم في العيدين .

٧ - إذا اقيمت الجمعة عند مخالفي مذهبنا فان كان في وسعنا اقامة الجمعة في قبالهم ، اقمناها ، ووجب الحضور اليها ، والا حضرناها عندهم ودعنا بدعهم واباطيلهم ما امكناه الله ، و كذا الحكم في العيدين .

٨ - لو احدث في الزحام يوم الجمعة ولا يسعه الخروج تيمّم وصلّى معهم ، واعادها إذا انصرف ، وكذا في عرفة والعيدين ، وهكذا الحكم ظاهراً لو وسعه الخروج ولكن تفوته الصلاة معهم اذا خرج .

٩ - اتفقوا على أن "الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة محرم" ، والظاهر هو الاذان بعد الخطيبين ، اذلا اذان بعدهما ، وانما هي الاقامة للصلاوة ، ولا اذان يوم الجمعة الا قبل الخطيبين وان لم يدخل الوقت بعد ، وهو المعتبر عنه بالنداء من يوم الجمعة .

١٠ - لا يخطب الناس يوم الجمعة الا الامام ، فلا يجوز ان يخطبهم خطيب و يؤمّهم غيره و ذلك للنص و السيرة المستمرة و لأن الخطيبين كجزء من السلام ، و الصلاة لا تتبعـض .

حجّة القائلين بالاشتراط والجواب عنها

حجّة القائلين، باشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من

نسبة أمور :

الأول : الاجماع المدعى على ما حکى نقله عن جماعة من الاصحاب
منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة يوسف بن المطهر
الحلّي والشهيد في الدروس والذكرى . قالوا : والاجماع بمخبر الواحد
حجّة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان ؟

ونجيب عن الاصل المذكور بان الاجماع إنما يكون حجّة إذا كان
كافضاً عن رأي المعصوم كشفاً علمياً أو ظنياً بالظن الخاص المعتبر ودون
إثباته وكشفه خرط الفتاة وذلك لاجواله بل وتناقضه إذ كثيراً ما نشاهد
من هؤلاء الاعيان إدعاء أو نقل إجماعات متناقضه كادعاء الاجماع على أمر
أو مسئلة أو حكم ثم يدعون الاجماع على خلافه في مكان آخر أو يدعى
غيرهم خلافه أو الاجماع على خلافه كما في منزوحات البئر فان الاصحاب
إلى زمان الشیخ اعلى الله تعالى مقامه كانوا يدعون وجوبها باجماعاتهم

المنقوله والممحضه ثم جاء من بعدهم الحليان ومن عاصرهم ومن تأخر
عنهم وإلى زماننا هذا فادعوا الاجماع على خلافه و كبحكم المضايقه و
المواسعة نرى كلاماً يدعى الاجماع على خلاف ما يدعى الآخر وغيرها و
غيرها في المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين إلى بعض التوجيهات
لهذه الاجماعات المتناقضه على ما نقلها الشیخ المرضي (ره) في رسائله
وارتضاد . قال ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام
مستحيل التتحقق للنافل والاممكـن المتتحقق له غير مستلزم عادة و كيف
كان فإذا أدعى النافل الاجماع خصوصاً إذا كان ظاهره إنفاق جميع علماء
الاعصار أو كثـرـهم إلا من شدـدـ كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين
والشهـيدـين أنهـصرـ محـملـهـ فيـ وجـوهـ :

أحدـهاـ: ان يراد بهـ إنـفـاقـ المـعـرـوفـ وـفـيـنـ بالـقـتـوىـ دونـ كـلـ قـابـلـ لـلـفـتوـىـ
منـ أـهـلـ عـصـرـهـ أوـ مـطـلـقاـ .

الثانـيـ: ان يـرـيدـ إـجـمـاعـ الـكـلـ وـيـسـتـفـيدـ ذـلـكـ بـإـنـفـاقـ المـعـرـوفـ وـفـيـنـ منـ
أـهـلـ عـصـرـهـ وـهـذـهـ الـاسـتـفـادـةـ لـيـسـتـ ضـرـورـيـةـ وـإـنـ كـانـ قدـ تـحـصـلـ لـآنـ إـنـفـاقـ
أـهـلـ عـصـرـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـعـرـوفـ وـفـيـنـ مـنـهـمـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ عـادـةـ إـنـفـاقـ غـيرـهـ وـمـنـ
قـبـلـهـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ التـخـلـفـ فـيـ كـثـيرـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ لـاـ يـسـنـعـ
هـذـهـ الرـسـالـهـ لـذـكـرـ مـعـشـارـهـ وـلـوـ فـرـضـ حـصـولـهـ لـلـمـيـخـبـرـ لـكـانـ ذـلـكـ مـنـ
بـابـ الـحـدـسـ الـمـاـحـاـلـ عـمـلاـ يـجـبـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـالـحـقـ بـذـلـكـ مـاـ
إـذـ عـلـمـ إـنـفـاقـ الـكـلـ مـنـ إـنـفـاقـ جـمـاعـةـ لـحـسـنـ ظـنـهـ بـهـمـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ أـوـاـئـلـ
الـمـعـتـبـرـ حـيـثـ قـالـ وـمـنـ الـمـقـلـدـهـ مـنـ لـوـ طـالـبـتـهـ بـدـلـيلـ الـمـسـئـلـهـ اـدـعـيـ الـاجـمـاعـ

لوجوده في كتب المشايخ الثلاثة إلى ان قال .

الثالث : ان يستفيده إتفاق الكل على الفتوى من إتفاقهم على العمل بالاصل عند عدم الدليل أو بعموم دليل عند عدم وجودان المخصص أو بخبر معتبر عند عدم وجودان المعارض أو إتفاقهم على مسئلة اصولية فقليلة أو عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسئلة. المفروضة وغير ذلك من الامور المتنق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسئلة إلى ان قال ثم ان الظاهر ان الاجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربیں العصر ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد أشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر رحمة الله بعض الموارد التي صرّح المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيهه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجّه المحقق به دعوى المترتضى أو المفید من ان مذهبنا جواز إزالۃ النجاسۃ بغير اماء من المطاعمات قال و أما قول السائل كيف أضاف المفید والسيد ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه .

فالجواب : أما علم الهدی فانه ذكر في الخلاف أنه إنما اضاف ذلك إلى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير اماء من المطاعمات ثم قال واما المفید فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك روی عن الائمه ع انتهى . فظهور

حجّة .. الاشتراط والجواب ..

٨٣

من ذلك ان نسبة السيد قدس سره الحكم المذكور إلى مدحينا من جهة الأصل .

أقول وهذا الأصل الذي اعتمد عليه ونسبة إلى المذهب واضح انه بلا أصل فان الأصل بقاء النجاسة بعد هذا الغسل لا إزالتها . ثم نقل وجوهاً كثيرة من هذه الاجماعات التي لا أصل لها شاهداً على الدعوى حتى قال وأوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماعات المدعاة ما يدعاه الحالى من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج ، وردد المحقق بان أحداً من علماء الاسلام لم يذهب إلى ذلك إلى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالى عن الشهيد أنه أول كثيراً من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بارادة الشهرة وعن رسالة الشيخنا الشهيد الثانى قدس سره وقد عد فيها الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسئلة واحدة انتهى عددها إلى ميف وسبعين مسئله قال قدس سره افردناها للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء لاسيما من الشيخ والمرتضى ، انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره ^(١) .

ومن المحدث المجلسى قدس سره في كتاب الصلة من البحار بعد ذكر معنى الاجماع ووجه حجيته عند الاصحاب انهم لما رجعوا إلى الفقه كانوا نسوا ما ذكروه في الاصول ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال فيغلب على الظن ان مصطلاحهم في الفروع غير ما جروا عليه

(١) الانصارى قدس سره فى فوائدہ .

في الاصول .

وعن المحقق السبزواري في الذخیره انه ذكر بعد بيان تعسر العلم بالاجماع ان مرادهم بالاجماعات المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها لا يكون مجمولاً على معناه الظاهر بل إما يرجع الى إجتهاد من الناقل مؤدياً بحسب القراءن والاهارات التي اعتبرها إلى ان المعصوم عليهما موافق في هذا الحكم او مرادهم الشهرة او إنفاق أصحاب الكتب المشهودة او غير ذلك من المعانى المحتملة ثم قال بعد كلام له والذى ظهر لى من تتبع كلام المتأخرین إنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فإذا رأوا إنفاقهم على حكم قالوا انه إجماعي ثم إذا أطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن المدعى المذكور ويرتد إلى هذا كثير من القراءن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى محل الحاجة ^(١) .

أقول ويحتمل أن يكون مرادهم من الاجماع في هذه المسئلة السيرة المستمرة على تصدى السلطان لامامة الجماعة كما تمسك بها بعض المتأخرین مع ان السيرة مجملة فهى أعم من الوجوب والشرطية والندب والاباحة وإضافة على ذلك ان السيرة هنا ليست من الصالحين بل التحقيق انها كانت سيرة البجائز فلا دلاله لها على شيء من ذلك مع ان السيرة وإن كانت من الصالحين فانها ليست بحججه شرعية ب بحيث ذر كن إليها ونستريح لديها فلا تنقض السيرة لتخصيص عمومات الكتاب والسنّة القطعية البتة .

(١) من كلام السبزواري في الذخیره .

و يحصل الكلام ان الاجماع الذي ادعوه في المسئلة مجمل مضطرب من جهات شتى من جهة الكاشفية والمكشوفية و سبب الكشف والمعنى أو الحكم المنكشف .

أما الاجمال من جهة الكاشفية فلما بَيَّنَاهُ بما لا مزيد عليه من انه لم يعلم ما يراد به فهو الشهادة أو السيرة أم الشبهة و نحوها . . .
وأما الاجمال من جهة المكشوفية فلا نه لـ ملازمة عقلية ولا عادوية بين ما ادعوه من الاجماع وقول الامام أو رأيه . . .

وأما الاجمال من جهة سبب الكشف، فلا نه لا يدرى هل هو بقاعدة اللطف التي إدعاهـا الشيخ تصحيحاً لاجماعاتهم وقد أجمع المتأخرـون على هدم هذه القاعدة و بطلانـها و نفوا اطرادـها في مثل المقام ، أم من باب التضمن والدخول أي دخول المعصوم في المجمعـين و هـذا انقطع بعدـمه و خصوصـاً بالنسبة إلى زمانـ الغيبة أم من باب الحـدس والعـادـه وهذا إـدعاء مـحـض وـحدـس لـأـغـير . . .

وأما الاجمال من جهة المعنى أو الحكم المنـكشف فـلـمـا عـنـنا كـثـيرـاً على إـشـبـاهـاتـهم فيـالـحـكمـ الـذـيـ اـدـعـواـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ وـمـنـ ذـالـكـ مـاـ اـدـعـواـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ صـلـوةـ الجـمـعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ العـادـلـ أوـ مـنـ نـصـبـهـ ،ـ فـيـوـهـمـ انـ حـضـورـ السـلـطـانـ شـرـطـ حـقـيقـيـ فـيـ جـمـيعـ الـاعـصـارـ وـالـامـصـارـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـظـنـونـ وـالـاوـهـامـ الـتـيـ لـإـعـتـبارـ لـهـاـ مـسـبـبـةـ مـنـ جـهـةـ الـاجـمـالـ فـيـ الـحـكمـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ .

قال الشـهـيدـ فـيـ كـتـابـ الجـمـعـةـ مـنـ الرـوـضـةـ :ـ وـ كـثـيرـاًـ مـاـ يـحـصلـ

الالتباس في كلامهم بسبب ذلك أي الاجماع حيث يشترطون الامام أو فائبه إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انّها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً و ذلك شرط الواجب العيني خاصّة و من هنا ذهب جماعة من الاصحاح إلى عدم جوازها حين الغيبة لفقد الشرط المذكور و يضعف بمنع عدم حصول الشرط أو لا؛ لامكانه بحضور الفقيه و منع إشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنته الاجماع فانما هو على تقدير الحضور. أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالبحث العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضارفة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما هو تفصيله هنا. بل في بعضها ما يدل على عدمه ولا ينافي ذكر غيرهم ولو لا دعواهم على عدم الوجوب العيني لكن القول به في غاية القوّة فلا أقل من التخييرى مع رجحان الجماعة و تعبير المصنف (ره) وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام غالباً و هو السرّ في عدم احتزائهم بها عن الظهور مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرّ الوهم. انتهى محل الحاجة من كلامه^(١). فتخلص مما ذكرنا ان الاجماع على إشتراط الجماعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه أو لا غير متتحقق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل

(١) كلام الشهيد الثاني في الروضة .

والفقهاء الاماثل من المتفقدين والمتأخرین الذين أقاموا الدّنیا واقعدوها بـجلاـلـلـأـفـکـارـهـمـ وـآـرـائـهـمـ وـعـلـمـهـمـ وـعـلـمـهـمـ وـعـصـنـفـاتـهـمـ ذـهـبـوـإـلـىـ عدم الاشتراط و لعل " الاخرون . الذين ذهبوا إلى الاشتراط أرادوا به عند التمكـنـ مـنـهـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـاـمـامـ مـبـسـطـ الـيـدـ عـلـىـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـىـ الرـوـضـةـ كـرـمـانـ النـبـيـ " ﷺ وـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـنـ خـارـفـةـ عـلـىـ يـلـيـلـهـ سـوـاءـ كـانـ الاـشـتـراـطـ إـشـتـراـطـاـ حـقـيقـيـاـ أـمـ تـأـديـبـاـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ وـذـلـكـ لـوـلـيـتـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـجـوـبـ طـاعـتـهـ وـلـزـومـ تعـظـيمـهـ . قال بعض مشايخنا المحققـينـ فـانـ " حـسـنـ الـادـبـ يـقـضـيـ اـنـ يـرـجـعـ الـقـوـمـ فـيـ مـهـمـاتـ اـمـورـهـمـ إـلـىـ رـأـيـ سـيـدـهـمـ وـإـمـامـهـمـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـمـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـجـمـعـةـ بـلـ جـارـفـيـ كـلـ أـعـرـتـعـارـفـ أـنـ يـتـصـدـاـهـاـ السـلـطـانـ كـالـعـيـدـيـنـ وـالـاسـتـسـقـاءـ وـصـلـوةـ الـمـلـيـتـ وـنـيـحـوـهـاـ وـقـدـ سـرـدـنـاـ فـيـ بـدـءـ الرـسـالـهـ أـسـمـاءـ الـكـثـيرـيـنـ مـنـ الـذـيـنـ ذـهـبـوـإـلـىـ عـدـمـ إـشـتـراـطـ الـجـمـعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ أـوـ فـائـبـهـ سـوـاءـ الـذـيـنـ لـمـ يـشـتـرـطـوـاـ السـلـطـانـ مـطـلـقاـ أـوـ لـمـ يـشـتـرـطـوـهـ مـعـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ فـرـاجـعـ لـتـعـلـمـ أـنـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ أـدـعـوـهـ عـلـىـ إـشـتـراـطـ الـجـمـعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ أـوـ مـنـ نـصـبـهـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ بـلـ اـمـتـحـقـ خـلـافـهـ .

فـانـ قـيلـ : كـيـفـ يـخـدـشـ فـيـ الـاجـمـاعـ مـعـ أـنـ هـؤـلـاءـ اـمـذـ كـوـرـيـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـنـدـونـ إـلـيـهـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ الـمـسـائـلـ ؟

قلـتـ : أـوـ لـاـ لـمـ يـعـلـمـ إـنـهـمـ يـسـتـنـدـونـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـاستـدـلـالـ ، فـلـرـبـماـ يـنـقـلـوـنـ الـاجـمـاعـ لـيـعـضـدـوـاـ بـهـ أـدـلـتـهـمـ أـوـ يـجـعـلـوـهـ شـاهـدـاـ عـلـىـ مـدـعـاـهـمـ ؛ وـ ثـانـيـاـ رـبـماـ يـنـقـلـوـنـهـ مـجـازـفـةـ فـيـ مـوـضـعـ وـ رـبـماـ قـيـدـوـهـ بـقـوـلـهـمـ إـنـ تـمـ أـوـ إـنـ

ثبت وأما في مقام التحقيق فانهم يمْزِّقونه تمزيقاً ويجعلونه خريقاً وعلى هذا النهج كلام جملة من متأخرى المتأخرين . وبالجملة فان ملخص القول في الاجماع كما أشار إليه في المدائق هو انه غير متحقق الواقع ولا متحقق الامكان وغاية ما ربما يثبت به الخصم هو أن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه :

الاول : أنه حيث قد عرفت ما وقع من الاختلاف والاضطراب في دعوى الاجماع كما قدّمنا نقله فإنه لا وثيق حينئذ ينقلهم لهذا الاجماع في هذه المسألة فلعلّه من قبيل تلك الاجماعات .

والثانى : أنه مع غض النظر عن ذلك فإنه من المقرر في كلامهم والجاري في قواعدهم إنّهم لا يجمعون بين الدليلين حتى تعارض إلا مع التكافؤ في الصحة وإن افتراهم يطرحون المرجوح أو يؤوّلونه بما يرجع به إلى الراجح ولاريب في أن هذا الاجماع المدعى إنما هو في قوّة خبر مرسل بل أضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريبة !! موافقة للكتاب العزيز ، فالواجب طرح هذا الاجماع المدعى المجمل المخدوش .

والثالث : أنه من القواعد المقررة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام عرض الاخبار في مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والأخذ بما وافقه والذي خالفه يضرب بعرض الجدار فاذ كان أخبارهم الصحيحة الصريبة يعرض عنها إذا كانت مخالفة للكتاب العزيز أو يضرب بها عرض الجدار فكيف بهذا الاجماع المدعى المخدوش من جهات شتى ؟ . . .

والرابع : تحقق الخلاف في المسألة كما سيأتي إنشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الأصحاب والكليني والصどقي وأبي الصلاح التقى الحلبي والمفيض والكراجي بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زيد الدين في الرسالة وتلميذه الشيخ حسن بن عبد الصمد في كتاب العقد الطهرياسي وجماعة كثيرة من المتأخرين وحينئذ فكيف يتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت

والخامس : نقل عن المحقق في المعتبر أنهم علّموا هنا في الاجماع علة ضعيفة رواياً لتقويته وزيادته على سائر الاجماعات كما أشرنا وسيأتي الكلام عليها أيضاً وبيان ضعفها إنشاء الله تعالى .

والسادس : أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند ظهور الإمام والتمكن منه كما أومأ إليه المحقق (ره) حيث شبهه بالقضاء فإن التعين في القضاء إنما هو عند حضور الإمام وأماماً مع غيابه في يجب على الفقهاء القيام به وأنه من عبارات الشهيد في الروضة كما أشرنا إلى بعض كلامه آنفاً ونشير إلى بعضه الآخر هنا حيث قال : إن "الذي يدل عليه كلام الأصحاب أن موضع الاجماع المدعى في إشتراط الجماعة أو من نصبه إنما هو حال حضور الإمام وتمكنه والشرط المذكور إنما هو عند إمكانه لامطلاقاً في وجوبها علينا لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الحضور لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويذعون الاجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ و يستحببها معترفين بفقد الشرط كما أشرنا إلى كلامه آنفاً فلو كان

الاجماع المدعى شاملاً موضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بعده ذلك أو إختيار جواز فعلها بدونه وهذا دليل بين على أنَّ الوجوب الذي يجعلونه هشراً وطاً بالامام وما في معناه إنما هو حيث يمكن به على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو سلمنا تمامته في غيره .

السابع : أن كلامهم في الاذن لا يخالو عن تشویش لدلالة بعض عباراتهم على أنَّ المراد الاذن لخاص شخص بعينه ولهذه الصّلوة بخصوصها ويعبرُون عنه بالنائب الخاص وبعض يدلُّ على الاذن العام للفقيه ويعبر عنه بالنائب العام وبعضها على الاعم الشامل لكل من يصلح للامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع ولا يصوغ التمسك بهذا الاجماع .

قال في الخلاف بعد أنَّ أشترط في الجماعة الامام أو نائبه ونقل فيه الاجماع ما هذا لفظه: وان قيل اليه قد رویتم فيما مضى من كتبكم أنَّه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا جماعة قلنداً لك هاذون فيه ومرغب فيه يجري مجرري أن ينصب الامام من يصلى بهم انتهى .

وهذا ظاهر بل صحيح في أن الاذن الذي أدعى الاجماع على إشتراطه أولاً يشمل الاذن العام وحينئذ فإذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فإى ما نفع من الوجوب العيني ولهذا نسب الوجوب العيني إلى الشّيخ في الخلاف بظاهر هذه العبارة ولا ينافي فيه قوله مرغب فيه لأن الترغيب يقع في الامر الواجب خصوصاً مع شبهة المحظر .

وملخص الكلام هنا أن نقول أن الاجماع الذي ادعوه على إشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبي لا إطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجوه والاحتمالات المذكورة إليه يكون من قبيل القضايا المهملة يجب الاقتصار على القدر المتيقن منها وهو كون الشرط تأدبياً لغير .

الثاني : مما استند إليه القائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا إليه من قولهم أن الاجتماع والحضور إلى الجمعة لو كان واجباً عيناً مع عدم حضور السلطان لادى إلى النزاع ولا أقل فان مظنة النزاع في مثل هذا الاجتماع مع عدم وجود السلطان مما لا ريب فيه ولتزاحم الناس في إمامتها .

والجواب عنه: أولاً بالنقض بالجمعة وإمامتها والاستسقاء والحج وسائل الاجتماعات المسنودة على ما أشرنا إليها في مبدئ الرسالة إذ في تعين إمامية الجمعة أيضاً لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما إلا أن إمامية الجمعة فرض على الكفاية وإمامية الجمعة مندوب كفائى فكما يحتمل النزاع في الجمعة وتعين إمامها بين أهل بلد واحد كذلك يحتمل النزاع في الجمعة في تعين إمامها بين أهل محفلة واحدة وكما يحتمل التزاحم على الفرض كذلك يحتمل التزاحم على الندب الذي يذكر في اليوم خمس هرات فإن أمثال هذه المظنة في مثل هذه الامور حقيق بالأعراض عنها بل ينبغي ان لا يتغوفه بها فإن إجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور السلطان وما في معناه

لما قام للإسلام نظام ولا أرتفع له مقام بل ما قام له عمود ولا أخضر" منه عود على ما أشار إليه في الحدائق .

و ثانياً بالحل و هو من وجوه .

أولاً : أن هذه الدعاوى على فرض تسليمها من المصالح المرسلة وهي عندنا ليست بمحبّة فلا تنهض معارضه ظواهر الكتاب والسنّة .
وثانياً : قد قرر الشرع المقدّس أحکاماً في رفع الخلاف والنزاع عند تراحم الأئمة في صلوة الجماعة من تقديم الاقرء ثم الافقه ثم المهاشمى إلى أن ينتهي الأمر إلى من هو أصبهن وجهاً ، ثم ان إشتراط العدالة في إمام الجماعة والجمعية يمتنع معه النزاع والتراحم غالباً فلا أثر لهذه المظنة على ما قدمناه في بدء الرسالة في اجمع .

وثالثاً : مجرد حصول النّزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعية
 فاته أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير أن يكون لاصل الحكم الشرعي
 مدخل فيه ولو كان الأمر كما ذكرنا لبطل كثير من الأحكام التي هي
 أعظم مما نحن فيه على ما أشار إليه في الحدائق .
ثالثاً : مما أستند إليه القائلون باشتراط الجماعة بحضور السلطان أو من نصبه هي السيرة
 المستمرة من زمان النبي ﷺ إلى عهد الخلفاء الرشاديين والأمويين
 والعباسيين على تعين أشخاص معينة لامة الجماعة في البلدان كما و
 أنه لا ريب في أن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يقيمون الجماعة
 بأنفسهم ويعينون أئمة للمجتمعات وما كان لاحد أن يتصدّي لها من غير إذنهم
 أو بما لم يكن منصوباً من قبلهم و هذه السيرة تكون بمثابة الفرينة

المتعلقة للأخبار الصادرة عنهم عَلَيْهِمَا فيجب التوجّه إليها في فهم مفاصيل الأخبار وفيه:

أولاً : أنّه منقوص بالوجوب التخييري الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتوه في أحدهما ونفوه في الآخر؟
 وثانياً : بالنقض بامامة الجماعة والاذان و نحوهما مما أشرنا إليه في كثير من مواضع هذه الرسالة فانهم كانوا يعيثون لاماثل ذلك أيضاً فيلزم سقوطه وعدم شرعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الاحكام.
 فان أجيبي بأنه قد ورد عنهم عَلَيْهِمَا الاذن بالقضاء بقولهم انظر وإلى من كان هنكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً الحديث و نحو هذا الحدث؛ قلنا قد ورد أيضاً مما قدّمناه من الاخبار ما يدلّ على أنه إذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب بمعوا، أي صلوا صلاوة الجمعة . وفي آخر إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و نحو ذلك مما تقدم . وأيضاً لو تعذر الفقيه الجامع للشرط للقضاء قالوا يجب على عدول المؤمنين كفاية لاجل رفع الخلاف و اداء الحق إلى صاحبه وإنّا أدّى ذلك إلى تعطيل الاحكام وإخلال النظام.

وثالثاً : مع تسلیم اطراد هذه السيرة في جميع الأزمنة نمنع دلالتها على الشرطية بل هي اعم منها، والعام لا يدلّ على الخاص كما عن المحدثين بتصرف يسير و ذلك لأن هذه الريمة لاتدل ان الجمعة من مناصبه الخاصة حتى في غيبته و عدم التمكن من حضرته إن لعلّها تكون

من مناصبه مادام حاضراً يتمكن الوصول إليه وأخذ الاذن منه فظير إذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فما دام ولـي الميت حاضراً يشترط إذنه حقيقة وإذا فقد وجـب على المؤمنين القيام به كفاية أو لعلـه كان إذنه فيها شرطاً تأدـيـاً فظـير إشتراطـ إذنـ الـابـ فيـ نـكـاحـ الـبـاكـرةـ الرـشـيدـهـ وـذـلـكـ تـأدـبـاـ مـقـامـ اـبـوـتـهـ وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ يـشـتـرـطـ إذـنـ الـإـمـامـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـهـ ذـلـكـ تـأدـبـاـ مـقـامـهـ السـامـيـ وـلتـقـدـمـهـ وـإـمامـتـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلاـيـكـونـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ إذـنـهـ فـيـ غـيـبـيـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ شـرـطـاـ حـقـيقـيـاـ .

قال في الحدائق نقلاً عن بعض المشايخ : فـانـ حـسـنـ الـادـبـ يـقـضـيـ أنـ يـرـجـعـ الـقـوـمـ فـيـ مـهـمـاتـ اـمـورـهـ إـلـيـ رـأـيـ سـيـدـهـ وـإـمامـهـ إـذـنـ كـانـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـذـلـكـ تعـطـيلـ الـاحـکـامـ وـتـرـكـهاـ رـأـساـ إـذـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ الـإـمـامـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ لـوـجـودـهـ وـإـذـنـهـ مـدـخـلـاـ فـيـ ذـلـكـ وـدـوـنـ ثـبـوـتـهـ وـإـبـاتـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ خـرـطـ الـقـيـتاـةـ وـيـؤـيـدـهـ روـاـيـةـ حـمـادـ عـنـ الصـادـقـ بـالـبـيـهـ قال إذا قـدـمـ الـخـلـيـفـةـ مـصـرـاـ مـنـ الـامـصارـ جـمـعـ بـالـنـاسـ لـيـسـ لـاـ حدـ ذـلـكـ غـيرـهـ فـاـنـهـ يـدـلـ بـالـطـفـهـوـمـ عـلـىـ جـواـزـ تـجـمـيـعـ غـيرـ الـسـلـطـانـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـوـ شـاهـدـاـ وـنـحـنـ لـاـ تـنـكـرـ تـقـدـيمـ الـسـلـطـانـ الـعـادـلـ أـوـ مـنـ نـصـبـهـ إـذـاـ وـجـدـ أـحـدـهـمـاـ وـإـنـمـاـ نـمـنـعـ سـقـوطـ هـذـاـ عـنـدـ غـمـ حـضـورـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـبـعـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـتـارـيـخـ يـعـلـمـ جـلـيـاـ أـنـهـ اـشـتـراـطـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ الـعـامـةـ تـبـعـهـمـ فـيـهـ مـنـ تـبـعـهـمـ تـوـهـمـاـ أـنـهـ مـذـهـبـنـاـ وـمـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ أـخـبـارـنـاـ وـكـلـامـ قـدـمـائـنـاـ كـمـاـ غـرـفـتـ خـالـ عنـ ذـلـكـ .

وخامساً : إننا لانسلم أن السيرة في زمن الرسول ﷺ والخلفاء كانت بهذه المثابة ولا أنها سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ولعلها كانت سيرة العجائزين اقتضاها سياساتهم فان "السياسة لا تزال تلعب دورها في تغيير أحكام الدين إلما صانها الله ببركة أمتنا الطاهرين عليهما السلام" فهل تصلح هذه السيرة مع هذه الحالة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة وتقييد إطلاقاتها ثم إن السيرة منها بلغت في القوّة هل تصلح لأن تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المرام كما أشرنا إلى ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع .

والرابع من أدله الاستراط هو أن مقتضى القول بعدم الاستراط اللازم منه القول بوجوبها التعيني على كل أحد مطلقاً هو وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين في جميع الاعصار ووجوب إقامتها في جميع الامكنته من القرى والامصار فيكون وزانها وزان سائر الصلوات اليوميه بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلمها وبميزايتها ومن الواضح عدم كونها كذلك فإن أصحاب النبي ﷺ وأصحاب الأئمة عليهما السلام لم يكونوا بصددها فكيف ولو كان الأمر كذلك لكان عقد الجمعة وإقامتها متداولاً بين المسلمين في جميع الامكنته والازمنه وصار بوجوبها كذلك من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض .

فالجواب :

أما عن قول وجوب تعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلم صلاة الميت وغسله وتكفينه بل الوجوب الكفائي في تعلم الجمعة وخطبتها أخص منه في تجهيز الميت لأن صلاة الجمعة تجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الامامة لعلى كل أحد مطلقاً .

وأما الجواب عن وجوب إقامتها في جميع الامكنته فالمانع من إقامتها كذلك إيجاد خلفاء الجور على حضور الناس جمعاً لهم وعدم تمكّن الناس من مخالفتهم وكانت التقى تتقدّم أن يحضر الإمامة عليهم السلام وأصحابهم وشيعتهم جعات المخالفين واما المانع لصيروتها من ضروريات الإسلام كسائر الفرائض فمن شأنه سياسة الجائزين لا غير كما قدمنا فراجعاً على إننا لا ننكر أنها من ضروريات وإن أنكرها آخرون .

الخامس : قالوا إن وزان الجمعة عندنا وزان صلاة العيددين في الشرائط و إقامتها من المناصب المختصة بالإمامية عليهم السلام أو من نصب من قبلهم وإنما تصدّأها خلفاء الجور و أمرائهم يتبع غصب مقام الخلافة والإمامية فيظهر من ذلك أن إقامة الجمعة أيضاً من المناصب ويشهد كون إقامة العيددين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد لل المسلمين أضحي ولا فطر إلا و هو يجدد لآل محمد عليهم السلام فيه

حزن قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقوقهم في يد غيرهم ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً ورواه الشيخ والكليني أيضاً باسنادهما عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام. راجع الوسائل باب - ٣١ صلوة العيددين.

فالجواب : أما عن قوله : وإقامتها من المناصب المختصة بالأئمة فهو أول الكلام وهو المتنازع فيه وأما قوله : يتبع غصب مقام الخلافة فغير ظاهر ، سلمنا ولكن لا يدلّ " هذا على أن إقامة الجمعة والعيددين من المناصب المخصوصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم و عدم التمكن من الوصول لحضرتهم كما أشرنا سابقاً . وأما الاستشهاد بالحديث فهو غير تام من وجوه :

أولاً : لم تتحصر حقوقهم المسلوبة في العيددين فلعل كان حزن الامام وحزن آل محمد عليهم السلام لما كانوا يرون حقوقهم من الفيء والاخماء والهدايا التي تختص بهم تهدى إلى الباحثين في هذه الأعياد ويشهد لذلك عدم إضافة الحزن إلى نفسه خاصة بل إضافة إلى آل محمد عليهم السلام أجمع .

وثانياً : نحن لا ننكر أن الجمعة والعيددين والقضاء وسائل الشؤون الدينية المهمة من مناصبهم ماداموا حاضرين فإن " حسن الأدب يقتضي ذلك كما قدمنا .

وثالثاً : تقولون بمشروعية صلوة العيددين . فما تقولون فيها تقول في الجمعة و لعدم القول بالفصل و لاستصحاب وجوبها مع أصل المشرعية يثبت الوجوب لامحاله .

ورابعاً : مع تسلیم صحة الروایه و تمامیة دلالتها و عدم إجالتها
لأنهض لتخصیص عمومات الكتاب والاخبار المستفیضة الدالة على الوجوب
مطلقاً .

السادس من أدلة الاشتراط قول السجاد عليه السلام في ضمن دعائه يوم
الاضحى والجمعة : اللهم أَنْ هذَا المقام لخُلُقَائِكَ وَ أَصْفَيَائِكَ وَ مَوَاضِعِ
أَمْنَائِكَ فِي الدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصُهُمْ بِهَا قَدْ ابْتَزَوْهَا وَ أَنْتَ الْمَقْدُورُ
لَذِلِكَ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى عَادَ صَفْوَتَكَ وَ خَلْقَائِكَ مَغْلُوبَيْنِ مَقْهُورَيْنِ هَبْتَزِينِ
يَرْوَنْ حُكْمَكَ مَبْدِلاً وَ كِتَابَكَ مَنْبُوْذاً وَ فَرَانْضَكَ مَحْرُوفَةَ عَنْ جَهَاتِ
إِشْرَاعِكَ وَ سَنَنِ نَبِيِّكَ مُتَرْكَةَ اللَّهِمَ الْعَنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ
وَ مِنْ رَضَا بِفَعَالِهِمْ وَ أَشْيَاعِهِمْ وَ أَتَبَاعِهِمْ . دُعَاء٤٨ (الصحيفة السجادية) .
قالوا فدعائه عليه السلام بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادل الدلائل على أن
إمام الجمعة أيضاً كانت من المناصب المخصوصة بتبع غصب اصل الخلافة
ولا يخفى أن كون الصحيفة من الامام من البديهيات وهي زبور آل
محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

فالجواب : كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع : من أدلة الاشتراط طائفه من الرّوايات . فالاولى ما رواه
الصادق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان فان قال « أي القائل »
فلم صارت صلوة الجمعة إذا كانت مع الامام ركعتين وإذا كانت بغير إمام
ركعتين وركعتين « أي أربع ركع » ؟ قيل لعلل شتى .
منها : أن الناس يتخطرون إلى الجمعة من بعده فاحبّ الله عزّ وجلّ

أن يخفف عنهم لوضع التعب الذي صاروا إليه.

ومنها أن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة و من انتظر الصلوة فهو في الصلة في حكم التمام .

ومنها ان الصلة مع الإمام اتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله .

ومنها أن الجماعة عيد و صلوة العيد ركعتان و تقصر مكان الخطبيتين «فإن قال» فلم جعلت الخطبة «قيل» لأن الجماعة مشهد عام فأراد أن يكون للإمام سبب إلى مواعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من المعصية و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم على ما ورد عليهم من الأفاق «آفات» من الأحوال «الاحوال» التي لهم فيها المضر و المطرفة و ليس بفاعل غيره همن يوم الناس في غير يوم الجمعة.

و في العلل والعيون بعد نقل حديث العلل ما حاصله حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها من نتائج العقل أو هي من سمعته و رويتها فقال ما كنت أعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعده مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت أحدثها عنك عن الرضا عليه السلام ؟ فقال نعم .

قالوا دلالة الحديث على كون إقامة الجمعة من مناصب الإمام و

من هو سائس المسلمين و زعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروغاً عنه مما لا يخفى على أحد.

فالجواب من وجوه :

اولاً : المناقشة في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنته على الاشتراط في عصر الغيبة وعدم حضور الامام وعدم التمكّن منه وأما ذكر الامام في الحديث فيحتمل أن يكون الامام المعصوم وإمام الجمعة والجماعة وذلك لعدم إتحصار الجمعة بشخص الامام المعصوم إجماعاً وأما قوله لعلمه وفقهه وفضله وعدله فلأنَّ الغالب لا يؤم الناس وخصوصاً في الجمعة إلا من يكون متصفًا بهذه الصفات ليكون مرضياً عند الجميع وأما قوله وإن يكون للأمير سبب طوعته فلا يدل على البصর أيضاً ولا يدل على أنه من مناصبه الخاصة . نعم حيث ان الغالب كان الامير يؤم الناس في الجمعة خصص بالذكر وهذا لا يدل على إختصاص الجمعة به كما وإن الخطبة في الجمعة لا تختص باخباره بما يرد من الأفاق .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بلفظ الامير هنا هو الامر بالمعروف وهو الخطيب كائناً من كان فان إمام الجمعة حيث يخطب الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر يصدق عليه أنه أمير وأيضاً يجوز إجماعاً أن ينصب الامام غير أمير البلد لامامة الجمعة و هذا دليل على أن ذكر

الامير هنا امّا للغلبة وأمّا هو الامر بالمعروف فلا يدلّ على الاختصاص والمحصر .

وأمّا قوله وليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة فمعنى انه غير إمام الجمعة في غير يوم الجمعة لا يتيسر له ذلك لأنّ صلاوة الجمعة وخطبتها منحصرة بيومها فلا يدلّ على حصر الجمعة بالامير أيضاً .

وثانية : المناقشه من حيث السنّد لان في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة قال في المدارك في مسألة عدم سقوط الوثيرة في السفر لو ام يكن خلل في سنّد رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما .

وعن العلامة في المختلف أن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق (ره) المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق ولا ممدوح مذححاً يعتمد .

به ، انتهى

أقول : كون الرواى من مشايخه الصدوق الاخذ منه الحديث لا يدل مجرداً على المدح والتوثيق ، نعم يعتبر مضمونه إذا عمل به كما لو عمل الصدوق بما يرويه فالرواية إذا انجبرت بعمل الصدوق والشيوخين أصحاب الكتب الاربعه بل إذا انجبرت بعمل الاصحاب مطلقاً وافتوا بمضمونها تعتبر صحيحة فهـى كالخبر المحفوف بالقرائن أو المعاضـد بالشهرة

وقد افادنا بعض اساتذتنا^(١) تعمده الله برحمته في بعض محاضراته بقوله ان روایات العلل والعيون مبنية على المسامحة و عدم الدقة في السند والمتن و غير ملاحظ فيها جهات الروایة لأن العلل وضعها الصدوق لاجل بيان معرفة علل الاحکام و حكمتها ولو إجمالاً والعيون لحكایات و مناظرات بين العلماء والامام و غير ذلك من الحوادث والواقع فهما كظرفة للقارى فلذلك ترى الصدوق (ره) لا يقتى بمضمونها مع روایته ايها مابخلاف روایات الفقيه وسائر الكتب الاربعه الموضعية مدارك الاحکام و المعول عليها في الاستنباط و الفقهاء يعملون بمضمونها الى يومنا هذا و حيث ان روایة الفضل المرؤية بطرق الصدوق انما هي مرؤية في العلل والعيون وغير مرؤية في الفقيه فلا بد ان يلاحظ فيها جهات السند و حيث كان في سندها غير موثقين فلا نعمل بها ولا نقتى بمضمونها فهي غير حجۃ لنا ولا علينا فلو كانت مرؤية في الفقيه ولو بنفس السند لا تعتبر نادها صحيحة لانها ممحفوفة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قد عمل الصدوق الذي هو راويها بها. فملخص الكلام كل روایة رواها المشايخ الثلاثة و دونوها في كتبهم إلا فتائية و افتوا بها و عملوا بمضمونها تعد ممحفوفة بالقرائن فلا تحتاج الى ملاحظة سندها بالدقة و كل حديث رواها في غير كتبهم الاربعة ولم يفتوا بها ولم يعملوا بمضمونها يحتاج الى ملاحظة السند . هذا ملخص ما افاده شيخنا الاستاذ

(١) هو الشيخ الفقيه المحقق الشيخ ميزا محمود المدرس الشيرازي

في سامراء تعمده الله برحمته .

رحمه الله في الدرس .

الثانية : مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام و قاضيه و المدعى حقاً و المدعى عليه و الشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قالوا و دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب الامام واضحة ، كيف ولو لم تكن من مناصبه لم يكن لذكر خصوص الامام و ملازميته سبب .

أقول : وعن رسالة شيخنا الشهيد الثاني انه اجاب عن هذه الرواية بوجوه نذكر منها ملخصاً :

احدها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين و هو مجهول و ما هذا شأنه يرد الرواية لاجله و شهرتها بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونها بحيث يجبر ضعفها ممنوعة فان مدلولها لا تقول به الاكثر و الشاهد على ذلك ان الصدوق مع نقله هذه الرواية في الفقيه لم يعمل بمضمونها الذي فهم المشترطون وقد افتقى بخلافه .

قال و ثانيها ان الخبر متوكظاً الظاهر لأن مقتضى ظاهره ان الجمعة لاتنعقد الا باجتماع هؤلاء و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط اجتماعاً

و انما الخلاف في حضور أحد هم و هو الامام فيما يدل عليه الخبر لا يقول به احد و ما استدل به لا يدل عليه بخصوصه .

فإن قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص مدلول الخبر فتبقى دلالته على ماله يجمع عليه باقية ، فلننا يكفى في اطراحه و تهاونه مع هذه الحالة العجيبة لزوم تخصيص الاكثر و ما الضرورة لذلك سبحان الله؟!

وثالثاً : ان مدلوله من حيث العدد و هو السبعة مترونك ايضاً ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة .

ورابعها : انهامع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور إمام و امام مع تعذرها فيسقط اعتباره جمعاً بين الادلة و يؤيده اطلاق الوجوب فيه الحال بظاهره على الوجوب العيني المشرط عند من اعتبر الحديث بحاله الحضور و اما حالة الغيبة فلا يطلقون على هذه الصلاوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم على الوجوب التخييري مع كون الجماعة افضل الفردين الواجبين تخييراً .

و خامسها : حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها يكون هم عدد المذكورين اعني حضور سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين و ذلك نظراً الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره قال و قد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبدالله المفید في كتاب

الاشراف فقال و عددهم في عدد إمام و الشاهدين و المشهود عليه و المตولى لاقامة الحدود .

أقول : ولعل هذا الوجه هو أقرب الوجوه في معنى الخبر فأناهم كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التعليل تقريباً للإدانة و غرضهم هنا بيان علية السبعة في الوجوب دون مازاد و ما نقص فعلله يُبَلِّغُ بان الجمعة لا تخلي من حضور إمام و من هو سائس المسلمين غالباً اذا كان معدوراً عن الحضور و متى حضر الإمام كان بحسب العادة و الطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافق الناس اليه و اقامة الحدود بين يديه فلابد من هذه السبعة ف يجعل للمجتمعه هذا العدد بذلك ثم ذكر هو وغيره وجوهاً آخر تكثيراً للجواب لتنقل هنا بعضها .

فمنها ان العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائب مقامه و هو خلاف اجماع المسلمين و منها انه معارض بمارواه تَهْلِكَ بن هسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن احدهما قال سأله عن انس في قوية هل يصلون الجمعة في جماعة قال نعم يصلون اربعاء اذا لم يكن من يخطب و مفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة دععين و هي عامة في من يمكنه الخطبة الشامل منصب الإمام و غيره ، و مفهوم الشرط حجة عند المحققين و اذا تعارضت روایة الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصححة طريقه و موافقته لغيره من الاخبار الصحيحة .

اقول : بل موافقته للكتاب والسنة الصحيحه كخبر زرارة عند ما حثه الامام على الجمعة قال زرارة قلنا نجدوا عليك قال ^{بِيَتِنَا} لاما اردت عندكم .

قال و منها ما ذكره بعض المحققين من ارادته التمثيل دون التخصيص و حذف المضاف خصوصاً لفظ « مثل » كثير . و منها : ما ذكر و اياضأ من انه على تقدير تسلیم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببها مع ما عرفت من وضوح فساده لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاءها الا من حيث مفهوم الوصف و هو واجب الطرح عند معارضته مع ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها ، انتهى .

الثالثه : مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله ^{بِيَتِنَا} عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهو اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهو اربع ركعات و ان صلوا جماعة . ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد قال المستدل ولا يخفى ان الحديث من حيث السنن موثق و محمد بن يحيى من الطبقة الثامنة وقد تکثر الكليني من اخذ الحديث عنه ثم قال والمستفاد من الحديث ان المراد بالامام ليس مطلقا امام الجماعة بل هو امام خاص مختص به اقامه الجمعة فالمقصود منه الامام الاصل او من كان منصوبا من قبله لذلك واحتمال

حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود ، بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدى لامامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبهم و من ان المتبادر من لفظ الامام في الحديث هو امام خاص ، انتهى .

أقول : وقد اوردنا هذا الحديث و نحوه من احاديث القرى في جملة ما استدللنا به على وجوب الجمعة فراجع و تدبر .

و قد قلنا ان لفظة الامام ولاسيما في ابواب الصلوة تنصرف الى امام الجمعة والجمعة و قلنا ان عدم تيسير القاء الخطبيتين من كل احد سبباً بالنسبة الى اهل البادية الذين لا يعرفون الاحكام ولا يحسنون قرائة القرآن ولا يجيدون الصلوة و الصيام ليس بيعيد بل انه وجه قريب و قد مثلنا لذلك بما و اتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى ويخطب تتبع في كلامه فلم يدر ما يقول فقال انكم بامام عامل احوج به من امام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء و صحاب الرسول وعاشر المخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي و حافظاً للقرآن يتعتّق بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل اطيجزيات منها فكيف باقي الناس وخصوصاً الاعاجم و اهل القرى فلا يكرون عدم القدرة على اداء الخطبة ولو بأقل مجزء ياتها بعيداً نادراً حتى يلزم حمل الاخبار على الموارد النادره فافهم و تدبر كما اشرنا سابقاً .

ونصيف هنا بأأنه بعد فرض صحة هذه الرواية ل المسلمين بان المفهوم من لفظ إلام او الخطيب فيها و في سائر اخبار القرى هو امام الاصل او المنصوب من قبله فلا يدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة و ذلك من وجوه .

منها انه مخالف لفتوى المشهور حيث انهم افتوا بوجوبها التخييرى او انها افضل الفردين بل يمكن ان يقال ان عدم مشروعيه الجمعة في عصر الغيبة او عدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للاجماع المركب .

و منها : انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة .

و منها : انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء الامام المعصوم الا من حيث مفهوم الوصف و المشهور لا يقول به ، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضته ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها . هذامع اننا انه من المحتمل قوياناً ان يكون المراد من لفظ الامام في الحديث امام الجماعة لاشتراط الجمعة بالجماعة ولا بد للجمعة من امام عادل يوثق به فاذا لم يكن اعلم عادل يوثق به لاتنعقد الجمعة ولا الجمعة ولا يجوز أن يكون خطيباً لها الا اذا كان بصفة امام الجماعة فحيث لم يكن بهذه الصفة لا يجوز أن يكون خطيباً و يدل على ان المراد هو امام الجماعة قوله عليه السلام في ذيل الحديث فاذا لم يكن امام صلى وحده فإنه يفهم منه انه كلما

انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعدها وشوطها كانت جمعة **والا**
كانت فراداً تنزيلاً على ما هو الغالب .

واما قوله يعني اذا كان امام يخطب الى قوله وان صلوا جماعة
 فهو من تفسير الرواى ورأيه واستنباطه لعله فهمه مما كان يقتضيه حال
التقىيـة في ذلك الزمان ، او لعل مراده من الجماعة في غير الصلة اي
وان صلـوا هـجـتمـعـين من غير امام جـمـاعـة .

الرابعة : مارواه الصدوق باسناده عن سماحة عن ابيعبد الله عليه السلام
قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلـى وحدـه فـهـى اربع
ركعات .

أقول : ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكليني
باسنادهما عن سماحة الا ان سماحة اضاف لعثمان بن عيسى التفسير
من تلقـاء نفسه والحديث كما بينـا لا يدلـ بـوجهـهـ على اشتراط
حضور الامام او نائبه الخاص بل انـما يـدلـ باطلاقـهـ وعمومـهـ على وجوبـهـ
الجمـعـةـ فيـ جـمـعـةـ الـامـصـارـ وـالـاعـصـارـ فـلـذـلـكـ افتـىـ الصـدـوقـ الرـاوـيـ لهـذاـ
الـحـدـيـثـ عـلـىـ وجـوبـ الجـمـعـةـ مـطـلـقاـ .

هـذاـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ ايـضاـ بـعـضـ منـ ذـهـبـ اوـهـالـ الىـ اـشـتـراـطـ الجـمـعـةـ
بحـضـورـ الـامـامـ المـعـصـومـ عليـهـ السـلامـ اوـنـائـبـهـ الخـاصـ بـرـوـاـيـاتـ اـخـرىـ هـرـسـلـةـ
مـتـفـرـقـةـ لـاتـدـلـ ايـضاـ عـلـىـ كـوـنـ اـقـاـمـةـ الجـمـعـةـ مـنـ الـمـنـاصـبـ المـخـتـصـةـ بـالـامـامـ
اوـ مـنـ نـصـبـهـ وـقـدـ هـرـمـتـ الاـشـارـةـ اـلـيـهـاـ وـالـجـوابـ عـنـهـاـ وـنـشـيـرـ اـلـيـهـاـ ايـضاـ فيـ
شـبـهـةـ القـائـلـينـ بـالـتـحـريـمـ وـنـجـيـبـ عـنـهـاـ بـالـتـفـصـيلـ وـنـرـفـعـ الشـبـهـةـ عـنـ

المشتبهين وذلك كالخبر المروي عن دعائيم الاسلام على عليه السلام انه قال
لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام .
والمروي عن كتاب الاشعثيات مرسلاً ان الجمعة والحكومة لامام
المسلمين . وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم على عليه السلام ان الجمعة
لنا و الجمعة لشيعتنا و كذا المروي عنهم مرسلاً لنا المخمس ولنا
الإنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المطال . والنبوى : اربع الى الولاة : الفيء
والحدود والجمعة والصدقات . ونبي آخر : ان الجمعة والحكومة
لامام المسلمين .

وقد عرفت الجواب عنها بما لا يزيد عليه فلا اكراه في الدين قد تبين
الرشد من الغي والله هو الموفق للصواب . فإذا شركت مع كل ذلك في
وجوبها فعليك باستصحاب وجوبها باصل الشرع او الاحتياط بطريق
الجمع فإن الاحتياط طريق النجاة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم .

ثم لا يخفى عليك ان هؤلاء المشترطون وان ذهبوا الى اشتراط
اقامة الجمعة بحضور إمام اي السلطان العادل او اذنه واستدلاوا
مذهبهم بما قد اجبنا عنه الا انهم لم يصرحوا بحرمة الجمعة في زمان
الغيبة ولعل منهم من ذهب الى وجوبه في هذا العصر طائبت عنده من
الاخبار حصول الاذن من إمام يلقيهم لفقهاء الشيعة او المؤمنين عامة
ومنهم من ذهب الى كونها افضل فردى التخيير المعتبر عنه بالواجب
المندوب لحصول الاذن فالقول بالاشتراط لا يدل مطلقاً على تحرير
ال الجمعة في زمان الغيبة كما توهم البعض فظن ان القول بالاشتراط
يستلزم ذلك فادعى لذلك ، القول بتحريم الجمعة في صور الغيبة و
استدل على مذهبه ببعض الشبهات وها نحن نشير الى هذا المذهب
والى شبهاته ونجيب عنه بما يزيل الشك ويرفع غياب الشبهة انشاء
الله تعالى .

شبهات القائلين بالتحريم

وجوابها

وهناك قول ضعيف و نادر من صرّح به وهو القول بتحريم اقامه الجمعة في زمن الغيبة بشبهة انها مشروطة بحضور السلطان العادل الميسوط اليه و هو الامام المعصوم اذا صارت اليه السلطنة الظاهرية او نائبه الخاص كذلك فاذ الم يقم بها في حوزة المسلمين الامام المعصوم او نائبه الخاص بهذه الصفة من السلطنة وبسط اليه حرم اقامتها و تعين الظهر . وغاية شبهتهم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة او ماهيتها او وجوبها والمشروط عدم شرطه ففعلها زمن الغيبة تشرع محروم ، واستدل على الشرطيه بما هر من الاخبار المرسله وغيرها التي توهم دلالتها علي ذلك او بالسيرة منذ عهد الرسول عليهما السلام من انها ما كان يقيمها احد غير السلطان .

والجواب اوّلاً : لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التي اكدها الله في محكم كتابه وصرّح بها الرسول عليهما السلام والائمه الاطهار في صريح

السنة ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه الا في عشر سنوات من اواخر ايام النبي و خمس سنوات من اواخر عمر امير المؤمنين عليه السلام لا غير وذلك لان زمان الائمة عليهم السلام كان زمان تقية ما كان لهم بسط يد ولاسلطان فزمانهم اشبه بزمان الغيبة ولانه لو كانت الجماعة شرطها السلطان لما ساعتهم عليهم السلام ان يجيزوا لاصحابهم ان يقيمواها وقد دلت الاخبار على انهم كانوا يقيمو نها .

وثانياً : ان تلك الاخبار مبنية ارسالها التي استدل بها على اشتراط الامام لاتدل على الاشتراط بوجه من الوجوه كما تقدم وقد اسهمت الكلام فيها فلا حاجه للإعادة فراجع وتبصر و عدم الدليل دليل العدم ولاطلاق ما دل على الوجوب من الآيات والسنة المستفيضة بل المتوترة والمصرحة بعدم الشرطية كما هو . فلو فرض دلالته على الاشتراط مع ضعف سنته وارساله وجود الاحتمالات في دلالته بل و ضعف دلالته لوجود الاحتمالات فيها فهو لا يقاوم الكتاب والسنة المستفيضة كما قدّمنا مفصلاً . فلو سلم دلالته و مقاومته على اشتراط اذن الامام فلعل الشرط كان تأديبياً نظير اذن الاب في نكاح العاقلة الباكرة الرشيدة او لعله كان شرطاً ماداماً حاضراً يتمكن الوصول اليه و اخذ الاذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه و دفنه . فما دام ولد الميت حاضراً يشترط اذنه واذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفاية فان احكام الله لاتتعطل بوجه ولاتعلل .

واما عن السيرة من أن اقامه الجمعة كانت من عهد الرسول ﷺ من مناصب سلطان المسلمين فهو اول الكلام بل و هو المتنازع فيه ولو سلم فالسيرة لا تدل على ان حضور السلطان شرط في ماهيتها او في صحتها فان انبات الشيء لا ينافي ما عداه واعم من المدعى والاعم لا يثبت الا خص فلعل السيرة في اشتراط اقامه الجمعة باذن السلطان كانت مقتضى حسن الادب فان حسن الادب يقتضى ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى رأي سيدهم و امامهم اذا كان فيهم فلا يكون ذلك دليلا على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ما عرفت من دلالة اطلاق الآيات و صريح الروايات على الوجوب العيني التعيني .

وحascal الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكاني وليس المشروط عدم عدم شرطه و ذلك كسائر الشرط المتعذر اخذذا بقاعدة الميسود ولو سلم فالفقير نائب الامام و تخصيصه بالحكم و الافتاء دون الجمعة تخصيص بلا مخصوص ، و قد ثبت ان الفقير هو النائب العام في زمن الغيبة و هو المنصوب و المجنول حاكماً على الامة من قبل الائمة والحاكم من قبل الامام يقيم الجمعة بلا اشكال اذ لم يقل احد بان الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الاجماع قائم حتى من المحرّمين ، على ان من نصبه الامام على العموم من حاكم او صاحب شرطه او غيرهما عليه ان يقيم الجمعة .

لطيفة :

قال بعض العلماء قديماً وحديناً انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء
أخذ مال الامام نيابة عنه فيتصرفووا فيه ولا يقيموا جمعته ولا ينوبوا
عنه فيها كما قال بعضهم^(١).

في الجماعات إنّ ذا عجيب	في المال نائب ولا تنوب
صلوته أهكذا الحميم؟!	تأكل ماله ولا تقسيم

(١) هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء في كاشان قالها في
جواب اشعار بعض زملائه من العلماء هناك كان يدعى حرمة الجمعة .

دفع بعض الشبهات

و هناك بعض الشبهات و ان كانت واهية عامية وهي بالاعراض عنها أليق غير انها ربما تسرى الى اذهان العامة فينبغي ايرادها و الجواب عنها .

الشبهة الاولى : ان الظاهر واجب بلا خلاف والجامعة مختلف فيها فيكون دوران الامر بين التعين والتخيير فيتعين التعين وهي الظاهر لعدم الخلاف فيها .

والجواب : اولاً كما أن الجامعة مختلف فيها فالظاهر من يوم الجمعة ايضاً مختلف فيها فمن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظاهر بدعة محرومة وتشريع لامحالة فلا يكون دوران الامر بين التعين والتخيير .

وثانياً : ان كان ذلك من هذا الباب فالحق ان التعين في جانب الجمعة لا الظاهر لما قدمنا من الادلة على وجوب الجمعة تعيناً وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب .

الشبهة الثانية : سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبة ملائكة
العلماء الاعلام في مرور السنين والاعوام وفيهم من كان يحتاط في
الشبهات كالشيخ المرضي الانصاري (ره) فإنه على ما حكى عن حالاته كان
يوازن على السنن والمستحبات وترك المكر وهاهات وكان يحتاط في كثير
بل في جميع اموره فلو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب لكان
عليه وعلى امثاله من العلماء ان يقيمواها تعيناً او يجمعوا بينها وبين
الظاهر بمقتضى الاحتياط وحيث انه ثبت عدم اقامتهم اياباً مع شدة
احتياطهم في الامور نستكشف أن الجمعة عندهم ليست بواجبة و
عدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .

فالجواب : ان عدم اقامتهم للجمعة لا يدل على عدم الوجوب
عندنا ولا عندهم من وجوه .

أولاً : ان عملهم ليس بحججة عندنا انهم غير معصومين والمجتهدون
قد يصيبون وقد يخطئون ولا يجب علينا تقليلهم وهم اموات غير احياء .
وثانياً : من المعلوم ان زمانهم زمان تقية فان الشيخ ونظرائه
 كانوا في زمان الدولة العثمانية وما كان في وسع علماء الشيعة في ذلك
 الزمان ان يقيموا الجمعة لأن الدولة العثمانية كانت تنصب ائمة
 للجمعات في جميع الانحاء والاقطار من الممالك التي كانت تحت سيطرتها
 وكانت تمنع ان تقام الجمعة اخرى في قبالها وكانت تضيق على الشيعة
 بالخصوص في اداء بعض مراسمها الدينية كما هي اليوم نشاهد الوضع

في كثير من الأقطار الإسلامية المخالفة منهج أهل البيت عليه السلام كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن العراقية الناصبة فانها تمنع شيعة أهل البيت ان يقيموا الحفلات والاجتماعات الدينية . على كل والحال هذه كيف تتوقع او يتوقع الناس من الشيخ الانصاري (ره) ونظرائه من العلماء ان يقيموا الجمعة في قبال جمعة المخالفين التي كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة في النجف الاشرف وغيرها من الاوساط مع مضائق الدولة على الشيعة الى آواخر الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامة الجمعة من هؤلاء الاعلام لا يدل على عدم وجوبها عندهم .

وثالثاً : الظاهران المشهور من فتاوى هؤلاء الاعلام ان الجمعة عندهم واجب تخييرى بل انها افضل فردي التخيير فلولا التقى و' الوضع المزري الذي مر" بيانه لكان المقتنى اقامتهم للجمعة لأنهم كانوا يقولون بافضليتها من الظهر .

الشبهة الثالثة: ان الظهر واجبة بالخلاف فيها والجمعة مختلف فيها فإذا صلينا الجمعة لاحتمال وجوبها لاتتمشى القرابة بالنسبة الى الظهر اذا اردنا ان نحتاط بالجمع لاحتمال سقوط الظهر بالجمعة ، بخلاف ما لو صلينا الظهر فقط فانها تكون صحيحة بالخلاف فيها و تتمشى منا القرابة فيها . سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان يلقاها في اذهان العامة .

فالجواب : أقول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وانا لله وانا اليه راجعون : اولاً : كمان الجماعة مختلف فيها فالظهور من يوم الجمعة كذلك فمن صلى الظهر دون الجمعة مع تمكنه من الجمعة لم تتمشى منه القرابة لاحتمال أن يكون الظهر بدعة باطلة لانه مأمور بالجمعة دون الظهر .

وثانياً : ملاذ لا تتمشى منه القرابة نعم لا تتمشى منه نية الوجه من الوجوب في الظهر اذا صلى الجمعة . ونية الوجه ليست معتبرة على المشهود سيمما في موارد الاحتياط ولكن أقول لا تتمشى منه القرابة لو صلى الظهر دون الجمعة مع تمكنه منها .

وثالثاً : ما تقولون في موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والفائدة المشتبهة ممن علم ان عليه فائدة رباعية لا يعلم تفصيلاً انها الظہرین او آخر العشرين فالمشهور نصاً وفتوى انه يصلى رباعية واحدة ينوي بها ما في الذمة ومانحن فيه كذلك فانه لاباس بأن ينويهما وجوباً ، لوجوب اصلهما ونظائر هذه المسئلة كثيرة كمن اشتبيهت عليه القبلة أو القصر والأتمام و نحو هما .

الشبهة الرابعة : قال بعض العوام لو كانت الجمعة واجبة لاقامها جميع علماء البلد فنحن نرى أن قم التي هي المركز العلمي في هذه الأيام وفيها مئات من العلماء والمujtahidin لا يقيمون الجمعة كلهم فانه لا يقيما الا عالم واحد فلو كانت واجبة أو مستحبة لاقامها جميع

علمائهما كما يقيمان الظاهر و غيرها من الفرائض في جميع الايام وكذا سائر الاوساط العلمية فان اقيم فيها الجمعة لا يقيمهما الا عالم واحد.

الجواب: قلت له ما اجهلك باحكام الدين ومن اوقعك في هذه الشبهة ، الا و هو من الغاوين ! .. ألم تعلم انه لاقام في البلد الواحد الا جمعة واحدة لما يشترط أن يكون بين الجمعتين اكثر من فرسخ واحد ؟ فهى ليست كالظاهر وليس كسائر الفرائض حيث تقام بالشرط و تتعدد فيها الجماعات فقياسك الجمعة على الفرائض اليومية من هذه الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى . نعم لك ان تعتذر عن علمنا ان الجمعة لو كانت واجبة عند هؤلاء العلماء الاعلام ولو بنحو الوجوب التخييرى لكان الواجب او المقتضى أن يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضر الجمعة وحيث انهم لا يعطّلوا جماعاتهم ولا يحضرن الجمعة فستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا تعيننا ولا تخيرنا ولتكن نجيب و ان كانت هذه الشبهات بالأعراض عنها اليق من الجواب عنها ولكننا ابتليينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حجّة قاطعة فلو سكتنا لتجروا علينا ، فلابد أن نجيب ، مهما كانت الشبهة عامية واهية فقول :

اوّلاً : ليس من المعلوم عدم حضورهم اياماً كلّهم او جلّهم ، بل اني لا اعلم أن هناك علماء محققين و اتقياء متودعين يستسقى بهم الغمام ويلوذ بهم الانام يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضرن الجمعة التي تقام عند هم من غير أن يتلقوا الى من يقيمهما رضى الله تعالى عنهم ورضوانه .

و ثانياً : عدم اقامتهم الجمعة او عدم حضورهم اياماً لفرض لا يدل على عدم الوجوب شرعاً بعد ما بيننا من الادلة الواضحة والمحجج القاطعة على وجوبها .

وثالثاً : اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها عن باقى العلماء لأن اقامة الجمعة واجب كفائي لا واجب عيني بخلاف الحضور الى الجمعة المنعقدة فانه واجب عيني .

ورابعاً : عدم حضور العلماء الى هذه الجمعة المنعقدة لا يدل على عدم وجوبها او عدم استحبابها عندهم اذ لعل هناك محاذير اخرى تمنعهم عن الحضور اليها او لعله لم يحرز عندهم عدالة الامام وصححة قرائته اللتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعل شيخوختهم وعجزهم عن الحضور مانع من حضورهم الجمعة و لعل ولعل الى ماشاء الله ... و هناك شبهات اخرى تلقى على مسامع العامة أو هن من بيوت العنكبوت لا يقر لها ولا ثبوتها اعرضنا عنها روماً للاختصار و من الله الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

ملحوظة :

ولاريب انه يشتهر طفي امام الجمعة والجماعة العدالة وهو المؤمن بدينه ابتداء بمعنى انه يجب على الامة والأئمة ان ينصبوا لاقامة الجمعة والجماعة اماماً عادلاً متقددي بها الامة وكذا اذا تعددت الأئمة في الجمعة والجماعات

لقبح ترجيح المرجوح مع وجود الراجح واما اذا انحصرت الجماعة او الجماعة فيمن لا ترضي عدالته فهل ترك هذه الفريضة او السنة ابتدأ ام يؤتى بها حسبة . فالظاهر عندي يؤتى بها حسبة حتى وان كان الامام للنحصر به جائراً، وذلك لحفظ الأمة عن التفرقة وحفظ وحدتها وحفظ الفريضة والسنة عن الصياغ والاندراس ، ثم فليظهر المقتدي بهم اقلاله عن جورهم ولا يقرّ عملهم .

روى الكليني باسناده عن الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام قال كتب ابى في وصيته ان اكفنـه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة الحديث .

وقد توافر عنهم عائشة انـهم كانوا يحضرون جمعات الجائزـين واعيادهم ثم يظهرون اقلالـهم عن اعمالـهم و يستعدون الله مظلـهم ويشكـونـهم إلى الله .

ولا سيـما من غصـبـهم مقـام الـامـامة و الخـلاـفة و لا يـتـاقـونـ .
فـاـنـاـ لـلـهـ و اـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ

فضليلة الجمعة

والترغيب فيها والترهيب عن تركها

تطايرت الاخبار والاحاديث بل توالت عن سيد الانام وآله
الغرالكرام عليه وعليهم الف التحية والسلام في فضيلة الجمعة و
آدابها والترغيب فيها وفي الحضور اليها وكذلك في الترهيب عن
تركها والتخلص عنها .

١- فمنها : ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
^{عليه السلام} قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرطيس
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كرسى
من نور فيكتسون الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام ،
فاما خرج الامام طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام . ألا
يوم الجمعة يعني الملائكة المقربون » . ورواه الصدوق هرمسلا نحوه
الى قوله : طروا صحفهم ^(١) .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلاوة الجمعة وآدابها .

٣ - و منها مارواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجيب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصغوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ^(١).

٣ - و منها مارواه عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عز وجل (فاسعوا الى ذكر الله) قال قال اعملوا و عجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه و ثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ماضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : و قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن أصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ^(٢) و رواه محمد بن الحسن مثله .

٤ - الفقيه باسناده و كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس لل الجمعة .

٥ - ما رواه الصدوق قال و خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الى ان قال : ألا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيداً و هو سيد ايامكم و افضل ايامكم و قد أمركم الله في كتابه بالسعى الى ذكره فلتعظم دعوبكم فيه و لتخالص فنيتكم فيه و اكثروا فيه التضرع والدعاء و مسئلة الرحمة الى ان قال : وفيه ساعة

(١) الباب ٣٠ الوسائل من ابواب صلوة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من نفس الباب .

مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه ^(١) »

٦- ما روى في استحباب السبق إلى صلوة الجمعة وفضلهما .

فعن محمد بن يعقوب بأسناده عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} : فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وأن الجنان لتزخرف وتزيين يوم الجمعة ملأ أطاها وإنكم تتساৎرون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

٧- و مثله ما رواه محمد بن علي بن الحسين (الصدق) في الأمالي

بأنساده عن جابر بن أبي جعفر ^{عليه السلام} .

٨- الصدق بأسناده عن عبدالله بن بكير قال قال الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام ما من قدم سمعت إلى الجمعة إلا حرّم الله جسدها على النار .

* * *

(١) الوسائل الباب ٤٠ حديث ١٢ .

حرمة السفر وقت النداء

قال المحقق في الشرائع : الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر .

و قال العالمة في التحرير : يحرم السفر بعد زوال الشمس على
من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد الفجر و يباح
فيما .

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها : « ويحرم السفر الى مسافة
او ما يجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب
الى أن قال في الشرح : وقد روى أن قوماً سافروا كذلك فخسف
بهم وآخرون أضرم عليهم خبائثهم من غير أن يروا ناراً .

و في الحدائق : الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال و قبل الصلواة و نقل
الاجماع على ذلك بجماعة منهم العالمة في المنتهي والتذكرة وإليه ذهب

أكثر العامة و استدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام من سافر يوم الجمعة من دار إقامته دعت عليه الملائكة لا يصح في سفره ولا يعن على حاجته . قال والوعيد لا يقرب على المباح .

أقول و يمكن الاستدلال بعد إللاجاع المنقول أو المحصل بفحوى الآية : « و ذروا البيع » حيث ان اختصاص النهي بالبيع الدال على الحرمة من باب ان البيع اجل مصاديق مفروقات الجمعة ، والـ أ فإن البيع ليس فيه خصوصية من هذه الجهة و ربما قالوا بحرمة كل مفوت للصلوة بفحوى هذه الآية ، وأن لم يقولوا بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده .

و قد يستشهد بحرمة السفر وقت النداء و كراحته قبله بأحاديث منها مامر ، و منها ما رواه الصدوق باسناده عن أبي الحسن على بن محمد عليه السلام . قال : يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فيجائز ينذرك به ، يحمل الكراهة على الحرمة بقرينة قوله : فاما بعد الصلوة فيجائز فالكرامة في قبال الجواز يتحمل على الحرمة .

و منها ما رواه الكفعي في المصباح عن الرضا عليه السلام ما يؤم من من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله .

و منها ما في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى العارض
الهمداني : قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلاً
في سبيل الله أو في أمر تعذر به .

حرمة البيع وقت النداء

قال ^(١) في الحدائق : الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في تحريرهم
البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه في المنتهي
والتذكرة ^(٢) .

و يدل عليه قوله عز وجل :

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ
ذَرُوا الْبَيْعَ ^(٣) .

فإن مفاد الامر وجوب ترك البيع بعد النداء فيكون البيع
حراماً .

و روى في الفقيه هرسلا قال و روى انه كان بامتداده إذا اذن

(١) الشيخ يوسف البحراني مؤلف الحدائق (ره) .

(٢) هما للعلامة الحلبي (ره) .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ .

يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع ، حرم البيع ... الخ .

وقال في الشريعة : يحرم البيع و الشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع أئم وكان البيع صحيحًا الخ .

وقال في الجواهر : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في المحكى عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع التذكرة ، إلى أن قال : والتعليق عليه أى على البيع في الآية جار مجرى الغالب باعتبار احتياجه للمساومة و نحوها مما يقتضى عدم السعي . فالمراد حينئذ عدم التشاغل بالتكسب و عدم الاعراض عن السعي .

أقول : ولعل وجوب ترك البيع نفسي لا غيري لظاهر الامر به في قوله : وذروا البيع ، وذلك طصالح ذاتيه ، منها : ان لا يتشغل الناس في هذا الوقت بأمور الدنيا .

و منها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك التشاغل في امور هم الدنيويه فيكون التشاغل بالبيع و أن لم يفوتو شيئاً من الصلة ، هتكلّحرمة هذا الوقت من هذا اليوم و إن كان المتبايعين أو أحدهما معذوراً لم يجب عليه السعي ، فيكون تشاغلهم بالبيع وقت النداء حراماً لصدق الهمة و ترك التعظيم الواجب .

و منها ان وجوب ترك البيع قانون شرعى يجب مراعاته

سواء كان مفوتاً أم غير مفوتو و سواء كان المتباعان ممن يجب عليهمما
السعى أم لم يجب .

فعليه يجب أن يمنع أهل الذمه في ديار المسلمين وسوقهم عن
التشاغل بالبيع وقت النداء .

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الآية يمكن ان يكون لشرافتهم
بالذكر وبالخطاب لا لاختصاصهم بالحكم ككثير من خطابات الشرع
أصولاً وفروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافتهم مع ان الحق
عندنا ان الكفار معاقبون في الاصول والفروع كما اننا معاقبون و
انهم ملزمون كما اننا ملزمون .

يوم الجمعة

فضله

و سنته و آدابه :

واعلم ان يوم الجمعة يوم اختبار الله لل المسلمين عيداً و مطحوماً
عَنْهُ ذخراً و شرفاً و مزيداً . فعن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ أَخْتَارَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ^(١) .

و عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « ما طلعت
الشمسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » ^(٢) .

و عن الرضا عليه السلام قال : قال : رسول الله : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ
الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ
وَيَسْتَحِبُّ فِيهِ الدُّعَوَاتِ وَتُكَشَّفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ
الْعَظَامُ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ النَّخْ ^(٣) .

و خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيُّ
الْحَمِيدُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : أَلَا إِنَّ هَذَا يَوْمُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَهُوَ سَيِّدُ
أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ ... النَّخْ » ^(٤) .

(٣) وسائل ٤٠ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة .

وقد عظمه الانبياء من قبل وسن فيه الرسول الاعظم عليه السلام بأمر من الله سنتنا وآداباً، فمن آدابها وسننها النظافة من تقليم الاظفار وغسل البدن بما يذهب عنه الدرن و تقصير الثياب و نظافتها و التطيب والاجتماع فيها بالصلوة والدعاء و اقامه الجمعة و تعاهد الجيران و عيادة المرضى وصلة الرحمة ، والاختلاف على العلماء و الفقهاء و غيرها من السنن والاداب .

فعن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى .

و عنده عليهما السلام : خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ^(١) .
و عنهم عليهما السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره ومس شيء من الطيب الحديث ^(٢) .

و عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليه السلام ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ^(٣) .

و عنده عليهما السلام : لاتدع الطيب فان الملائكة تستنشق دفع الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة ^(٤) .

(٢٩) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تقليم الاظفار .

(٣٠) وسائل ٣٧ باب تأكيد استحباب الطيب يوم الجمعة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «خذوا زينةكم عند كل مسجد » قال : في العيددين والجمعة ^(١) .

وعنه عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ولি�تهيأ لل الجمعة ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ول يحسن عبادة ربه ول يفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليصنع الحسنات ^(٢) .

(١) وسائل باب استحباب التزين يوم الجمعة ٤٧

فصل

في غسل يوم الجمعة

واعلم ان غسل الجمعة سنة مؤكدة وقد أكده عليه في جملة من الاخبار غاية التأكيد وفي بعضها اطلق عليه لفظ الواجب . وافضل اوقاته قبل الزوال وعند السعي الى الجمعة .

١- ففي محمد بن يعقوب و محمد بن الحسن باسنادهما عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو اثنى عبد او حر ^(١) .

٢- وعن محمد بن يعقوب باسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانّه سنة و شم الطيب الى ان قال : الغسل واجب يوم الجمعة ^(٢) .

(١) وسائل : ابواب الاغسال المنسونه باب ٦ ح ٣ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المنسونه باب ٦ ح ٥ .

في غسل يوم الجمعة

- ٣- وعن محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضاً او تخاف على نفسك ^(١) .
- ٤- وعن الصادق عليه السلام قال : غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنب من الجمعة إلى الجمعة ^(٢) .
- ٥- و عن محمد بن الحسن بساندته عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من جاء إلى الجمعة فليغتسل ^(٣) .
- ٦- و عن محمد بن يعقوب بساندته عن الأصبغ ابن فباته قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول والله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهور إلى الجمعة الأخرى ^(٤) .
- ٧- و عن قرب الأسناد بساندته عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح . اي الرواح الى الجمعة .

٨- وعن محمد بن الحسن بساندته عن ام الحسين بن موسى بن جعفر وام احمد بن موسى بن جعفر قالا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و ونحن في ريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتنسلاً اليوم لغدر يوم الجمعة

(١) وسائل : ابواب الاغسال المنسونة باب ٦ ح ١١ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المنسونة باب ٦ ح ١٤ .

(٣) وسائل : ابواب الاغسال المنسونة باب ٦ ح ٢١ .

(٤) وسائل : ابواب الاغسال المنسونة باب ٧ ح ٢ .

فَإِنْ أَمْاءَ بِهَا غَدَّاً قَلِيلًا فَاغْتَسلُنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٩- وبالاسناد عن أبي ولاد المحنط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

١٠- وبالاسناد عن سennن أبي داود بساندته عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلوات الله عليه وآله قال : غُسلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُهْتَلِمٍ (١).

١١- وبالاسناد ايضاً عن أبي داود في سنته بساندته عن أبي سعيد
ايضاً ان رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: الغسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُهْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ
وَيَمْسُّ مِنَ الطَّيِّبِ هَا قُدْرَ لَهُ .

١٢- وبالاسناد عن سennن أبي داود بساندته عن سمرة قال : قال
رسول الله صلوات الله عليه وآله مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فِيهَا
أَفْضَلُ.

أقول: يستفاد من مجموع احاديث ما في الباب، ان غسل الجمعة
لصلاة الجمعة بالنسبة الى الوضوء افضل فردية التغيير في الواجب المخير
فائفه كثيراً ما يعبر عن افضل الفردين في الواجب المخير
بالسنة . او بامتناع و نحوهما . فالغسل افضل من الوضوء الواجب
للحلاة .

(١) اي على كل بالغ مكلف .

الجمعة:

شروطها و احكامها : -

وهي ركعتان تسقط معها الظهر

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثلاه .
وتسقط بالفوات . وتقضى ظهراً .

ومن لم يدرك الخطبين اجزأته الصلوة وكذا لو أدرك مع
الامام الركوع ، ولو أدرك الركوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على
الأشهر .

вшروطها خمسة :

الاول : السلطان العادل وهو عندنا الامام المعصوم او زائمه

الخاص او العام ^(١) .

ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة او سبعة على القولين فيؤمّهم بعضهم من يحسن القراءة والخطيبين مع بسط ايديهم . فإذا نودى من قبلهم يجب السعي اليها ، فان بلغوا خمسة او سبعة وجبت الجمعة ، وصحيحت ان تتم بقية الشرائط ، *وإلا فيصلّى ظهراً فراداً أو جماعة* .

الثاني : العدد ؛ وفي اقله روايتان : احدهما خمسة ، والثاني سبعة احدهم الامام ، وقيل ان بلغوا خمسة تخيّروا بين الجمعة والظهر وان بلغوا سبعة تعينت الجمعة لغير .

الثالث : الخطيبتان : ويجب فيهما حمد الله تعالى والثناء عليه عليه و الصلوة على النبي وآلـه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة و تضاف في الثانية الدعاء لأئمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات و تضاف في الاولى ندبـاً ما يوقفـهم على مصالحـهم و يخبرـهم على ما ورد عليهم كـما سـبـبـيـنـه تفصـيلاً في بيانـ كـيفـيـة هذه الصـلـوة و خطـبـتها و الأولـةـ ان تكونـ الثانيةـ اقـصـرـ منـ الأولـىـ .

ويجب تقديمـهما على الصـلـوة وان يكونـ الخطـبـ قـائـماً مع الـقـدرـةـ ، و الجـلوـسـ بيـنـهـماـ هـيـنةـ .

(١) المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشـرـائـطـ وـلهـ سـلـطةـ وـاقـتـدارـ علىـ اقـامـةـ الجـمـعـةـ بـحـيثـ يـسـمـعـ قولـهـ وـتـلـبـىـ دـعـوـتـهـ وـندـائـهـ الىـ الجـمـعـةـ وـقدـ يـعـبرـعـنهـ بـيـسـطـ الـيدـ ايـضاـ .

ويستحب ان يكون الخطيب بليناً مواطناً على الصلوة ، معتمداً ،
هو تديناً ، معتمداً في حال الخطبة على شيء من سيف اوصا ، و ان يسلم
أولاً و يجلس امام الخطبة حتى ينتهي اذان الصف ، ثم يقوم فيخطب
جاهاً .

الرابع : الجمعة ؛ فلا تصح فرادى .

الخامس : ان لا يكون بين الجمعةين اقل من ثلاثة اعيال ، فان
اتفاقاً وبينهما اقل من ذلك : بطلت المتأخرة .

و امام الاحكام :

١ - يجب الجمعة عند النداء على كل مكلف ذكر حر ، سليم
من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر .

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ، ولو
حضر احدهؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون .

٢ - اذا نوى للصلوة من يوم الجمعة وهو حاضر ، حرم عليه
السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد الفجر للنهي عنه .

٣ - يجب الاصغاء الى الخطبة وقيل يستحب وكذا الخلاف في
تحريم الكلام معها ، والاقرب حرمة الكلام ووجوب الاصغاء ما
استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الامام وجماعة المسلمين ولظاهر

الامر ولان الكلام مستلزم لهتك حرمة الامام وجماعة المؤمنين .

٤- الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه وهو الاقرب ولعل المراد منه اذان العصر لسقوطه عند الجمع حيث ان المندوب في يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر لا التفريق . وقد عبر عنه في بعض الاخبار بالاذان الثالث والاظهر هو الاذان بعد الخطيبين .

٥- يحرم البيع عند النداء وبعدئه حتى تتم الجمعة سواء كان البيع مشغلاً لا ولو باع ائم وانعقد البيع كما ويحرم عليه كلاماً يشغله عنها .

٦- اذا حضر السلطان العادل وهو الامام الاصل او نائبه الخاص مصرأ ، لم يوم غيره الا لعذر وذلك لولايته واولويته (١) .

٧- لو منعه الزحام عن الركوع مع الامام يركع بعده ويلحق بالامام وكذا في السجود .

واما سنن الجمعة فكثيرة نذكر اهمها في كيفية الصلاوة .

(١) كما ويقتضى الادب والمرؤة تقديم كل عظيم ذى شأن فى الدين بحيث يرجح تقاديمه عند المفترضة كالمراجعة للفتيا فى هذا الزمان فإذا حضر احدهم بلداً يرجح تقاديمه لامحاله .

كيفية صلوة الجمعة

واجباتها :

و سننها :

حينما ينادي للصلوة من يوم الجمعة يجب على الناس أن يسعوا اليها ، فإذا دخلوا المسجد والامام بعد لم يخطب، يستحب لهم استحباباً مؤكداً ان يأتوا بسنة تحيي المسجد وهي ركعتان والاحسن أن يأتوا بها من قبل ان يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوفهم . ثم اذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الامام وهو الخطيب على المنبر فيسلم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن في الصف فيؤذن بين يدي الامام ، ويُستحب للحاضرين حكاية الاذان^(١) فإذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيباً وهو على المنبر ولا يخطب غيره وبيهه عصاً او سيف او رمح او

(١) الممعه وشرحها الفصل الثالث في كيفية الصلوة وسائل ابواب الاذان والإقامة باب ٤٥ .

فوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بلغ وصوت حزين يسمع
الحاضرين ، يَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَشْنَى عَلَيْهِ وَيَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَ
يُوَعِظُهُمْ وَيُرْغِبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَحذِّرُهُمُ الدُّنْيَا وَيَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْضُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْوَحْدَةِ وَالتَّائِخِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ
وَالْأَنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَوْقِفُهُمْ عَلَى مَا يَرِادُ مِنْ مَصْلَحةِ دِينِهِمْ وَدِنْسِهِمْ
وَيَخْبُرُهُمْ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفَاقِ وَالْأَفَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَهْوَالِ
الَّتِي فِيهَا الْمَضَرُّ وَالْمَنْفعةُ^(١) ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتِهِ بِسُورَةِ قَصِيرَةٍ كَسُورَةِ
الْتَّوْحِيدِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً بِمَقْدَارِ قِرَائِهِ سُورَةَ التَّوْحِيدِ
أَوْ أَقْلَى مِنْهَا مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْجَلْسُ وَلَوْ قَلِيلًاً ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ
ثَانِيَةً أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى بِنَحْوِهَا وَكَيْفِيَتِهَا وَلِيُضَفِّ عَلَيْهَا الدُّعَاءُ لِلْأَئْمَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَائِهِمْ وَجِيَوشِهِمْ بِالنَّصْرِ وَالْغَلْبَةِ وَالْدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ كُافَةً
وَلِلْمُحْجَاجِ وَالْمَسَافِرِينَ وَالْغَائِبِينَ وَالْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ وَشَفَاءُ مِنْ رَضَاهُمْ وَادَاءُ
دِيُونِهِمْ وَغَفْرَانُ ذَلْوِهِمْ وَطَلْبُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لَهُمْ جَمِيعًا مِنَ الْأَحْيَاءِ
وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتِهِ هَذِهِ إِيَّاً بِسُورَةِ قَصِيرَةٍ أَوْ آيَةً وَافِيَةً مِنَ
الْقُرْآنِ فِيهَا التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالْمَوْعِظَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ
الْحَدِيثِ وَأَبْلَغَ الْمَوْاعِظَ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، اعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاجْعُهَا « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْأَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي »

(١) علل الشريعة وعيون أخبار الرضا - الوسائل للحديث ٦ باب ٢٥ من

ابواب صلوة الجمعة .

القُرُبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(١)

فَإِنْ يَسِّلِمْ وَيَنْزِلَ إِلَى الْمَحْرَابِ وَهُوَ يَقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمُ غَيْرَهُ مِنْ يَلِيهِ اقْدَامَةً خَفِيفَةً مُنْخَدِرَةً ، فَإِذَا تَمَّتِ الْاِقْدَامَةُ أَمَّرَ الْمُقِيمَ أَوْغَيْرَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَسْوِيَةِ صَفَوْفِهِمْ وَتَنْظِيمِهِمْ بِقَوْلِهِ : سُوْدَ وَاصْفَوْفُكُمْ وَاقِيمُوهَا فَإِنْ تَسْوِيَةَ الصَّفَوْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ؛ لِتَأْسِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّيرَةِ أَوْ يَقِولُ :

نَظِّمُوا صَفَوْفَكُمْ ، نَظَمَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ أَوْ هَا يَشْعُرُ بِالْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ وَتَنْظِيمِهِمَا وَاقِدَّمْتُهَا لِذَلِكَ وَلَئِلَّا تَبْقَى الصَّفَوْفُ مَعْوِجَةً أَوْ مُنْفَرَجَةً أَوْ مُتَقْرَّفَةً كَمَا وَيَلْزَمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَسْوِيَةَ صَفَوْفِهِمْ وَتَنْظِيمِهِمَا وَاقِدَّمْتُهَا بِحِيثِ يَسْدُدُوا بِجَمِيعِ الْفَرْجِ وَالْخَلْلِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا فَيَتَقَدَّمُ التَّالِي وَيَسْدِدُ فَرْجَةً قَدَّمَهُ فَمِنْ يَنْوِي الْأَمَامُ وَيَكْبِرُ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ فِي كَبِيرِ الْحَاضِرِ وَرَوْنَ بِتَكْبِيرِهِ^(٢) ثُمَّ يَقْرَأُ الْأَمَامُ دُعَاءَ التَّوْجِهِ فِي نَفْسِهِ أَخْفَاتَأَ وَهُوَ يَقُولُ :

« وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَّمِنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلُوتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». وَاللَّازِمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُسَارِعَةُ فِي تَكْبِيرَاتِهِمِ الْأَحْرَامِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ شُرُوعِ الْأَمَامِ فِي الْقِرَائِةِ وَيَسْتَحِبُّ التَّكْبِيرَةُ هَذِهُ جَهْرًا وَإِذَا شُرِعَ الْأَمَامُ فِي الْقِرَائِةِ وَلَمْ

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٢) وَالْأَوَّلِيَّةُ إِنْ يَكُبرُ وَادِعَةً وَاحِدَةً لِعدَمِ وجوبِ التَّرْتِيبِ فَلَا يُجْبِي عَلَى

الْبَعِيدَانَ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةً مِنْ يَأْتِي الْأَمَامُ وَلَا سِيمَا فِي الصَّفَوْفِ الطَّوِيلَةِ .

يُكْبِرُ وَا بَعْدُ ، فَلِيُكْبِرُ وَا إِخْفَاتًا وَلَمْ يَرْفَعُوا بَهَا أَصْوَاتِهِمْ لَوْجُوبِ اِنْصَاتِهِمْ
عِنْدَ قِرائَةِ الْإِمَامِ ، فَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرائَةِ وَجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِسْتِمَاعُ
قِرائَتِهِ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِذَا قِرَءَ الْقُرْآنَ فَاسْمَعُوهَا وَانْصُتُوْا»
الْمُفْسَرُ وَجُوبُهُ بِقِرائَةِ الْإِمَامِ وَيُجْبِيْ عَلَى الْإِمَامِ الْجَهْرُ بِقِرائَتِهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ
إِذَا نَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ ^(١) ، فَيُرْتَلُهَا تَرْتِيلًا بِصَوْتِ حَزِينٍ مُتَوَجِّهًا
بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ رَأْمَقًا بِبَصَرِهِ نَحْوَهُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ كَمَا هُوَ شَأنُ كُلِّ مَصْلَّى
حَالَ قِيَامِهِ وَقِرائَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرائَةِ الْفَاتِحَةِ يَسْتَحْبِبُ لَهُ وَلِلْمَأْمُومِيْنَ
أَنْ يَقُولُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ^(٢) بِمَدِ حَرْفِ الْلَّمِ وَاظْهَارِ غَنَّةِ

(١) وَقَبْلُ يَسْتَحْبِبُ الْجَهْرُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَظَهِيرًا .

(٢) وَيَتَأَكَّذُ ذَلِكُ عَلَى الْمَأْمُومِيْنَ لِحَدِيثِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)
وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالسِّيَرَةِ وَيَحْرُمُ التَّأْمِينُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ . فَإِنْ قُلْتَ مِنَ الْمُنَاسِبِ
لِلْفَاتِحَةِ حِيثُ تَضَمِّنُ الدُّعَاءُ التَّأْمِينَ لَا التَّحْمِيدَ ، قُلْتَ : أَوْلًا الْأَدَلَّةُ الصَّحِيحَةُ
دَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّأْمِينَ بَدْعَةً اخْتَرَعَهَا الْمُبَدِّعُونَ مِنَ الْعَامَّةِ وَثَانِيًّا . الدُّعَاءُ
عَلَى نَحْوِيْنِ نَحْوَ غَيْرِ مَحْقُوقِ الْاسْتِجَابَةِ فَيُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَنَحْوَ آخرِ دُعَاءٍ مَتَّحِقِّنٍ
اسْتِجَابَتْهُ ، فَالدُّعَاءُ لِلْهَدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْبَعْدُ عَنْ صِرَاطِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
مَمَاهُو مَحْقُوقُ الْاسْتِجَابَةِ لِلْمُصْلِيِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْمِينِ بِلِ يَنْاسِبُهُ اَظْهَارُ الْحَمْدِ
وَالشَّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى تَحْقِيقِ الْاسْتِجَابَةِ وَأَيْضًا التَّأْمِينُ قُبِلَ أَنْهَا بِالْأَصْلِ غَيْرُ
عَرَبِيٍّ نَقْلُ إِلَى اسْمِ الْفَعْلِ وَإِنَّهُ غَيْرُ دُعَاءٍ وَلَا ذَكْرٌ فَلَا يَنْسَبُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ
غُلِّفَ الْعَامَّةُ وَأَمْرَائِهِمْ عَنْ ذَلِكَ كَمَّا فَأَبْدَلُوا التَّحْمِيدَ بِالْتَّأْمِينِ وَقَبْلُ يَجُوزُ
الْتَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ كُلِّ دُعَاءٍ بِلِ يَسْتَحْبِبُ إِذَا كَانَ لَا يَقْصَدُ
الْوَرُودُ كَمَا عَنِ الْإِمَامِ الشَّاهِرِ وَدِيْ (قَدْسَ سَرْهُ) وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ .

النون من العاملين، كما ويجب على الامام الغنة ومدان في ولاضالين ثم، بعد سكتة مناسبة يشرع في قرائة السورة وليجعلها في الاولى سورة الجمعة استحباباً مؤكداً كما ويجعلها في الثانية المناافقين كذلك ثم يقنت قبل الركوع كما يقنت في الثانية بعده ويستحب للامام ان يرفع صوته في التكبيرات ليسمع من خلفه كما ويستحب من خلفه حكاية تكبيرات الامام بصوت رفيع ليسمع المؤمنين وذلك للسيرة^(١) ولتوقف نظم الصلوة على رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير والذكر وان كان داعيه اسماع المأومين ليتابعوا الامام في افعاله فلا ينافي تخلف القصد والداعي كما لا ينافي ذلك في كثير من العبادات^(٢) وعند ما يرفع الامام رأسه من الركوع قائماً يقول : سمع الله من حمده ، فيقول من خلفه الحمد لله رب العالمين او يقول : ربنا لك الحمد^(٣) حتى يسمع غيره من المأومين ليتابعوا الامام في افعاله ويلفتهم الى قيام الامام من الركوع ليقوموا معه ولا يبعد ان يكون

(١) فان السيرة في زمن النبي (س) و بعده كما هوا المستفاد من كتب السير والاحاديث ذلك واما ما يثار في اليوم من ايقاف بعض الصبيان للتکبيرات واعلام المأومين فانه من مستحدثات زماننا لم يكن منه في زمن الرسول (ص) والتابعين الاوليين عين ولا اثر .

(٢) فلا وجہ لاشکال بعض المستشكليين في ذلك .

(٣) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع .

هذا القيام ركناً في الصلوة لقوله يُلْقِيَهُمْ لا صلاة لمن لم يقم صلبه بعد الركوع^١
 ثم ينكبّ الإمام للسجود فينكبّ من خلفه وهكذا يتبعون الإمام في كل افعال
 الصلوة فإذا سلم الإمام يستحب للمأمورين أن يسلّموا واتسليّميتين على اليمين
 وعلى من يسارهم . فعن علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحاق وتمرا
 يسلّمون في الصلوة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ،
 السلام عليكم ورحمة الله^٢ فيكون ختم الصلوة باسم الجلاللة كما كان
 بدها به ، ثم يعقبون بثلاث تكبيرات رافعين^٣ أيديهم واصواتهم بها
 متهددين في العركات والسكنات ثم يتلئ عليهم آية الصلوة « إِنَّ اللَّهَ
 وَمَا لَهُ كُتْبَةٌ يُصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
 قَسْلِيْمًا » فيصلون جميعاً على تمّ وآل وسلام ويسلمون تسليماً بقولهم اللهم
 صل على تمّ وآل تمّ وسلم وعجل فرجهم ، او يضيفون : وفر جنا - بهم
 يا ارحم الرحيمين^(٤) وربما تكون الصلوة عند تلاوة هذه الآية واجبة

(١) الوسائل ح ٣٢٦ و ٣٥١ باب ١٦ من ابواب الركوع . و عليه بعض
 المنقدمين كما في الخلاف .

(٢) الوسائل ح ٣٢٦ و نحوه باب ٢ من ابواب التسلیم .

(٣) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعمیب و عن العلل و
 غيرها نحوه .

(٤) وصورة الصلوة وكيفيتها كثيرة منها : اللهم صل و سلم و زد وبارك
 على محمد وآل محمد كما صلیت وسلمت وبارك على ابراهيم وآل ابراهيم
 انك حميد مجید ثم وقد نهى عن الصلوة البتراء وهي مala يذكر فيها الاـ
 حيث قال ضل الله عليه وآلـه : لاتصلوا على الصلوة البتراء .

لظاهر الامر وقد ورد ان الصلوة على مهل وآلہ یذهب بالتفاق ويشقّل
الميزان ومن تركها عند ذكره صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم خطی اللہ به طریق
الجنة^١ ثم اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة يقيم لصلوة العصر من غير
تنفل ولا تعقیب اکثر مما ذكر ولا اذان فيصلی بهم العصر لافضليّة
الجمع هناماهمما يلزم من ذلك تقديم العصر عن وقت فضيلتها . وقد روى
الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة وفسره بعضهم بأذان العصر
وقيل الاذان البدعة ، هو الاذان بعد الخطبيتين ولعله هو الاقرب .
وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقدم العصر عن وقتها ويجمعها
مع الجمعة باذانها واقامتين واحدة للجمعة واخرى للعصر وكان اهل
الاطراف يرجعون الى منازلهم ولم يبلغ الظل منه .
هذا ويستحب تعقیب الصلوة بامرأة و هو ماشاء اللہ يطلب من
مظانه وهي كتب الادعية وغيرها ، وثم اذا قضيت صلوتهم هذه ينتشر ون
في الارض ويرجعون الى منازلهم مفلحين هسر ورین و يتغون فضلاً من
اللہ ورحمة ورضواناً والله واسع عليم .
هذا مالزم بيانه من كيفية صلوة الجمعة واجباتها وسننها نسأل
الله تعالى التوفيق لادائهما آمين رب العالمين .

(١) الوسائل ابواب ٣٤ - الى - ٤٢ من ابواب الذكر :

صورة الخطبيتين

وأما صورة الخطبيتين في الجمعة على ما اختارها غالباً فهى : -

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق اجمعين جامع الناس ليوم الدين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبيانا أبي القاسم محمد و على آله الطيبين الظاهرين و اللعن على أعدائهم و غاصبى حقوقهم و منكري فضائلهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدين .

الحمد لله من أول الدنيا الى فنائها و من الآخرة الى بقائها
الحمد لله على كل نعمة استغفر الله ربى و أتوب اليه ، نحمده و نستغفره
ونستغفريه و نستعينيه و نتوكل عليه و نعوذ به من شروراً نفينا و سينات
أعمالنا و نشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
و شهدت له ملائكته و اولو العلم من خلقه لا إله الا هو العزيز الحكيم .

وتشهد ان سيدنا وآله وآل بيته أرسنه بالهدى ودين الحق
 ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ونصلى ونسلم على سيدنا
 محمد، وآل سيدنا محمد اللهم صلّ وسلّم وزد وبارك على محمد وآل محمد
 كما صلّيت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
 صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء الراضين المرضيّين بأفضل صلواتك و
 بارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى آرواحهم واجسادهم و
 رحمة الله وبركاته.

اما بعد ؟ عباد الله ، ايها المسلمون ، ايها المؤمنون ، اخوانى
 الاعزاء : اوصيكم ونفسي المسيئة اولاً بتقوى الله تعالى وطاعته فان
 السعيد من اطاع الله والشقي من عصاه وتقربوا الى الله تعالى بالأعمال
 الصالحة والنيات الخالصة والقلوب الطاهرة وتزودوا فان خير الزاد
 التقوى عباد الله .

ايها المؤمنون : انقوا الله حق بقائه ولا تموتون إلا وانتم مسلمون
 واعتصموا بحبيل الله جيحاً ولا تفرقوا واذ ذكروا نعمه الله عليكم اذ كنتم
 اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً وكتتم على شفافحة من
 النار فانفذكم منها كذلك يبين الله آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم
 امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
 هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جأتهم

البيّنات وائلئك لهم عذاب عظيم

عبدالله : تعااهدوا أمر الصلوة و الصيام و الزكوة والخمس
والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائل الواجبات
الآلهية واجتنبوا المعاصي والمنكرات واجتنبوا قول الزور و كونوا
حنفاء لله مخلصين أيها المؤمنون ٢ .

« ثم ينبغي ان يتعرّض طاورد على المسلمين من الاحوال والافات
ويوقفهم على مصالحهم كما وينبغي ان يضيف اليها بعض مواطنهم ولينا
امير المؤمنين عليه السلام قوله » :

عبدالله اوصيكم بما وصى به ولينا امير المؤمنين عليه السلام : او صيكم
بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تُحبّوا ترکها واطبلية لاجسامكم
وإن كنتم تحبّون تجديدها فاقاما مثلكم ومثلها كسفر سلكوا سبيلاً
فكأنّهم قد قطعواوه ، وامّوا علمما فكأنّهم قد بلغوه إلى أن يقولوا لا فاذكر وا
هادم المذات ومنعّش الشهوات وقاطع الامنيّات عند المساعدة للاعمال
القبيحة واستعينوا الله على اداء واجب حقّه وما لا يحصى من اعداد نعمه
واحسانه . عصمنا الله ورأيّاكم من الزلل وحفظنا ورأيّاكم من الغواية

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) فذا كان في الحضار جماعة لا يفهون شيئاً من هذه الآيات والمواعظ
فليفسرها الخطيب لهم ليكون اثراها والاستفادة منها اعم وكذلك ما بعدها من
المواعظ .

والخطل ، احسن الحديث وابلغ المواقع كتاب الله العزيز اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، والعصر إن الإنسان لفي
خسر ، الالذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر .

ثم يجلس جلسة خفيفة كما هر^١ بيانه ثم يقوم إلى الثانية فيأتى
بها كالاولى بأمر كأنها كيف شاء او مختصرأ كما اشرنا فيقول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده وصلوة
والسلام على محمد^{صلوات الله عليه} رسوله وعبده وعلى آلـه وصحبه وجنده وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدـاً عبده ورسوله ،
اللهم صل وسلم ورزق وبارك على محمدـ عبـدك ورسـولـك وامـينـك وحـبـيـك
وخيرـتك من خلقـك وحافظـ سـرك ومبـلغ رسـالـاتـك اـفضل وـأـكـمل وـأـذـكـى
وـأـنـمـى وـأـطـهـر وـأـكـثـر ماـصـلـيـت وـسـلـمـت وـبـارـكـتـ علىـأـحـدـ منـأـبـيـائـكـ
وـرـسـلـكـ وـصـفـوـتـكـ وـأـهـلـ الـكـرـامـةـ عـلـيـكـ منـخـلـقـكـ اللـهـمـ وـصـلـ علىـعـلـيـ
أـمـيرـ المؤـمنـينـ وـوـصـيـ رـسـولـ دـبـ العـالـمـينـ عـبـدـكـ مـأـخـيـ رـسـولـكـ وـحـيـجـتكـ
عـلـىـخـلـقـكـ وـآـيـتـكـ الـكـبـرـىـ وـالـنـبـأـ الـعـظـيمـ وـصـلـ عـلـىـ الصـدـيقـهـ الطـاهـرـةـ
فـاطـمـةـ الزـهـراءـ بـنـتـ نـبـيـكـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـينـ . وـصـلـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ
بـالـحـقـ عـلـىـ بـنـ الـمـحـسـينـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ باـقـرـ عـلـومـ الـأـوـلـيـنـ
وـالـأـخـرـيـنـ وـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ وـمـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـكـاظـمـ وـعـلـىـ بـنـ
مـوـسـىـ الرـضـاـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـجـوـادـ التـقـيـ وـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـهـادـيـ النـقـيـ

والحسن بن على الزكي العسكري والخلف الحجة المنتظر المهدى
 حبيبك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة . اللهم وكن
 لوليك الحجة بن الحسن المهدى صلواتك عليه و على آبائه الطاهرين
 في هذه الساعة وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهر ولينا وحافظاً
 و ناصراً و قائداً و عيناً و دليلاً حتى تسكنه ارضك طوعاً و تمتّعه فيها
 طويلاً . اللهم عجل فرجه و سهل مخرجه و اجعلنا من انصاره و
 اعوانه والذائين عنه . اللهم انصره نصراً عزيزاً و افتح له فتحاً يسيراً
 و اجعل له من لدنك سلطاناً بصيراً . اللهم اعز الاسلام والمسلمين وأيد
 من أيد الدين و انصر حماة المسلمين و انصرنا على القوم الكافرين ،
 و اكتب اللهم الصحة والسلامة على أئمة المسلمين و امراء الموحدين
 و جيوشنا الباسلين والغزا و امراضطن اللهم اكتب الصحة والسلامة
 على علمائنا الربانيين في مشارق الارض و مغاربها يا أرحم الراحمين .
 اللهم اكتب الصحة والسلامة على الحجاج والزائرين و المسافرين
 والحاضرين في برك و بحرك من امة محمد ﷺ اجمعين . اللهم ادفع عن
 بلادنا وعن سائر بلاد المسلمين البلاء والوباء والغلاء يا أرحم الراحمين ،
 اللهم اشف هرضاً المؤمنين و المؤمنات اللهم اشف هرضاً المنظورين ،
 اللهم البسهم لباس الصحة والعافية يا رحيم الراحمين اللهم اقض حواجز
 الملتحاجين ويسر امورنا يا رحيم الراحمين . اللهم ادْ دِيون الـ

وادِّ ديو ننایا أَدْرَحُ الرَّاحْمَينَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذُنُوبَنَا وَاسْتَرْ عَيْوبَنَا وَأَكْفِ
مَهْمَاتَنَا . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَلِآمَهَاتِنَا وَلِاخْوَانَنَا وَلِاخْوَاتِنَا وَلِنَ
وَجْبِ حَقِّهِ عَلَيْنَا وَلِلْمَحْسُنَيْنَ الَّذِيْنَا وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِيْنَ
وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، تَابِعُ اللَّهُمَّ يَبْنِنَا وَبِيَتْهُمْ بِالْخَيْرَاتِ
إِنَّكَ مَجِيدُ الدُّعَوَاتِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالْجَاهَةِ جَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ
وَأَدْرَحُ الرَّاحْمَينَ .

عِبَادُ اللهِ ؛ إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ اتَّقُوا اللهَ يَرْحُمُكُمُ اللهُ وَكُوْنُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ اثْبَكُمْ ، احْسِنُ الْمَحْدُودَاتِ وَابْلُغُ الْمَوَاعِظَ كِتَابَ
اللهِ الْعَزِيزِ اعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لِعْلَكُمْ
تَذَكَّرُونَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . ثُمَّ يَقِيمُ لِلصَّلَاةِ
الْإِمَامُ أَوْ الْمُؤْذِنُ أَوْ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ فِي الصَّفَ الْأَوَّلِ فَيَكْبِرُ الْإِمَامُ لِلْأَحْرَامِ
وَيَكْبِرُونَ مَعَهُ دَفْعَةً مِنْ غَيْرِ تِرَاخٍ قَبْلَ أَنْ يَشْرُعَ الْإِمَامُ فِي الْقُرْآنِ .
فَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّكْبِيرِ بَلْ يَنْصُوتُونَ
وَيَسْتَمِعُونَ لِقُرْآنِهِ وَيَتَابُونَهُ فِي أَفْعَالِهِ وَحْرَكَاتِهِ حَتَّى يَتَمَمُوا الصَّلَاةَ
أَنْشَاءُ اللهِ تَعَالَى .

صلوة العيديين

أحكامها وسننها:

قال الله تبارك وتعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلَّى ش (١).

وقال تعالى : فصل لربك وابحر ٢ .

في الفقيه وسائل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « قد أفلح من
تزكي » قال من أخرج الفطرة . قيل له : « وذكر اسم رب فصلى » قال :
خرج إلى الجبانة فصلى .

وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله

(١) سورة الأعلى الآية ١٤ و ١٥ .

(٢) سورة الكوثر الآية ٢ .

يُلْكِنُونَ في قوله تعالى « قد أفلح من تزكي و ذكر اسم ربِّه فصلى » قال يروح الى الجبانة فيصلى . والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح . وفي تفسير على بن ابراهيم قال صلوة الفطر والأضحى كما في قوله تعالى « فصل لربك وانحر » . قال جمع من المفسرين فيها: ان المراد بالنحر نحر الابل في الأضحى وبالصلوة صلوة العيد .

ويدل على وجوب صلوة العيد ايضاً اخبار كثيرة وروايات متظافرة كقوله يُلْكِنُونَ في صحيحه زرارة : صلوة العيدين فريضة كما واجب علامائنا على انها فرض عين بشرط الجمعة . وخالف فيه العامة فذهب احمد الى أنها واجبة على الكفاية^١ والشافعى ومالك على الاستحباب ولا يرى حنفية قولهان أحدهما انها سنة والآخر انها واجبة .

والمتختلف عن الخروج مع الامام لعدم شرعى او عقلى يُستحب له فعلها منفرداً وبه قال اكثير الاصحاب وتدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله يُلْكِنُونَ قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في الجماعة^٢ و

(١) ولعله يريد بذلك اقامتها عند عدم وجود السلطان كما نذهب اليه نحن وذكرنا في صلوة الجمعة انها عند عدم السلطان العادل يجب اقامتها كفاية على الفقهاء وعدول المؤمنين فراجع وان كان الحضور اليها عند انعقادها فرض عين .

(٢) وسائل الشيعه باب ٤٤ من ابواب صلوة العيد .

قريب منه صحيحه الحلبي^١ ونحوه رواية منصور بن حازم^٢.
 ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابى عقیل عدم مشروعية الانفراد
 فيها مطلقاً ويتمكن ان يستدل لها بصحيحة تمّ بن مسلم عن احدهما
 قال سأله عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ؟ قال : ليس صلوة
 الامع امام^٣ وصحيحة زدراة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال من لم يصل مع
 الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه^٤ ونحو ذلك من
 الاخبار^(٥).

قال الشيخ احمد الجزائري في القلائد : لا يبعد ان يكون
 الاخط انها لا تصل على الانفراد الامع تعذر الجماعة او عدم اجتماع
 العدد المشرط . لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كما لا
 يخفى .

أقول وهو حسن ولا يخفى ان المعهود من لفظ الامام في أبواب
 الصلوة هو امام الجماعة والجماعه كما ان المطلق منه يتصرف اليه .
 وجمل هذه الاخبار على نقى الكمال خلاف الظاهر .

(١) الوسائل^١ باب ٣ صلوة العيد .

(٢) الوسائل^٢ باب ٣ .

(٣) الوسائل^٣ باب ٣ .

(٤) الوسائل حديث ٣ باب ٢ .

(٥) الوسائل جميع احاديث ما في الباب الثاني من ابواب صلوة العيد .

وأحكامها:

فهي ان صلوة العيدين واجبة بشرط الجمعة كما ذكرنا
وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يتغافل بركتتين
كماءم اوأربع كما في حديث ابي البختري^١ ولو فاتت لس تقضى ،
ولوثبت الهلال بعد الزوال يصلى من غد رواه محمد بن يعقوب عن ابي
جعفر عليه السلام^٢.

وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاءً بعد
قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر^٣
ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً وقبل وجوباً .

وت يجب الخطيبان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ، ويحرم
السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلى العيد ويكره قبل ذلك .

ولو اتفق عيد وجمعة تخيير القروى الذى حضرها في حضور الجمعة
فيصليها واجباً وعدم الحضور فيصليها ظهراً و يستحب للامام اعلام
الناس بذلك في خطبة العيد . رواه الشيخان محمد بن علي و محمد بن يعقوب

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٥ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وسائل الشيعة الباب التاسع من ابواب صلوة العيد .

(٣) وفي قبال الاشهر قول بان التكبيرات تكون بعد تكبيرة الاحرام
وب قبل القراءة .

عن على عليه السلام^(١) وافتى به الأصحاب .

وسننها :

الاصحاح بها في غير مكة والافطار قبل خروجهم في الفطر وبعد
عودهم في الاضحى مما يضحي به وان يقال بدل الاذان والاقامة «الصلوة»
ثلاثاً وان يقرأ في الاولى بعد الحمد «بالاعلى» و في الثانية
بـ «والشمس» .

والتكبير في الفطر عقیب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها
صلوة العيد . يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ولا إله إلا الله ،
أكبر فله الحمد ، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أورينا .

وفي الاضحى عقیب خمس عشرة أولها ظهر يوم العيد ملن كان
بمنى وفي غيرها عقیب عشر يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله
والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد الحمد لله على ما هدانا ، الله أكبر على
ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وقد روی فيها غير ذلك والكل جائز وذكر الله حسن على
كل حال ويستحب معها رفع اليدين وأن يرفعوا اصواتهم بها لغير

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلوة العيد .

النساء و تكرارها ما شاؤوا^١.

و قيل بوجوب التكبيرات لظاهر الامر في الآية^٢ المفسرة بها
ولظاهر إلأ خيارات^(٣) غير أنها محمولة في المشهور على الندب و صورة
القنوت على ما روی في المشهور :

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرَى يَاءُ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرَوْتِ
وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، نَسْأَلُكَ بِحَقِّ
هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ذُخْرًا
وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنَا
فِي كُلِّ خَيْرٍ دَخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنَا مِنْ
كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبادُكَ الصَّالِحُونَ وَنَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِمَّهُ
عِبادُكَ الْمُخْلَصُونَ » ثم تكبر و تقتنط هكذا إلى تمام الخامسة
في الأولى و تمام الرابعة في الثانية .

(١) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من أبواب صلوة

العيد .

(٢) وهي قوله تعالى ولتكبروا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم و قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات .

(٣) الوسائل باب ٢٠ - ٢٣ من أبواب صلوة العيد .

الجماعة

فضلها :

أحكامها :

سننها :

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم ونوابها جسيم وقد ورد فيها من الكتاب والسنة من ضروب التأكيدات ما كاد يتحققها بالواجبات .
 قال الله تبارك وتعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوْةَ وَأَذْكُوْعَامَ الرَّأْكِعِينَ^١ قال أكثر المفسرين المراد من قوله واركعوا مع الراكعين في هذه الآية الأمر بصلوة الجماعة اي صلوامع المصليين جماعة لافرادا .
 قالوا ووجه دلالة الآية على الجماعة انه طأ أمر ناله بالصلوة فلامعني باعادة الامر بأجزائها الا تأكيداً وحيث تقر في الاصول من أن التأسيس

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

اولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة فالاولى حمل الآية على التأسيس أى الأمر بصلوة الجمعة مع الرأكعين فتكون راححة أمّا وجوباً كما في الجمعة والعيدين او استحباباً كما في باقي الفرائض وقال احمد بوجوبها في الفرائض على الكفاية.

وقال ابن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بال الجمعة كاماً أمر بالصلوة .

وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله تعالى بجماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها سبعة من ترکها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علم فلا صلوة له .

و قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِنْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِوْا فَلْيَصْلُوْا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ الى آخر الآية (١) .

روى في الكافي بسانده عن الصادق عليه السلام قال : صلى رسول الله صلوات الله عليه باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف «المحدث» ولعله لذلك سميت صلوة ذات الرقاع . ففي الآية دلالة على الحث العظيم

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .

على صلوة الجماعة وخصوصاً للامر بالمحافظة عليها حالة الخوف ، كما استفاضت به الاخبار .

روى عبد بن يعقوب باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبهه من غير علة فلاصلوة له ورواه الشيخ باسناده مثله وعنه ايضاً باسناده عن السكوني عن أبي عبيدة الله الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله « مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنَّوْا إِيمَانَهُ خَيْرًا » ^٢ .

و عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله عليه السلام : وَمَنْ هَشَى إِلَى مسجدٍ يطلبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ سبعونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سبعينَ الفَ مَلِكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُوَسِّونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيُسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَبْعُثَ ^٣ .

وروى عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

هُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَا حِرَاقِ قَوْمٍ مَنَازِلُهُمْ، كَانُوا يُصَلِّوْنَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يُصَلِّوْنَ الْجَمَاعَةَ « الحديث » (٤) .

(١) الوسائل للحديث ١ باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة .

(٢) وسائل الشيعة للحديث ٤ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٣) وسائل الشيعة للحديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٤) الوسائل للحديث ٩ بباب ٢ من ابواب الجماعة .

وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله عليه السلام: لَتَحْضُرُنَّ
الْمَسْجِدَ أَوْلَاهُرِّقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِكُمْ .

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زريق عن أبي عبد الله
بن أبي طالب أن أمير المؤمنين بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد
فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلابد لهم من كلوانا
ولَا يُشارِبُونَا وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُنَاكِحُونَا وَلَا يَأْخُذُونَا مِنْ فِيْنَا شَيْئاً
أَوْ يَحْضُرُوا مَعْنَا صَلُوةَ تَنَاجِاعَةٍ، وَإِنَّ لَأُوْشَكَ أَنْ آمَرَ بِنَارٍ تَشَعَّلُ فِي دُورِهِمْ
فَأَخْرِقُهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ . قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم
ومشاربهم ومنا كمحظتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .
وفي معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فلينرجع في مظانها .

ملحوظة :

وقد ذكرنا في تفسيرنا لسورة «فاتحة الكتاب» نكتة طيبة قد
تبهنا إليها ، وهي أحد الوجوه المحتملة في مجيء الآية الشريفه «إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ» وما بعدها بصيغة الجمع المتكلمين، وهو أن الصلوة
بالاصالة وضعها الله تعالى في الجماعة وحيث أنه لا صلوة إلا بفاتحة
الكتاب فائز الله سبحانه، الفاتحة مناسبة لحال المسلمين جماعة بصيغة
الجمع .

وأيضاً أنَّ امام الجماعة لما يقرأ في صلوته سورة الحمد ويقول
«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ» بصيغه المتكلّم مع الغير، يقدّم صلوته و

صلوة المأمورين صفة واحدة لله سبحانه و تعالى ، و حيث إن التبعض في الصفة غير جائز في الشرع، و ان الله تعالى منعنا منه ، فلا يأتي به الله ما منعنا عنه ، فصلوة الجماعة بهذا الاعتبار لا تبعض ، بان تقبل من بعض ، ولا تقبل من بعض الآخرين ، بل تقبل من الجميع صفة واحدة لا محالة .

واما أحكامها :

فهي ان الجماعة مستحبة في الفرائض عموماً و متأكدة في اليومية منها خصوصاً حتى ان الصلوة الواحدة مع الامام القارى الفقيه تعدل الفاً ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عددها في عددها .
ففي الجامع مع الامام الفقيه تعدل مائة الف ولو تعدد المأمور تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى^١ .

وروى ايضاً ان فضل الجماعة على الفذ بكل ركعة ألفاركعة^٢
وروى غيرها و اقل مراتبها تعدل خمسة وعشرين صلوة .
وواجبة في الجمعة والعيدين وبدعة في النواول الافى الاستسقاء

(١) شرح الملمعة للشهيد الثاني زين الدين قدس سره .

(٢) الوسائل حديث ١٨ باب ١ من ابواب الجماعة .

فسنة مؤكدة وتسحب اعادة الفرادي جماعةً . ويصلى خلف من يوثق بدينه للنص ^١ ولا يصلى خلف المتجاهر بالفسق ويصلى خلف المخالف لواقضي التقية او المصالح العامة وماله نفع للأمة وحينئذ يسر في القراءة ولا إعادة ويؤجر ماشاء الله . فقد روى في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ان من صلى معهم في الصدقة الأولى كان كمن صلى خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في الصدقة الأولى ^(٢) وروى ايضاً الامر بالصلة معهم فان المصلى معهم في الصدقة الأولى كالشهر سيفه في سبيل الله ^(٣) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : او صيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتدلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وقولوا للناس حسناً . ثم قال عودوا من رضاهم وشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم الحديث ^٤ وفي معناه اخبار كثيرة يطول ذكرها ^٥ .

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١١ و ١٢٩ من ابواب الجماعة .

(٢) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ٥ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل للحديث ٧ باب ٥ من ابواب الجماعة .

(٤) الوسائل للحديث ٨ الباب ٥ من ابواب الجماعة .

(٥) فانها توفى على ثلاثة حديثاً فليراجع مظانها من وسائل الشيعة والصحاح الاربعة وسائر جوامع الاخبار والاحاديث والكتب الفقهية من المحدثين وغيرها .

هذا ورجائى من اصلاحها وبالخصوص الحجاج والمعتمرین ، عندما يتشربون ←

ويعتبر في الامام العقل والایمان والعدالة بان يوثق بيدينه كمامر، وطهارة المولد بان لا يكون ابن زنا للنص^١ وكذا البلوغ على الأظهر.

ولايوم القاعد القائم ولا اممي القاريء ولا المؤوف اللسان السليم ولا المرأة ذكر أولاً لاختشى . وعنه صلوات الله عليه لا يؤمن أحد بعدي جالساً . وصاحب المسجد واطنزل فيهما والامير في إمارته والامام الراتب في مسجده او لى من غيره وكذا المهاشمى . و اذا تسامح الائمة او الجماعة في الامامة قدم الاقرأ فالافرقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً . ويستحب للامام مؤكداً ان يسمع فراكته في الصلوات الجهرية من خلفه وتكبیراته مطلقاً واعلامهم بأفعاله كما يستحب كفاية طن يسمع تكبیرات

→ الى الحج وزيارة قبر النبي (ص) ومسجده الشريف ان يلاحظوا مفاد هذه الاحاديث الشريفة ويوصوا رفقتهم بان يحضروا جماعاتهم تقرباً واحتساباً وخصوصاً عند ما تقوم الصلوة جماعة وهم حاضرون في المسجد بين صفوف الجماعة ان لا يتخطوا رقاب الناس ويخرجوها من المسجد اعراضاً عن جماعتهم فانه خلاف ما قوله الشارع واراده . واضافة على ذلك ان في عملهم هذا مظنة الفتنة بل واثارتها والخلاف الشديد ولربما يؤدى الى حمل المخالفين على اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والايقاع بهم ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعاد نا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا انه ارحم الراحمين .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الجماعة .

الامام، اعلام من لا يسمع ليتابعوا الامام في افعاله و كوعه و سجوده
بان يكبر عاليًا بحيث لا يخرج عن صورة الصلة فيقصد بذلك، الذكر
و ان كان داعيه اعلام المؤمنين و ذلك لأن نظام الجماعة و تماهيها
من المتابعة وغيرها تتوقف على علمهم بأفعال الامام وهو لا يتم إلا باعلام.
وللسيرة في زمن الرسول والائمة والتابعين^١ ففي الآخر و كتب السير كان
بلال يكبر وهو في الصف.

ويجب على المؤمن المتابعة لامامه في الافعال اجمعًا فعليه لا يبعد
القول بوجوب اعلام الامام او من يعلم من المؤمنين كفاية من لا يعلم بان
يرفع صوته بتكبير انه ليس بعلم المؤمنين و يعلمه بأفعال الامام ليتابعوه
حيث تتوقف الجماعة عليه ولا تم إلا باسماع المؤمنين كما يفهم ذلك من
مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام في
الاقوال . قال : وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه^٢ اجمعًا
مع ايجابهم علمه بأفعاله «اي علم المؤمن بأفعال الامام » ثم قال : وماذاك

(١) واما ما هو المعترف اليوم من ايقاف الصبيان للتكميل واعلام
المؤمنين فهو من مستحدثات زماننا و ليس في كتب السير منه
عيون ولا اثر .

(٢) اي في الاقوال فإنه لا يجب اسماع الامام اقواله من الذكر و
التسييحات ، بخلاف الافعال فان النقاوه على ماحكا الشهيد او جواعلم المؤمن
بهابولا يتم ذلك الا باعلام المؤمن .

إلا وجوب المتابعة فيها «اي في الأفعال». أقول وقد روی «ان على الامام ان يسمع من خلفه» رواه محمد بن يعقوب وعلی بن ابراهيم . ويدرك المأمور الركعة بادراك الرکوع ولو راکعاً على الاشهر ولو أدر که بعد الرکوع سجد مع الامام ثم استأنف ولو ادر که في التشهد لم يستأنف لانه لم يأت بر کن زائد ، بل يبني عليه . ولا يصح بينه وبين الامام ما يمنع المشاهدة من مقصورة او حائل و كذلك بين الصنوف ويجوز في المرأة ولا يتبعاد بين الصنوف بما يخرج عن العادة ^١ ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه . ومن خاف ان يرفع الامام رأسه من الرکوع قبل ان يصل الى الصف جاز ان يرکع مكانه ويمشی راكعاً او بعد الرکوع او بعد السجود فيتحقق بالصف ويجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والرکوع وفي معناه اخبار كثيرة ^٢ واقتى به الاصناب قدیماً وحدیشاً . ولا يجوز قرائة المأمور خلف من يقتدي به في الجهرية ويجب الانصات لقرائته الا اذا لم يسمع ولو هممة فتستحب له القراءة سراً وتكره في غير الجهرية ^٣ .

(١) المختصر النافع للمحقق الحلبي وقد روی في الاخبار بحال يتخطى .

(٢) الوسائل الحديث ١ - ٦ الباب ٤٦ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجماعة .

ومن الاصحاب من أُسقط القراءة وجوباً خلف من يرضاه ويقتدى
به مطلقاً في الجهر والاخفات .

وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول : « مَنْ قَرَأَ حَلْفَ إِمَامٍ يَا قَمَّ بِهِ بُعْثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ! وَ هُوَ
الاحوط ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الظَّامِنُ أَقْرَأَ مِنَ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلَا يَحْسِنُهُ الْإِمَامُ
أَخْفَانَا عَلَى قَوْلٍ . »

وسننها :

١ - يستحب اقامه الصوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين
المناكب وتسديده الخلل والفرج وانها سنة وتركها مكرهه فعن الصدوق
(ره) باسناده عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ؛ ان
رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقول : سَوْدًا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَادِذًا بَيْنَ مَنَازِكِكُمْ
لَا يَسْتَهِنُ حَوْزٌ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ .

وعن البراء كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسوى صفوفنا وبيده عود . وفي
حديث آخر كان صلوات الله عليه وسلم يقول : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ حَلْفِي
كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَّامِي ، وَلَا تُخَالِفُوا فِي خَالِفَ اللَّهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . رواه

(١) شرح الملمعة صلوة الجماعة . الوسائل الحديث ٤ باب ٣١ من
ابواب الجماعة .

الصفار في بصائر الدرجات .

و في المحسن باسناده عن أبي سعيد الخدري (ره) عن رسول الله ﷺ قال اذا قمت الى الصلوة فاعدلوا صفوكم واقيموها وسودا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد .

٣- يستحب المحافظة على الصف الاول والتکبیرة الاولى وهي تکبیرة الاحرام بان يکبِّرُوا قبل ان يفرغ الامام من التوجه ^(١) و قبل ان يشرع في القراءة .

فعن الصدوق باسناده عن الصادق عليهما السلام عن آبائهما في حديث المناهي قال رسول الله ﷺ « وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِ الْأُولَى وَالْتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذَى مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤْذَنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». وفي المجالس ما يدل عليه ايضاً كعامر .

(١) التوجه هو قول الامام بعد التکبیرة وجهت وجهی للذی فطر السموات

والارض حينما مسلماً الى آخر مامريانه وقرب منه ما في الوسائل باب ٨ من ابواب تکبیرة الاحرام وهو مستحب يأتي به كيف شاء ويأتي به الامام والمنفرد والمأموم اذالم يزاحم استماعه وانصاته لقراءة الامام .

(٢) ولعله اراد من قوله في هذا الحديث : ان لا يؤذى مسلماً : ان

لا يؤذيه في انعقاد الجماعة ونظمها لأن في عدم محافظته على الصف والتکبیرة الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعة ونظمها اذى للمسلمين المأمومين الذين يريدون الایتمام والدخول في صلوة الجماعة .

و قال عليهما السلام : وَمَنْ حَفِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرْسَلًا لِلنَّاسِ
كَالْبَرِيقُ الْخَاطِفُ الْلَّامِعُ فِي أَوَّلِ زُهْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ، وَوَجْهُهُ أَضَوَءُ مِنْ
الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ وَكَانَ لَهُ يَكُلُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَفِظَ عَلَيْهَا تَوَابَ شَهِيدًا .

و قال عليهما السلام : إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَالْجَهَادِ فِي سَيِّئِ اللَّهِ
قَالَ لِيَسَكُنُ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْ لِوَالْأَحَلَامِ مِنْكُمْ وَالنَّهُمَّ فَإِنَّ
نَّسَى الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَدَا قَوْمَهُ الْمَدِيدُ^(١) .

٣- يستحب للمأمورين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد أن يقولوا
«الحمد لله رب العالمين» ولا يقولوا «آمين» رواه محمد بن يعقوب بسانده
عن جحيل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
وفرغ من قرائتها فقل أنت «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل :
«آمين» .

٤- يستحب طن كان خلف الامام اذا سمعه يقول : «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ
حَمِدِهِ» ان يقول : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه الصفار في بصائر الدرجات
والصدق في المجالس كما امر .

٥- يستحب طن كان في الصف : ان يسلم عن يمينه وعن يساره .
رواه محمد بن يعقوب بسانده عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليهما السلام : اذا كنت
في الصف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك .

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب صلاة الجماعة .

و عن على بن جعفر : قال رأيت موسى واسحق و محمدًا يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

ويستحب التكبير ثلاثة بعد السلام ولا سيما في الجماعة يرفعون بها أيديهم إلى شمجة آذانهم كما في تكبيرة الاحرام واصواتهم مع الاتحاد في أدائهم، فبالتالي سناد عن سنتين أبى داود بسانده عن ابن عباس قال :

كَانَ يُعْلَمُ إِنْقَضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْتَّكْبِيرُ .

وفي خبر آخر عنه قال : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَ فَوْا بِذَلِكَ وَأَسْمَعْهُ .
وفي العدل بسانده عن المفضل بن عمر قال قلت لا بي عبد الله عليه السلام : لأى علة يكبر المصلي بعد التسلیم ثلاثة يرفع بها يديه ؟ فقال : لأن النبي عليه السلام طافحة مكة صلى ياصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلم يسلم رفع يديه و كبر ثلاثة وقال : لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . الحديث .. (٢)

(١) ^{الوسائل} حديث ٢ باب ٢ من ابواب الجماعة . والمراد بموسى هو أخو على بن جعفر راوى الحديث و هو موسى بن جعفر عليه السلام ، كما ان اسحق ومحمدًا اخواه ايضاً ابنا جعفر الصادق .

(٢) ^{الوسائل} : ابواب التعقيب باب ١٤ ح ٢ .

و ربما يفهم ذلك من قوله تعالى « فصل » لربك و انحر ^(١) إذا كانت الواو للترتيب و « انحر » اشارة إلى رفع اليدين إلى النحر بالتكبير ، كما جاء في الأثر الصحيح و الخبر المصحح .

(١) سورة الكوثر الآية ٢ .

خاتمة في المساجد

فضلها :

أحكامها :

سننها :

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم :

«إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكُوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (١).

قال المقداد^(٢) : دلت هذه الآية على غاية عنابة الله تعالى بالمساجد

(١) التوبة ١٩ .

(٢) هو الشیخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السیوری المعروف بالفاضل المقداد في كتابه «كتنز العرفان في فقه القرآن» .

وأن الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الایمان به وبال يوم الآخر ... الخ .

وقال في الدرر^(١) ولعل الغرض من الاقصار على الایمان بالله والصلة والزكوة التمثيل بأفعال القلب والبدن والمال او بالاهم والافضل من الاصول والفروع الى آخره وقرب منه ما عن المقداد ايضاً .

على كل ففي الآية دلالة على حصر الصفة على الموصوف فهـى تشير الى انه لا يوفق لتعمير المساجد الا المؤمن الكامل ايماـنه معتقداً باطبـداً والمعاد والعامل بأحكام الدين من العبادات البدنية والمالية وهذا أمر طبيعـي فـان الذى لا يؤمن بالله ولا يعتقد بجزاء الاعمال ولا يعتنى بشـأن الصلة ولا يوطـن نفسه لـاخراج زكوة المال ولا يعتنى باـمورـالـآخرـةـ بل هو منـهـمـكـ بالـدـنيـاـ وـمـادـيـاـتـهاـ لاـيـعـقـلـ أـنـ يـهـتمـ باـمـورـ المسـاجـدـ وـتـعمـيرـهاـ،ـ بلـ هوـ مـعـرـضـ عـنـهـاـ غـايـةـ الـاعـراضـ فـفـيـ الآـيـةـ اـشـارـةـ،ـ أـنـ تـعمـيرـ المسـاجـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـعـمـرـهـاـ اـعـظـمـ مـحـكـ لـايـمـانـهـ وـأـكـبـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـؤـمـنـ بالـلـهـ وـبـمـاـ جـاءـهـ رـسـولـهـ فـهـوـ الـمـؤـمـنـ الـحـقـ الصـادـقـ قـوـلاـ وـفـعـلاـ وـإـنـ لـاـ يـهـمـهـ الـأـلـدـيـنـ وـلـاـ يـخـشـىـ إـلـاـهـ وـإـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـهـدـىـ مـنـ غـيرـهـ لـاـ مـحـالـةـ ،ـ فـعـسـىـ أـوـلـئـكـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ .ـ

ثم لا يخفى ان عمارة المساجد فـسـرـتـ بـمـعـنـيـينـ :

(١) قـلـائـدـ الدـرـرـ للـشـيـخـ اـحـمـدـ الجـزاـيرـيـ قدـسـ سـرهـ .ـ

الأول : انشائهما وترميمها وكنسها وفرشها والاسراج فيها ونحوها .
الثاني : شغلها بالعبادة واقامة الجمعة فيها وتنحية اعمال الدنيا عنها واكتثار زيارتها والاعتناء بشأنها ، كما يأتى ما يدل على ذلك من من الاخبار والاحاديث الواردة عن اهل البيت عليه السلام .

وقال تعالى : «ومن اظلم ممّن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها او لئك ما كان لهم ان يدخلوها إلا خائفين » ^(١) .

الآية وان قيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله عليه وآله من دخول المسجد الحرام عام الحديبية او في الروم لما خربوا المسجد المقدس وطرحوا الازى فيه ومنعوا من دخوله الى آخر ما ذكر ، الا انها عام يشمل كل مسجد في كل مصر وفي كل عصر لانها جمع مضاف والجمع المضاف كما تقرر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرر في الاصول أن خصوص السبب وخصوص المورد لا يخصصان الحكم العام بل الاعتبار بعموم المفظ .

وفي الآية اشارة الى امور :

١- ان من منع المساجد من اقامة ذكر الله فيها فقد سعى في تخربيها فيدل بالالتزام على ان عدم اقامة الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم ، كما وان اقامة الذكر فيها تعمير لها . فهذا دليل على كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها .

٣- ان تعمير المساجد يتوقف على نية القربة لأن الله امر عبادى فلا يعمرها الا من بالله وأراد ثواب الله واعتقد باليوم الآخر وام يخش الا الله وليس له قصد ولا داعي الالتقرب الى الله ، فليس لغير المؤمن ان يعمر مساجد الله ، فاذا فعل ليس له اجر ولا ثواب لان علمه هذار ياء وسمعه حيث تقول الآية قبلها « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون » بل ربما لا يأثم وللمؤمنين ان يمنعوهم عن ذلك .

٤- وجوب تعمير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة المسعي في تخريبها بأنواع التخريرب ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريراً فهو حرام ، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الاهتمام بالاضواء فيها و عدم كنسها و تنظيفها . و من انواع التخريرب ايضاً شغلها بماينا في العبادة او اصداد المؤمنين من الذهاب اليها او معارضتها بمجالس تشغل الناس عن العبادة والصلوة فيها متقصداً ولو كانت صورة هذه المجالس عبادة ومن انواع التخريرب ايضاً جرح امام المسجد واتباع عثراته والايقاع فيه ليسقطوه عن اعين الناس ويصرفونه عنده حتى يستهان بالمسجد كما يفعله البعض حال والمغرضون وعملاء الاجانب في هذا الزمان . وقد سمعنا اخيراً ان بعض الفرق الضالة المضللة قاتلهم الله يوزعون الى عملائهم فيما يأتون الى المساجد المعهمة هتجلبيين بالتقديس الكاذب فيصلون فراداً عند ماتقام الجماعة

فيليغون في قرائة الامام ويشوشون على جماعة المؤمنين افكارهم ويروسون
في قلوبهم ، أعادنا الله من شرورهم ومكيدتهم .

٤- استحباب دخولها بالخصوص والخشوع والخشية من الله لانه
في بيت اللهفينبغى ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده ،
وايضاً الدخول الى المساجد نوع تعميرفينبغى ملئ يعمر مساجد الله
ان يخشى الله تعالى كمادل عليه قوله « ولم يخش الا الله » ولعل قوله
تعالى « ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين » يدل عليه ايضاً كما يشير
إلى ذلك بعض التفاسير .

٥- ويستفاد من الآيات تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من اتيا
واجباتها وترك محرماتها والمواطنة على سننها كوجوب تطهيرها وحرمة
تنجيسها وحرمة دخول الجنب والحاضر والنساء فيها وتنظيفها واتيان
سنة تحيّة المسجد عند الدخول فيها الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة
بالمساجد المبينة في السنة والموضحة في الشرع فان ذلك نوع تعمير و
تعظيم لها .

٦- اضافة المساجد في الآيتين الى الله اضافة تكوييم و تعظيم
وتشريف فللمساجد شرف هاليس لغيرها من بقاع الارض فمن دخلها
كم من دخل في بيت الله و من زادها كمن زار الله في بيته كمادلت عليه
الاحاديث ماشاء الله .

خاتمة في المساجد

قال ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : « ان بيتو في الارض المساجد
وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تظهر في بيته ثم زارني في بيته
فحق على المزور ان يكرم زائره ^(١) .

وعنه ﷺ : تعاهدوا المساجد فانها بيوت ربكم وانها تضيء لاهل
السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض ^(٢) .

و عن امامي الصدوق عن النبي ﷺ : المساجد سوق الاخرة
قراءها المغفرة وتحفتها الجنة وان خير البقاع المساجد ^(٣) وفي الحديث:
من بنى مسجداً بنى الله له بيتكا في الجنة ^(٤) وفي آخر : كمفحص قطة
بني له بيتكا في الجنة .

و في البخار وقرب الاسناد عن سدي بن محمد عن ابي البختري عن
الصادق ^{عليه السلام} عن آبائه ^{عليهم السلام} عن علي ^{عليه السلام} ليس لجار المسجد صلوٰة
مكتوبة إلا في المسجد ^(٥) وفي حديث آخر عن النبي ﷺ قال :
لا صلوٰة لجار المسجد إلا في مسجده ^(٦) .

و عن رسول الله ﷺ : شر بقاع الارض الا سواق و خير البقاع
المساجد واحبّهم الى الله او لهم دخولا وآخرهم خروجا ^(٧)

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الموضوع ٤ و ٥ والمحاسن

ص ٤٧ .

(٢) امامي الصدوق .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المساجد .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب المساجد .

(٥) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المساجد .

وروى شيخنا الصدوق في ثواب الاعمال بسنده عن الأصبغ بن فباته:
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل ليعذب هم بعذاب أهل الأرض
جميعاً لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بمعاصي واجترحوا السيئات
فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلة « المساجد » والولان
يتعلمون القرآن رحمة لهم فأخر ذلك عنهم « الحديث » .

و عن أهالي شيخنا الطوسي (ره) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام :
« شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى
الله عز وجل إليها : وعزتى وجلالى لاقبلت لهم صلاة واحدة ولا أظهرت
لهم في الناس عدالة و لاذتهم رحمتي ولا جاودوني في جنتى . و في
الحديث : « من لم يتعاهد مساجد الله أو ترك ذنبها من غير علمه ثلاثة بجمع
طبع الله على قلبه النفاق » .

و عن الأصبغ بن فباته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان يقول :
من اختلف إلى المسجد أصاب أحدي الثمان : أخاً مستفاداً في الله أو
علماء مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدل عن هدى ، أو
رجمة منتظرة ، أو كلمة تردد عن ردئ ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء ^(١) .
و عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ثلاثة يشكرون إلى الله عز وجل
مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله ، و عالم بين جهال ، و مصحف معلق
قد وقع عليه الغبار له يقرأ فيه ^(٢) .

(١) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٣ - الحديث ١ .

(٢) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٥ - الحديث ١ .

و بالاسناد عن جابر عن النبي ﷺ قال : يجيء يوم القيمة
ثلاثة يشكرون : المصحف ، والمسجد ، والعترة . الحديث ^(١) .

أحكامها :

- ١ - من المستحبات الأكيدة بناء المساجد وفيه أجر عظيم و ثواب جسيم كماروى : من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة في الجنة من ذهب و فضة و لؤلؤ وزبرجد . وقرب من ذلك احاديث أخرى يطول ذكرها .
- ٢ - يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك ، و ربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة لأن عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم وهن للدين وللمسلمين ، وأنه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه وأنه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل وتعظيمها ^(٢) ويجب ايضاً لو حكم الامام بذلك .
- ٣ - يجب تطهير المساجد اذا تنجزت كما ويحرم تنجيشهما بل

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥ - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب احكام المساجد ،

ودخول النجاسة إليها وغسلها فيها وإن كانت غير متعددة على قول .

٤- يحرم على المجنب والحاecض والنفسيء المكث في المساجد ويجوز الاجتزاء الأفى المسجد الحرام والمسجد النبوى فيحرم الاجتزاء فيهما أيضاً .

٥- يحرم تخريب المساجد واستهداها ويجوز نقض استهداها خاصة لـأعادة البناء ومعه لا يجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولا بيعها ولا هبتها إلا بالعوض الأحسن ، ويحرم الأخذ من المسجد إلى غيره من طريق أو ملك ويعادلوا أخذ وكذا يحرم اخراج المقصى والفرش للتطهير أو الاصلاح ويعاد لآخر ج (١) .

٦- يحرم زخرفة المساجد ونقوشها بالصور ونصب الانصاب والهياكل والتماثيل والمجسمات (٢) وما يكون إلى الخرافه أقرب منها إلى الدين والى البدعة أقرب منها إلى السنة .

٧- يستحب استحارة الإمام (٣) في تأسيس المساجد لاقتناء الأدب ذلك ولأن الإمام أعرف بمصالح الأمة وليكون تأسيسه على التقوى ويحرم لو نهيه عن التأسيس فلوأسس مع نهي الإمام يكون ما أسسه

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد عليه اجماع الفقهاء .

(٢) الوسائل أبواب ١٥ من أبواب المساجد وقد افتى به الشهيد في المجمع والذكرى والبيان والمتحقق في المختصر النافع .

(٣) كما ويستحب في هذا الرزمان الاستجارة من الفقهاء .

ضراراً أو يكون من المساجد الملعونة فتكون الصلاة فيها منهية.

فقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد وسماهاهن بالمساجد الملعونة و عن أبي جعفر عليه السلام : قال : ان بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ^(١) «الحديث» .

٨ - من سبق إلى موضع من المسجد فوضع و تحله فهو أحق به إلى الليل إلا ان يضر ^٢ بالمصلين و نظم الصفوف . و في حديث : - فهو أحق به يومه و ليلته ^(٢) وعن أمير المؤمنين : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ^(٣) .

٩ - قيل بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى فيه و قيل بالكراء ، والظاهر اختصاص الحرمة بمسجد تقام فيه الجمعة وقت النداء ، الحديث ^(٤) النوافل عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلوات الله عليه وآله : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يرید الرجوع إليه .

١٠ - من خصوصيات المسجد ، الاعتكاف فيه ولا سيما في الجامع وأفضل مسجد يعتكف فيه ، مسجد صلى فيه الإمام عليه السلام رأتهما فضيلة مكة و المدينة و جامع الكوفة و البصرة ، وقيل الاعتكاف يختص بهذه المساجد الاربعة :

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٤٣ .

(٢) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥٦ - الحديث ٢٩١ .

(٣) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٥ - الحديث ١ .

سُنْنَتُهَا :

يُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ مَكْشُوفَةً أَوْ قَسْمًا مِّنْهَا لَا أَقْلَى وَالْمَيْضَاتُ
عَلَى ابْوَابِهَا وَالْمَأْذَنَةُ «وَهِيَ الْمَنَادِرَةُ» مَعَ حَائِطَهَا وَإِنْ يَقْدِمُ الدَّاخِلُ
رَجْلَهُ الْيَمْنِيُّ وَالْخَارِجُ الْيَسْرِيُّ وَيَتَعَاهِدُ نَعْلَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَيَدْعُو دَخْلَهُ
وَخَارِجَهُ وَكَنْسَهَا وَالْأَسْرَاجَ فِيهَا وَفَرْشَهَا وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى نَظَافَتِهَا وَاعْدَادَهَا
مَا اسْتَهْدِمُ^(١).

يُسْتَحِبُّ هُوَ كَذَلِكَ صَلْوةُ سَنَةِ التَّحْيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ قَبْلَ أَنْ
يَأْخُذَ مَكَانَهُ . فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسَاجِدِ جَالِسٌ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا ذِرَّ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ
تَحْيَيَةً : قُلْتُ وَمَا تَحْيِيْتُهُ ؟ قَالَ : رَكِعْتَ عَنْ قَرْبَهُمَا الْحَدِيثُ^(٢) .

وَعَنْ الصَّادِقِ يَعْلَمُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طَرِيقًا حَتَّى تَصْلُوَا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ^(٣) .

(١) الْوَسَائِلُ ابْوَابُ احْكَامِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَصْحَاحِ .

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٤٢ مِنْ ابْوَابِ احْكَامِ الْمَسَاجِدِ .

(٣) الْوَسَائِلُ بَابُ ٦٧ مِنْ ابْوَابِ احْكَامِ الْمَسَاجِدِ .

يستحب تعاهد المساجد والمشي إليها بهدوء وسکينة ووقار ويستحب اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد والجلوس في المسجد والتنقل وانتظار الصلاة والجماعة وفيه عشرة احاديث فعن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام قال عليه السلام يا علي: ثلث درحات اسباغ الوضوء على السيرات والمشي بالليل والنهر إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ^(١).

وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمته وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من أهل علينا ^(٢).

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث، قيل يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وما الحدث؟ قال: الغيبة ^(٣).

و عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال: الجلسة في الجامع خير لمن الجلسة في الجنة لأن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيها رضى رب بي ^(٤).
و عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله

(٣) الوسائل باب من ابواب المواقف.

(٤) الوسائل حديث ٥ باب ٣ من ابواب المساجد.

فَلَمْ يَكُلْ خُطُوَّةً خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمُحِبِّي
لَهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ^١

و من اهم سنن المساجد اقامة الجمعة^٢ والجمعة فيها و اتيان المكتوبة فيها مطلقاً فرادى و جماعة و نوافلها المترتبة على الاظهر . فعن علي عليه السلام : لا صلوة ملئ لم يشهد الصلوات المكتوبات من غير ان المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً ، ولا صلوة لجار المسجد إلا في مسجده .

وقريب منه احاديث مرت في الجمعة ما يدل على كراهة تأخير جiran المسجد عنه واستحباب ترك مؤكلا من لا يحضر المسجد والجمعة و ترك مشاورته و هنا كلامه و مجاورته إلا اذا كان معذوراً لعلة او مرض او مطر^٣ وقد روی عن النبي عليه السلام : إذا ابتلت النعال فالصلوة في الحال^٤

و تتفاوت المساجد في الفضيلة ، فالصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والنبوى بالمدينة بعشرة آلاف وكل من مسجدى الكوفة والاقصى بآلاف المسجد المجامع فى البلد وهو ما ينعقد فيه الجمعة والجمعة و ان تعدد بل وان لم يسم بجامع بمائة و مسجد القبيلة والمحللة بخمس

(١) الوسائل حديث ٣ باب ٤ من ابواب المساجد .

(٢) ان تمت شرائطها .

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

(٤) الوسائل حديث ٤ باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

وعشرين ومسجد السوق باثني عشر والظاهر، أن مسجد السوق من المساجد الصغار التي لا تقام فيها جماعة وكان المتعارف بنائتها للسوقية، واهل الحرف والصناعي والعمال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهن عن اتيان الجماعات.

ومسجد امرأة بيتهما بمعنى ان صلوتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد.
الصدق : باسناده عن هشام بن سالم عن الامام الصادق عليهما السلام قال : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتهما ، وصلاتها في بيتهما افضل من صلاتها في الدار^(١).

مسلم : باسناده عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال لنا رسول الله عليهما السلام إذا شهدت أحداً كان المسجد فلا تمس طيباً .
عن ام عطية الانصارية^(٢) . قالت : أمنا رسول الله عليهما السلام في الفطر والاضحى أن يخرج العواتق والحيض وذوات الخدور ، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : بما رسول الله أحدثنا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها اختها من جلبابها . رواه الحمسة من العامة .

وأفضل المساجد : مسجد الحرام ثم مسجد النبي عليهما السلام ثم المسجد الأقصى في القدس الشريف ومسجد الجامع الاعظم في الكوفة ومسجد قبا وهو اول مسجد اسس على التقوى من اول يوم وقيل هو

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٠ - الحديث ١ .

(٢) وهي نسيبة بنت الحارث .

المسجد النبوى لقوله تعالى : أحق أن تقوم فيه وكان النبي عليهما السلام يقوم فيه أبداً .

روى الصدوق مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول عليهما السلام ومسجد الكوفة .

و عن النبي عليهما السلام قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا و مسجد الحرام و مسجد الأقصى رواه الخامسة من العامة روى عنه عليهما السلام ما بين قبرى و منبرى روضة فى رياض الجنة .

مكر و هاتها :

وتذكره تعليمتها و ان يجعل محاريبها داخلة او يجعل طريقاً ، ويذكره فيها البيع والشراء و تمكين المجانين و انفاذ الاحكام و تعريف الضوال و اعلاء الا صوات و اقامة الحدود و انشاد الشعر و عمل الصناعي و النوم و كل عمل ينافي مع وضع المسجد فى الشرع و ان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يدخل بشؤون المسجد ويزاحم المصلين و يذكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل او تتنفس فى اصابع رجليه و آباطه او وساخة و درن في ثيابه او بدنها و رجله و يحرم ذلك كله لوادى الى أذية المؤمنين أو أدى الى تنفرهم و فرارهم من المسجد . و يذكره البصاق ما لم يؤدى الى هتك حرمة المسجد و الا في حرم و يجوز في منديله . ولو بصق في المسجد يزيله او يدفعه في التراب . هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد و احكامها و سننها جعلناها خاتمة لكتابنا عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجمعة اللهم اجعلنا من يعمر مساجدك و يقيم صلواتك و يحيى أمرك و يعمل باحكامك و سنة نبيك صلواتك و سلامك و تحياتك

عليه وعلى آلـه الطـاهـرـين والـسـلام عـلـيـنـا وـعـلـى عـبـادـهـ الصـالـحـين وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ .

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب الشريف من على النسخة الأصلية المخطوطة بخط "استاذنا المؤلف حضرة آية الله السيد اسماعيل المرعشـي «دام ظـلهـ» وـذـلـكـ فـي لـيـلـةـ الـخـمـيسـ ، الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ جـمـادـىـ الثـانـيـةـ سـنـةـ الـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـ وـتـسـعـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ مـهـاجـرـهـ آـلـافـ الصـلـاـةـ وـالـتـحـيـةـ .

بـيـدـ كـاتـبـ الـحرـوفـ مـحـمـودـ الطـبـاطـبـائـيـ النـيـجـفـيـ
التـسـتـورـىـ نـسـأـلـ اللهـ التـوـقـيقـ لـخـدـمـةـ الـدـيـنـ اـنـهـ خـيـرـ مـوـفـقـ
وـمـعـيـنـ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ

يَا رَبِّ إِلَيْكَ نَعَايَةً مَجْهُودِي
قَدَّمْتُ مَا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِكَ خَالِصًا
خُلِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ
اللَّهُمَّ فَتَقْبِلْهَا مِنِّي بِقَبْلِ حَسَنٍ
وَاغْفِرْ لِي دُونَ ذَلِكَ، يَا مَنْ يَقْبِلُ
الْيَسِيرَ وَيَعْفُ عَنِ الْكَثِيرِ، اقْبِلْ
مِنِّي الْيَسِيرَ وَابْعُفْ عَنِ الْكَثِيرِ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

عَبْدُكَ الَّذِيلُ اسْتَهْمَى

الىك ايها القارئ الكريم :

نبذة مختصرة عن حياة أستاذنا المصنف و رشحة حول الكتاب :

* المصنف : هو سماحة العلامه المحقق الفقيه الاصولي حجۃ

الاسلام الحاج السيد اسماعيل الحسيني المرعشي «دام ظله» .

نشأ و درس و قضى كلّ مراحل حياته العلمية في الحوزتين

العلميتين : ساهم في النجف والاشرق - و حاز منذ حوالي عشرين

عاماً على إجازات الاجتهد من أساتذته و مشايخه «قدس الله أسراره»

ثم غادر بلاده وأقام في مدينة الاهواز لنشر الدين الحنيف و هداية

الخلق إلى الحق ، ولا يزال يمارس عمله العلمي في مدرسته العلمية

ومكتبته العامة ومسجد آية الله المرعشي بمدينة الاهواز .

** والكتاب الذي بين يديك : - هو جهد مشكور في موضوع

ال الجمعة و الجماعة قام به مصنفه «دام ظله» في ضمن مباحثه الفقهية

بعد تحقيق أنيق و استفراغ وسع كامل مستدللاً على مذهبه بالادلة

الساطعة و البراهين القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وهو

خير كتاب يهدى إلى خير صواب .

** و له : «دام ظله» أيضاً مصنفات عديدة مخطوطه و مطبوعة

لذكر أهمّها : -

١ - إجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشرعية :

و هي رسالة فقهية استدلالية مختصرة مهيأة للطبع يشير فيها إلى

مجمل مدارك الأحكام الفقهية وضعها المصنف «دام ظله» لدراسة الطلاب

المبتدئين في الفقه ولا طلاقع مقلّدى المذاهب على مذهب أهل البيت عليهما السلام.

٢ - أجبوبة المسائل التستريّة : أجاب فيها مستدلاً عن مسائل عامة البلوى الموجّهة إليه من بعض فضلاء وعلماء مدينة تستر وغيرها من المدن المجاورة.

٣ - شرح مبسوط لاربعين حديثاً نبوياً مسندأ عن أهل البيت عليهم السلام

٤ - « ازمهيداً تا معاد » : رسالتة فارسيّة إستدلايّة وهي مجموعة من محاضراته حول التوحيد و النبوة و الامامة و المعاد - ثلاثة مجلّدات : طبع منها المجلّد الاول .

٥ - تفسير سورة الفاتحة : بحوث و تحقّيقات عرفانية وقد طبع في المشهد الرضوي .

٦ - مسند إسماعيل بن أحمد :موسوعة فقهية جمع فيها الأحاديث المستدلة بطرقه عن الرسول الـ كرم صلوات الله عليه و آله و سلم و الأئمّة من أهل بيته عليهم السلام في الفروع الفقهية ، حقّق و ثبّت فيها و جمع بين الأحاديث المرويّة عن طرق الأئمّة عليهم السلام و المرويّة عن طرق العامة و جعل لها مقدمة أنيقة ثبّت حجيّة روایات الأئمّة عليهم السلام و انه لا يجوز الرجوع إلى غيرها من الروایات الا عند إعوّذ بالله النصوص او للاعتراض .

٧ - الاصول الوجيزة : في مختصر مباحث أصول الفقه . كانت بعض دراساته لطلابه المبتدئين في الفقه و الاصول .

٢٥ جمادى الثانية - ١٣٩٣ هـ

محمود الطباطباي

هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف ^{ظاهر} من
بعض أئمتنا قدسوا ^{أشرفهم} الموشحة بتوقيعهم.

لنص إجازة لستاذ الإمام المصلح الأكابرية العظمى
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ^{رسالة}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أجاز للمعلم من النضل ما أجاز وصحته على محمد الله مجاز
الحقيقة وفكرة المجاز

وبعد نان جناب ^{الله} السيد عبد العليم العريبي ^{الله} السيد عبد العليم العريبي
قد صرف أكثرا عمره في طلب العلم والدينية الصوفية وفقيه حوى أحرى
النصيب الرا فرضها وتأل المراد وصار من فديي العجب والآيات
مع درع وسلام ومعرفة بطرق الاستدلال واستنباط حكم
الشريعة من حرام وحلال وقد أجزنا له رواية لا حادث بينه
بالأساطين التي صحت لنار وبرتها من الأسانيد دوسته تعالى
أن هذه بمنزلة العناية والتوفيق لبلوغ المرتب ولابرخ مؤيدا به

محمد الحسين

كاشت



صدر من مدرستنا العالية
باب الجنة الأشرف ^{والليل} ١٣٧١ محرم

نَصْرٌ إِجَارَةُ أَسْنَادِهِ مَحْكَمَةُ الْإِسْلَامِ الْإِمامُ الْفَقِيهُ جَامِعُ

الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ آئِيَةُ اللَّهِ السَّيِّدُ مِيرُ اَخْمَدُ الشَّرِيفُ الشِّيرازِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع درجات العدا ونفعهم في خلقه أمناً وجدهم ورثة الانبياء وفضل مدعا - هم على ما شهدوا
والصلوات والسلام على كل المشرعين وأشرف الانبياء محمد بن عبد الله للخصوص من الأوصياء وبعد ذلك يجيء أن
جذب المخطاب العالم العامل والخاص بالكامل مع الكمالات والفضائل خدعة العدا وزرارة الفقهاء الجليلين النبيلين بسم الله تعالى
الحسين المنشي ابن العلام حجت الإسلام الحاج سيدنا محمد للرعشى دامت برزكانه من نعم الدينية وجود حجه
وتفريح الملايين وقد تلمس حقبة من الزمن ومرة غير قصيرة صاحت الفقه والأصول سلطاناً وخارج دائرة
قد اجتهد الله بالقوله المديدة وملأه بالاجتهاد فهو العجيبة العدل ولم يتعل بها استنباطه من الأحكام الشرعية فله ثبات
والتعرف في الامر بالاصحه والمعقوله والمحظى بهم وقد اجزت ان يبرهن على صاحب لدوى روايته عن حجج الله تعالى
بطريق المرويات عن مشايخ رضي الله تعالى عنهم منهم الحسن الاستاذ الشيخ محمد كاظم الأخوندي لهم بطبعه ومنهم
العلامة الاستاذ السيد نور كاظم الطباطبائي الميزدي بطبعه ومنهم حجج الإسلام السيد محمد الحسين الشيرازي بطبعه قد
وغيرهم آئية الله المتحقق بالترجم الميزان محمد حسين المائني وغيرهم من طالعين العدد والمعاصرين الذين ابرهوا عنهم بحقهم
وادرسه بتفصي الله تعالى وطاعته والتثبت في التقل ومراعاة الاحتياط وإن لا يمسأ عن الدليل في مظان الإلحاد
كلا انتقام من ذلك والقدر في المقال في حق حجج سامر (١٨) حرم الحرام ١٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَخْمَدُ الشَّرِيفُ الشِّيرازِيُّ



لَفْظُ احْزَارَةِ شِيخِهِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ آقَا بِرَكَ

الطَّرَاحِيْ قَدِسَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِنِ

الْجَدِيدِ وَكُفُّوِيِّ الْمَصْلَاهِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَبِيلِنَا وَبِنِيَّنَا جَهَنَّمَ الْمُصْطَفِيِّ وَعَلَى الائِمَّةِ الْمُرْعَبِيِّينَ
سُوْلَيْمَانِ الْأَمَّاْلِيِّ وَاصْحَابِ الْمَصْدِفِ وَالْوَعْنَى وَبَعْدَ فَانِ السَّبِيلِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ
الْأَعْلَمُ لِفَاضِلِ الْبَيَادِ الْكَلِيلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَقْنَدُ الْإِنْزَامِ سَمِّيَّ جَهَنَّمَ الْأَمَّيِّ الْجَلِيلِ
جَنَابَ السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمُعْقُورِ لِهِ الْبَلَادُ الْأَمَّاءُ الْبَشَاطِ الْأَنْجَانِيُّ الْمُشَرَّقُ
الْأَمَوَارُ صَبَّيْنَ عَنِ الْأَعْوَازِ بِعَابِدِ لَوْسَجَهَا رَادِحَى زَوْدَ مِنْ سَابِدَهُ بِشَهَادَةِ الْأَنَّ
وَبِرَزْ مِنْ ثَلَهُ النَّصَابِيْنِ الْمَادَادِ الْأَنَّاءِ بِالْفَلَفِ الْمَاصِحِ خَلِيْلُ الْمَحِبِّ وَاسْجَادُ
خَرْوَانَةِ الْأَهَادِيْبِ فَأَسْخَنَنَا سَجْلِ الْجَلَالِ وَاجْرَاهَنَا بِرَوْعِنِ حَبِيبِ مَاصِنَتِ دَرَابِنَهُ صَلَوةُ
اجْرَاهَنَا بِعِنْ الْأَجَارَةِ وَالْوَابِيْهِ عَنْ مَشَاجِنِ الْعَلَمِ الْأَدْرِكَ صَبَّيْنَ وَذَرْنَتْ نَعْمَمَهُ
ذَالْمَلَوَنَ وَالْمَاهَرَةِ الْمَاهِيَّةِ الْمَهَوَرَةِ وَالْأَبَدِ الْأَحَمَمِ فَلَبِرَ وَزَيْدِ الْأَضَنَالِ عَنِيْنَهُمْ مُجَمِّعَ
طَلَبِهِمْ وَسَانِبِهِمْ هَلْنَ شَا دَرَاجِبَ وَلَيْنَ بَدَرَكَ وَفَوْطَبِيَّهَ وَاعِلَيْهِ اسْبَدَكَ دَارَلَيْهِ تَجَنَّجَ
وَدَوْسَجَنَّهَا الْمَعَلَانَةِ خَانَةِ الْجَيْنَهُيْنِ حَلَّيْهِنَّ بَنِيْنَ الْمَحِمَّدِيْنَ بَنِيْنَ الْبَرَجَجِيْنَ
الْغَوَرِيِّ الْطَّرَسِيِّ الْجَيْنِيِّ الْمَاهَيِّهِ الْمَعَزَنِ بِهَاجَ ١٣٢٠) فَنَدَجَاهَنَّ فَأَوْلَى مَلَكِ الْمَسَانِ
عَنِيْنَ شَانِعِهِ الْجَيْنَهِيْنِ سَطَّهُمْ خَانَةِ كَمَارِيِّهِ دَرَدَرَكَ الْمَوَلَّ وَكَرِيْهَ مَشَجَاهَ
مَوَاقِعِ الْجَيْنَهِيْنِ دَارِلَهَا سَانِبَهَا سَارَوَاهَ عَنِ الْمَالَةِ الْمَشَجِيِّ الْمَرَضَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِيْنَ الْمَلَاهَ
الْمَلَحِيِّ الْمَوَلَّ الْرَّاهِيِّ الْمَهَوَرِيِّ ١٣٤٥هـ عَنِيْنَ بَدَرَيْهِ أَهَدَ بَحَرِ الْمَلَوَنِ الْمَهَوَرِيِّ ١٣٤٣هـ عَنِيْنَ الْوَسَانِ
الْوَصِيدَلِيِّ الْبَهِيَّهَا الْمَهَوَرِيِّ ١٣٣٦هـ عَنِيْنَ الْأَهَلِ الْمَوَلَّ حَلَّيْهِنَّ عَلِيِّنَ الْمَهَيَّهِيِّ
بَحَلَّوِ الْأَنْوَارِ وَالْمَهَوَرِيِّ ١٣١٩هـ عَنِيْنَ الْمَالَةِ الْمَشَجِيِّ الْجَيْلَيِّ الْأَنْجَانِيِّ عَنِيْنَ بَهِلَلِ
شَجَنِ الْأَلَامِ وَالْمَسَاهِيِّ الْشَّيْخِيِّ، الْدَّوْنِ بَحَلَّوِ الْمَهَوَرِيِّ شَتَّيْهِ عَنِيْنَ الْمَشَجِيِّ الْدَّيْرِيِّ بَنِيْنَ
عَبِيْهِ الصَّدَدِ الْمَاهِيَّهِ الْمَهَوَرِيِّ ٩٨٤هـ عَنِيْنَ بَحَلَّوِيِّ بَنِيِّهِ شَتَّيْهِ ١٣٢١هـ بَطَرِ الْمَهَوَرِيِّ
وَالْأَجَارَةِ الْمَدَرِجِيِّ خَارِجَهَا بَنِيِّ الْأَمَوَارِ بَلَهُ وَزَيْدِهِ صَفَلَهُ عَنِيْنَ الْمَهَيَّهِيِّ
الْأَسَابِيِّنَ الْمَذَكُورَهُ وَأَعْصَمَ الْأَحْسَانَ طَرَافَهَا صَلَلَهَا سَارِيَلَاهَ شَاعِرَهَا بَالْفَقَرَانِ
فِي مَقَطَانِ الْأَجَارَةِ حَرَسَهُ بَهِيَّهَا الْمَرْفَعَهُ فَلَكَبَعَنِيْنَ الْمَاهِيَّهِ الْمَفَرَعَهُ ١٣٥٧هـ
الْمَاهِيَّهِ الْمَصَبِيِّنَ مِنْيَهَا الْوَسَعَيْهِ مَهَامَهُ أَهَدَهُ شَاهِنَهُ شَاهِنَهُ مَلَاتَهُ مَلَاتَهُ الْمَاهِيَّهِ بَاهِرَهُ

ولستينا الأستاذ إجازات منفصلة من أساندنا ومتاخدة:-


منهم المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الإمام القاسم بن سورة في الفتاوى المشرف.
ومنهم المرجع الديني الإمام آية الله العظمى السيد البلافي در مطرفي الشهيد العزيز المصطفى
ومنهم المرجع الديني الإمام آية الله العظمى السيد شهاب الدين المصطفى دام ظله في قبره
وغيره ولا أعلم بأعضاً عن بيان تصريحها وبيانها.


فهرس مواضع الكتاب


الصفحة	الموضوع
٤	١- مقدمة الناشر للطبعة الثانية
٦	٢- مقدمة المؤلف للطبعه الثانية
٧	٣- خطبة الكتاب
١٠	٤- تمهيد : النداء من يوم الجمعة
١٤	٥- الاقوال والمذاهب في الجمعة
	٦- الادلة على وجوب الجمعة
١٧	«الحكمة في اقامة الجمعة»
٢٣	٧- في اثبات وجوب الجمعة عقلاً
	٨- في اثبات وجوب الجمعة بالاجماع
٣٣	واما الاجماع :
٣٤	٩- القائلون بالوجوب العيني التعيني «في عصر الغيبة»
٣٩	١٠- الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة واما الكتاب العزز :
٤٢	١١- الاستدلال بآيات اخر :
٥٩	١٢- الاستدلال بالسنة
	١٣- فروع ومسائل
٨٠	١٤- حجة القائلين بالاشتراض والجواب عنها
١١٢	١٥- شبهات القائلين بالتحريم وجوابها


الصفحة	الموضوع
١١٦	١٦- دفع بعض الشبهات
١٢٣	١٧- فضيلة الجمعة
١٦٣	والترغيب فيها والترهيب عن تركها
١٢٦	١٨- حرمة السفر وقت النداء
١٢٩	١٩- حرمة البيع وقت النداء
١٣٢	٢٠- يوم الجمعة :
	فضله وسننه وآدابه
١٣٥	٢١- فصل : في غسل يوم الجمعة
١٣٨	٢٢- صلاة الجمعة
	شروطها وحكمتها
١٤٢	٢٣- كيفية صلاة الجمعة
	واجباتها وسننها
١٤٩	٢٤- صورة الخطبتين
١٥٥	٢٥- المبحث الثاني : صلاة العيددين
	أحكامها وسننها
١٩١	٢٦- المبحث الثالث : الجمعة
	فضلها - حكمتها ، سننها
١٧٥	٢٧- خاتمة في المساجد :
	« فضلها - حكمتها - سننها »
١٩٢	٢٨- إليك أيها القارئ الكريم
١٩٤	٢٩- الإجازات


تنت











COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59662999

ME26277

Unwan al-taah fi iqqa

RECAP